



مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

فتح القريب المجيب في شرح الألفاظ التقريب

المؤلف

محمد بن قاسم بن محمد (الغزي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

12



محمد ماجد علی

فمن لم يطلب الاشد
عند اول كلامه في ذلك اشد
ان لم يستفهم السئلة كما هو ظاهر
المولى او انما قد ان يستفهم كلامه
فوقها تحت ولا ينافيه على بعض
ولا ينافيه على بعض ولا ينافيه
لان عود الفعل او اجزائه
والامر شمل فهو الحرف لا ينافيه
فيه فالجهد لا ينافيه في الله تعالى
كل كلام منها ودر الله تعالى
لان الامر اصلها او تقدم السئلة
وهو حاصلها والجميع يتقدمها
والفرد يتقدمها وهو اصلها
والامر اصلها او تقدم السئلة
وهو حاصلها والجميع يتقدمها
والفرد يتقدمها وهو اصلها

هذا الحديث من العام الخفوض الذي اراد به القاص
ابو علي مافان
عابو مقابلة عابو مافان

كِتَابُ فَتْحِ الْقَرِيبِ الْمَجِيبِ فِي شَرْحِ
 الْفَاطِطِ التَّفْرِيبِ تَأْلِيفُ السَّيِّحِ
 الْأَمَامِ الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ
 شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ
 قَاسِمِ الْقُرَيْشِيِّ
 الشَّافِعِيِّ
 رَحِمَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى
 لَمِنْ

وزارة الحج والأوقاف
مكة المكرمة

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely commentary or additional text related to the main text.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله تبركا وبفاحة الكتاب لأنها
استدرك امر ذي بال وخاتمة كل عاجل
وأخر دعوى المؤمنين في الجنة دار
الثواب **أحمد** ان وفق من اراد
من عباده للتفقه في الدين علي وفق
مراده **وأصلي** وأسلم علي افضل

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary or providing additional context.

خلقه محمد سيد المرسلين القائل من
يرد الله به خير يفقهه في الدين و
اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وهو
الغافلين **هذا** كتاب في غاية
الاختصار والتهذيب وضعه علي
الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به
المحتاج المبتدئين لفروع الشريعة
والدين وليكون وسيلة لبحر
يوم الدين ونفع لعباده المسلمين
انه سمع دعا عباده وقريب بحب
ومن فضله لا يحجب واذا سالك
عبادي عني فاني قريب **واعلم** انه
يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely further commentary or a continuation of the text.

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script, covering the left side of the page and providing detailed commentary or additional text.

في غير خطبة تسمية تارة بالتقريب
وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميت
باسمين احدهما فتح القريب المجيب
في شرح الفاظ التقريب والثاني
القول المختار في شرح غاية الاختصار
قال الشيخ الامام ابو الطيب
ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب
الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد
الاصفهاني سقى الله شراه صبيب
الرحمة والرضوان واسكنه
اعلى فرايدبير الجنان **بسم الله**
الرحمن الرحيم ابدي كتابي هذا والله
اسم للذات الواجب الوجود

والرحمن

في غير خطبة تسمية تارة بالتقريب
وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميت
باسمين احدهما فتح القريب المجيب
في شرح الفاظ التقريب والثاني
القول المختار في شرح غاية الاختصار

ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب
الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد
الاصفهاني سقى الله شراه صبيب
الرحمة والرضوان واسكنه
اعلى فرايدبير الجنان **بسم الله**
الرحمن الرحيم ابدي كتابي هذا والله
اسم للذات الواجب الوجود

والرحمن ابلغ من الرحيم **الحمد لله** هو
الناس على الله بالجميل على حمده العظيم
رب اي مالك **العالمين** بفتح اللام
وهو كما قال بن مالك اسم جمع خاص
من يعقل وليس مفردة عالم بفتح
اللام لانه اسم عام لما سوي الله
والجمع خاص من يعقل **وسلي الله وسلم**
علي سيدنا محمد النبي هو بالهمز
وزكره انسان اوحى اليه بشرع يعمل
به وان لم يورث بتبليغه فان امر
بتبليغه فني ورسول ايضا
والمعني ينشأ الصلاة والسلام
عليه ومحمد علم منقول من اسم

والرحمن ابلغ من الرحيم **الحمد لله** هو
الناس على الله بالجميل على حمده العظيم
رب اي مالك **العالمين** بفتح اللام
وهو كما قال بن مالك اسم جمع خاص
من يعقل وليس مفردة عالم بفتح
اللام لانه اسم عام لما سوي الله
والجمع خاص من يعقل **وسلي الله وسلم**
علي سيدنا محمد النبي هو بالهمز
وزكره انسان اوحى اليه بشرع يعمل
به وان لم يورث بتبليغه فان امر
بتبليغه فني ورسول ايضا
والمعني ينشأ الصلاة والسلام
عليه ومحمد علم منقول من اسم

المفعول المضعف والبي بدله
 او عطف بيان **وعلى اله الطامرين**
 هم كما قال الشافعي اقاربه المومنون
 من بني هاشم وبني المطلب وقيل
 واختاره النووي منهم كل مسلم
 ولعل قوله الطامرين منترع من
 قوله تعالى ويظهركم تطهيراً
وعلى صحابته جمع صاحب النبي
 وقوله **اجمعين** تأكيد لصاحبه
 ثم ذكر المصنف انه مسئول في
 تصنيف هذا المختصر بقوله **سألي**
بعض الاصدقا جمع صديق وقوله
حفظهم الله جملة دعائه ان

اعمل

اعمل مختصراً وما قل لفظه وكثر معناه
في الفقه مولعة الفهم واصطلاحها
 العلم بالاحكام الشرعية العملية
 المكتسبة من ادلتها التفصيلية
على مذهب الامام الاعظم المجتهد
 ناصر السنة ابي عبد الله محمد بن
 ادريس بن العباس بن عثمان بن
 شافع **الشافعي** ولد بقرعة سنة
 خمسين ومائة ومات **رحمة الله**
عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ
 رجب سنة اربع ومائتين وصف
 المصنف مختصراً باوصاف منها
 انه في غاية الاختصار ومناية

هذا المختصر هو المختصر في الفقه على مذهب الامام الاعظم المجتهد ناصر السنة ابي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي

فمن شاع الفقه وهو كفاية فني
 يلزمها ان عن بعض الفضلاء
 يشبه المختصر المطلق والمنقح والفقير عن
 الاموليين يعني واحد اي يصدق على كل واحد على غيره
 والامام مختصر المذهب وهو القادر على التفرع والنزاع
 الذي منجز من المذهب النووي هو راجي

هذا المختصر هو المختصر في الفقه على مذهب الامام الاعظم المجتهد ناصر السنة ابي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي

هذا المختصر هو المختصر في الفقه على مذهب الامام الاعظم المجتهد ناصر السنة ابي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي

الاجاز والغاية والنهائية متقاربان
وكذا الاختصار والاجاز ومنها
انه **يقرب على المتعلم** لفروع الفقه
درسه ويشمل على المبتدي
حفظه اي استحضاره عن ظهر
قلب لمن يرغب في حفظ مختصر
في الفقه **وسالني ايضا بعض**
الاصدقاء ان اكرمه اي المختصر
من التقسيمات لاحكام الفقهية
ومن حصر اي ضبط الحصال الواجبة
والمندوبة وغيرهما فاجبته الي
سواله في ذلك طالبا للتواب
من الله تعالى جزا على تصنيف

هذا المختصر في فقهنا على هذين
الاسماء من ثلاث صدقة خيرية
وهو اسم الله تعالى عليه
من الله سبحانه وتعالى
هذا المختصر في فقهنا على هذين
الاسماء من ثلاث صدقة خيرية
وهو اسم الله تعالى عليه

هذا المختصر راعيا الى الله سبحانه
وتعالى في الاعانة من فضله علي
تمام هذا المختصر **وفي التوفيق**
لليصواب وهو ضد الخطا **انه تعالى**
علي ما يشاء اي يريد **قد برأى قادر**
وبعباده لطيف خبير بأحوال
عباده **والاول مقتبس من قوله**
تعالى الله لطيف بعباده والثاني
من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير
واللطيف والخير اسمان من
اسمايه تعالى ومعني الاول
العالم يد قابق الامور ومشكلاتها
ويطلق ايضا معني الرفيق ومعني

قوله راعيا الى الله سبحانه
وتعالى في الاعانة من فضله
علي هو خلق قدرة الطاعة في العبد هو خفي
والعبودية شرف صفات العبد وهي الرضا بفعل الرب
والعبادة تعال ما يرضيه فهو الامانة فاعية الامانة لا تعني
غاية التذلل والاحتياج لان العبد لا يملك من العبودية الا ان
العلامة الحلال الحلال في العبادة التي انتهى بها
حي في الاخرة بخلاف العبد الذي لا يملك من العبودية الا ان
الشيء الذي يقتضيه عليه السلام هو ان
من عبادة كماله كان في رعايته
واحد من صفاته في امور
التي هو خفي في الامور

فَاللهُ تَعَالَى عَالِمُ عِبَادِهِ وَبَيَّاضِ
 جَوَائِحِهِمْ وَهُوَ رَفِيقٌ بِهِمْ وَمَعْنَى النَّبِيِّ
 قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ وَيُقَالُ خَيْرُ الشَّيْ
 أَخْبَرَهُ فَأَنَا بِهِ خَيْرُ أَيِّ عِلْمٍ قَالَ الْمَصْدَرُ
 رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى **كِتَابُ** أَحْكَامِ
الطَّهَارَةِ وَالْكِتَابُ لُغَةً مَصْدَرٌ بِمَعْنَى
 الضَّمِّ وَالْجَمْعِ وَأَصْطِلَاحًا اسْمٌ لِجَنَسِ
 مِنَ الْأَحْكَامِ أَمَّا الْبَابُ فَاسْمٌ لِنَوْعٍ
 مِمَّا دَخَلَ تَحْتَ ذَلِكَ لِجَنَسِ وَالطَّهَارَةُ
 بَفَتْحِ الطَّاءِ لُغَةً لِمُطَاوَفَةٍ وَإِمَّا شَرْعًا
 وَإِمَّا فِقْهًا تَفَاسِيرُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا قَوْلُهُمْ
 فَعَلْنَا بِسَبَّاحٍ بِهِ الصَّلَاةُ أَيُّ مِنْ
 وَضُوءٍ وَعَسَلٍ وَتَيْمِيمٍ وَازَالَةٍ خَاسِتَةٍ

أما

أَمَّا الطَّهَارَةُ بِالضَّمِّ اسْمٌ لِبَقِيَّةِ الْمَاءِ
 وَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ لِلطَّهَارَةِ اسْتُطْرِدَ
 الْمُصَنَّفُ لِأَنْوَاعِ الْمِيَاهِ فَقَالَ **الْمِيَاهُ**
الَّتِي يَجُوزُ أَيُّ يَصِحُّ التَّطَهُّرُ بِهَا **سَبْعٌ**
مِيَاهُ مَا السَّمَاءُ أَيُّ النَّازِلُ مِنْهَا وَهُوَ
الْمَطَرُ وَمَا الْبَحْرُ أَيُّ الْمِلْحِ **وَمَا النُّهْرُ**
أَيُّ الْحُلُوِّ وَمَا الْبَيْرُ وَمَا الْعَيْنُ
وَمَا النَّبْعُ وَمَا الْبَرْدُ وَيُجْمَعُ هَذِهِ
 السَّبْعَةُ قَوْلُكَ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ
 أَوْبَعَ مِنَ الْأَرْضِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ
 مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ ثُمَّ **الْمِيَاهُ** تَنْقَسِمُ
 عَلَى **أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ** أَحَدُهَا طَاهِرٌ
 فِي نَفْسِهِ مَطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ

قَوْلُهُ مَا السَّمَاءُ أَيُّ النَّازِلُ مِنْهَا
 قَوْلُهُ وَمَا الْبَحْرُ أَيُّ الْمِلْحِ
 قَوْلُهُ وَمَا النُّهْرُ
 قَوْلُهُ وَمَا الْعَيْنُ
 قَوْلُهُ وَمَا النَّبْعُ
 قَوْلُهُ وَمَا الْبَرْدُ
 قَوْلُهُ وَيُجْمَعُ هَذِهِ
 قَوْلُهُ السَّبْعَةُ
 قَوْلُهُ قَوْلُكَ
 قَوْلُهُ أَوْبَعَ مِنَ الْأَرْضِ
 قَوْلُهُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ
 قَوْلُهُ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ
 قَوْلُهُ ثُمَّ الْمِيَاهُ
 قَوْلُهُ تَنْقَسِمُ
 قَوْلُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
 قَوْلُهُ أَحَدُهَا طَاهِرٌ
 قَوْلُهُ فِي نَفْسِهِ
 قَوْلُهُ مَطَهَّرٌ
 قَوْلُهُ لِغَيْرِهِ
 قَوْلُهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ

قَوْلُهُ وَمَا الْعَيْنُ
 قَوْلُهُ وَمَا النَّبْعُ
 قَوْلُهُ وَمَا الْبَرْدُ
 قَوْلُهُ وَيُجْمَعُ هَذِهِ
 قَوْلُهُ السَّبْعَةُ
 قَوْلُهُ قَوْلُكَ
 قَوْلُهُ أَوْبَعَ مِنَ الْأَرْضِ
 قَوْلُهُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ
 قَوْلُهُ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ
 قَوْلُهُ ثُمَّ الْمِيَاهُ
 قَوْلُهُ تَنْقَسِمُ
 قَوْلُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
 قَوْلُهُ أَحَدُهَا طَاهِرٌ
 قَوْلُهُ فِي نَفْسِهِ
 قَوْلُهُ مَطَهَّرٌ
 قَوْلُهُ لِغَيْرِهِ
 قَوْلُهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ

[illegible]

اِسْتِعْمَالُهُ وَهُوَ الْمَأْمُورُ الْمَطْلُوقُ غَرْقِيْدٌ
لَا يَرِيْ فَلَاحِظُ الْقَيْدِ الْمُنْفَكِّ كَمَا
الْبَيْرُجِيُّ كَوْنِهِ مُطْلَقًا وَالثَّانِي طَاهِرٌ
مُطَهَّرٌ مَكْرُوهُ اِسْتِعْمَالُهُ فِي الْبَدَنِ
لَا فِي الثَّوْبِ وَهُوَ الْمَأْمُورُ الْمُسْتَعْمَلُ
اَي الْمُسَخَّرُ بِتَأْيِيْرِ الشَّمْسِ فِيهِ وَاَمَّا
بِكْرُهُ شَرْعًا بِقَطْرٍ حَارٍّ فِي اَنَامٍ طَبِيعِ
اِلَّا اَنَا اِلِ التَّغْدِيْنِ لَصِفَا جَوْهَرِهِمَا وَاِذَا
بَرَدَ زَالَهُ الْكَرَاهَةُ وَاحْتَارَ
النَّوْيُ عَدَمَ الْكَرَاهَةِ مُطْلَقًا
وَيَكْرَهُ شَدِيْدُ السُّخُوْنَةِ وَالْبُرُوْدِ
وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ
غَيْرُ مُطَهَّرٍ لَغَيْرِهِ وَهُوَ الْمَأْمُورُ الْمُسْتَعْمَلُ

بی رفع

ضابط الماء المستعمل
هو الذي اذني به مال يد منه

في رفع حدث أو إزالة نجس إن لم
 يتغير ولم يزد وزنه بعد الفضالة
 عما كان بعد اعتبار مقدار ما
 يتشربه المغسول من الماء **والتغير**
 أي ومن هذا القسم الماء المتغير
 أحد أو صافه **بما** أي بشي **خالطه**
من الطاهرات تغيرا يمنع إطلاق
 اسم الماء عليه فإنه طاهر طهور
 حسبما كان التغير أو تقديره إذا كان
 اختلط بالماء ما يوافقه في صفة
 كما الورد المنقطع الراجحة والماء
 المستعمل فإن لم يمنع إطلاق
 اسم الماء عليه بأن كان **ثقبه**

بالطاهر يسير او بما يوافق لما وقد
 مخالفوا ولم يغير فلا يسلب فهو
 منظر لغيره واحترز بقوله خالطه
 عن الطاهر المجاور له فانه باق على
 على طهوريته ولو كان التغير كثيرا
 وكذا المتغير بخالط لا يستغني
 الماعنه كطين وطحلب وما في مقرة
 وممره والمتغير بطول مكثه فانه
 طهور والقسم الرابع **ما يجسر اي**
متنجس وهو قسمان احدهما
قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة
تغير امره وهو اي والحال انه ماء
دون القليلين ويستثنى من

٧
 الطهورية
 ص

في الطاهر يسير او بما يوافق لما وقد
 مخالفوا ولم يغير فلا يسلب فهو
 منظر لغيره واحترز بقوله خالطه
 عن الطاهر المجاور له فانه باق على
 على طهوريته ولو كان التغير كثيرا
 وكذا المتغير بخالط لا يستغني
 الماعنه كطين وطحلب وما في مقرة
 وممره والمتغير بطول مكثه فانه
 طهور والقسم الرابع ما يجسر اي
 متنجس وهو قسمان احدهما
 قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة
 تغير امره وهو اي والحال انه ماء
 دون القليلين ويستثنى من

هذا
 من الطاهر يسير او بما يوافق لما وقد
 مخالفوا ولم يغير فلا يسلب فهو
 منظر لغيره واحترز بقوله خالطه
 عن الطاهر المجاور له فانه باق على
 على طهوريته ولو كان التغير كثيرا
 وكذا المتغير بخالط لا يستغني
 الماعنه كطين وطحلب وما في مقرة
 وممره والمتغير بطول مكثه فانه
 طهور والقسم الرابع ما يجسر اي
 متنجس وهو قسمان احدهما
 قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة
 تغير امره وهو اي والحال انه ماء
 دون القليلين ويستثنى من

ما شاعروا خلاف الاصل
 كجلسه النبي
 مع استسقاء
 من الطاهر يسير او بما يوافق لما وقد
 مخالفوا ولم يغير فلا يسلب فهو
 منظر لغيره واحترز بقوله خالطه
 عن الطاهر المجاور له فانه باق على
 على طهوريته ولو كان التغير كثيرا
 وكذا المتغير بخالط لا يستغني
 الماعنه كطين وطحلب وما في مقرة
 وممره والمتغير بطول مكثه فانه
 طهور والقسم الرابع ما يجسر اي
 متنجس وهو قسمان احدهما
 قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة
 تغير امره وهو اي والحال انه ماء
 دون القليلين ويستثنى من

هذا القسم المبيته التي لا دمر لها
 سائل عند قتلها او شق عضو منها
 كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغير
 وكذا النجاسة التي لا يذركها
 الطرف فكل منها لا يجس المايح
 ويستثنى ايضا صور مذكورة
 في المبسوطات وشار الى القسم
 الثاني من القسم الرابع بقوله
او كان كثيرا قلين فكثر متغير
 يسيرا او كثيرا او القلتان جنس
مائة رطل بالبغداد اي تقريبا
في الاصح فيهما ورطل بغداد
 عند النوري مائة وثمانية وعشرون

في الاصح
 فيهما ورطل بغداد
 عند النوري مائة وثمانية وعشرون

في الاصح
 فيهما ورطل بغداد
 عند النوري مائة وثمانية وعشرون

في الاصح
 فيهما ورطل بغداد
 عند النوري مائة وثمانية وعشرون

دَرَهُمَا وَارْبَعَةَ اسْبَاعٍ دَرَهُمْ وَتَرَكَ
 الْمَصْنُفَ فَشَمَاخًا مِسَاوَهُ وَالْمَسَا
 الْمَطْهُرُ الْحَرَامُ كَالْوَضُوءِ مِمَّا مَغْضُوبٌ
 أَوْ مَسْبُوبٌ لِلشَّرْبِ **فصل** في ذكر
 شَيْءٍ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمُتَحَسِّنَةِ وَمَا يُطَهَّرُ
 مِنْهَا بِالْذَّبَاغِ وَمَا لَا يُطَهَّرُ **وَجُلُودُ**
الْمَيْتَةِ كُلُّهَا **تُطَهَّرُ بِالذَّبَاغِ** سِوَا
 فِي ذَلِكَ مَيْتَةِ مَا كُوفِلَ اللَّحْمَ وَغَيْرُهُ
 وَكَيْفِيَّةُ الذَّبَاغِ أَنْ يَتَرَعَّ وَضُلُوكُ
 الْجِلْدِ مِمَّا يَعْفَقُهُ مِنْ دَمٍ وَخَوْفٍ
 بَشِيٍّ حَرِيفٍ كَعَفْصٍ وَلَوْ كَانَ الْحَرِيفُ
 حَسَاكَ زَرْقٍ حَمَامٍ كَفَا فِي الذَّبَاغِ
الْأَجِلْدُ الْكَلْبُ وَالْحَتَرُ وَمَا

تُولَدُ

منسوخ من
 الأحكام الكلب والخنزير
 فلا يطهر الذبغ قطعا لان
 الحياة في اعادة الطهارة المبلغ منها
 الذبغ واما نقيد كل ما كان
 مع جوفه ان طاهر ما ذكره خطيبا

منسوخ من
 الأحكام الكلب والخنزير
 فلا يطهر الذبغ قطعا لان
 الحياة في اعادة الطهارة المبلغ منها
 الذبغ واما نقيد كل ما كان
 مع جوفه ان طاهر ما ذكره خطيبا

منسوخ من
 الأحكام الكلب والخنزير
 فلا يطهر الذبغ قطعا لان
 الحياة في اعادة الطهارة المبلغ منها
 الذبغ واما نقيد كل ما كان
 مع جوفه ان طاهر ما ذكره خطيبا

تُولَدُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ
 حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فَلَا يُطَهَّرُ بِالذَّبَاغِ
وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا جَسَدٌ وَكَذَلِكَ
 الْمَيْتَةُ أَيْضًا جَسَدٌ وَأَرْيَدُهَا
 الزَّائِلَةُ الْحَيَاةُ بَغَيْرِ ذِكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ
 فَلَا يَسْتَتْنِي جَسَدٌ جَسَدٌ الْمَذْكُورُ
 إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتَةً لِأَنَّ زَكَاةَ
 زَكَاةِ أُمِّهِ وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ الْمُسْتَتْنِيَا
 الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَبْسُوطَاتِ شَعْرُ
 اسْتَتْنِيٍّ مِنْ شَعْرِ الْمَيْتَةِ قَوْلُهُ **إِلَّا الْأَدْيَى**
 أَيْ فَاِنْ شَعْرُهُ وَعَظْمُهُ طَاهِرٌ كَمَيْتَتِهِ
فصل في بيان ما حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ
 مِنَ الْأَوَانِي وَمَا يَحْجُوزُ وَبَدَأَ بِالْأَوَّلِ فَقَالَ

منسوخ من
 الأحكام الكلب والخنزير
 فلا يطهر الذبغ قطعا لان
 الحياة في اعادة الطهارة المبلغ منها
 الذبغ واما نقيد كل ما كان
 مع جوفه ان طاهر ما ذكره خطيبا

منسوخ من
 الأحكام الكلب والخنزير
 فلا يطهر الذبغ قطعا لان
 الحياة في اعادة الطهارة المبلغ منها
 الذبغ واما نقيد كل ما كان
 مع جوفه ان طاهر ما ذكره خطيبا

منسوخ من
 الأحكام الكلب والخنزير
 فلا يطهر الذبغ قطعا لان
 الحياة في اعادة الطهارة المبلغ منها
 الذبغ واما نقيد كل ما كان
 مع جوفه ان طاهر ما ذكره خطيبا

منه المراد بالانا كل
منه المراد بالانا كل
منه المراد بالانا كل
منه المراد بالانا كل
منه المراد بالانا كل
منه المراد بالانا كل
منه المراد بالانا كل
منه المراد بالانا كل
منه المراد بالانا كل
منه المراد بالانا كل

منه المراد بالانا كل
منه المراد بالانا كل
منه المراد بالانا كل
منه المراد بالانا كل
منه المراد بالانا كل
منه المراد بالانا كل
منه المراد بالانا كل
منه المراد بالانا كل
منه المراد بالانا كل
منه المراد بالانا كل

ولا يجوز في غير ضرورة لرجل وامرأة استعمال
شي من اواني الذهب والفضة لاي في
اكل ولا شرب ولا غيرهما وكما حرم
استعمال ما ذكر تحرم اتخاذ من غير
استعمال في الاصح وتحرم ايضا الاناء
المطلي بذهب او فضة ان حصل من الطلاء
شي يعبر عنه علي النار ويجوز استعمال
انا غيرهما اي غير الذهب والفضة
من الاواني النقيصة كانا يا قوت
وحرم الاناء المصنوب بصبغة فضة
كبيرة عرفا لرنية فان كانت كبيرة
لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة
عرفا لرنية كرهت او الحاجة فلا

نكره

منه المراد بالانا كل
منه المراد بالانا كل
منه المراد بالانا كل
منه المراد بالانا كل
منه المراد بالانا كل
منه المراد بالانا كل
منه المراد بالانا كل
منه المراد بالانا كل
منه المراد بالانا كل
منه المراد بالانا كل

نكره اما صبت الذهب فتحرم
مطلقا كما صححه النووي **فصل**
في استعمال اله السواك وهو من
سنن الموضو ويطلق السواك ايضا
علي ما يستاك به من اراك وخوه
والسواك مستحب في كل حال ولا
يكراه تزيينها الا بعد الزوال
للمصائم فرضا او نفلا وترؤل الكراه
بغروب الشمس واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا وهو اي
السواك **في ثلاثة مواضع اشد**
استحبابا من غيرها احدها عند
تغير الفم من الزوم قيل هو سكوت

طَوِيلٌ وَقِيلَ تَرَكَ الْأَكْلَ وَالْمَقَالَ
وغيره ليشمل تغيير الفم بغيره
كما كل كرهه من نوم وبصل وغيرهما
والثاني عند القيام أي الاستيقاظ
من النوم والثالث عند القيام
إلى الصلاة فرضا أو نفلا وتياكده
أيضا في غير الثلاثة المذكورة مما
هو في المطولات كقراءة القرآن
واصفرار الأسنان وتيسين أن
ينوي بالسواك السنة وإن
يسنأك يمينه ويبدأ بالجانب
الأيمن من منه وإن يمر على سقف
حلقه أمرار الطبقا وعلى كراي

قوله الوضوء
والغسل
والغسل
من خصائص
هذه الأمة
والذي هو
من خصائصها
الغرة والتجمل
انتهى زيادة
قوله
الوضوء وهو
لغة غسل بعض
الاعضاء
بعض كان
ما خرد من
الوضوء
وهي النظافة
لازالة ظلمة
الذنوب
اتهي راجي

أَضْرَاسِيهِ **فَضْلٌ** فِي فُرُوضِ الْوُضُوْءِ
وَهُوَ الْوَاوُ فِي الْأَشْمِرِ اسْمٌ لِلْفِعْلِ
وَمَوَ الْمَرَادُ هُنَا وَبَفَتْحِ الْوَاوِ اسْمٌ
لَمَّا يَتَوَضَّئُ بِهِ وَيُسْتَمَلُّ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ
فُرُوضٌ وَسُنَنٌ وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ
الْفُرُوضُ فِي قَوْلِهِ **وَفُرُوضُ الْوُضُوْءِ**
سِتَّةُ أَشْيَاءٍ أَحَدُهَا **النِّيَّةُ** وَهِيَ
لَفْظُ الْقَصْدِ وَحَقِيقَتُهَا شَرْعًا قَصْدُ
الشَّيْءِ مُقَرَّنًا بِفِعْلِهِ فَإِنْ تَرَاخَى عَنْهُ
سَمِيَ عَرْمًا وَتَكُونُ النِّيَّةُ **عِنْدَ غَسْلِ**
أَوَّلِ جَرَمٍ مِنَ الْوَجْهِ أَيْ مُقَرَّرَةً بِذَلِكَ
لَا يَجْمَعُهُ وَلَا بِمَا قَبْلَهُ وَلَا بِمَا بَعْدَهُ
فَيَنْبَغِي الْمُنَوَّضُ عِنْدَ غَسْلِ مَا ذَكَرَ رَفَعَ

له جملته
وتنصيلا بغير القط فيه ما
قاله في الثاني في القط في غير الصلاة
وعلمه الثاني في القط في غير الصلاة
يجب التنصيص له لا جملته ولا تنصيلا ولا
القط فيه كما قلنا هنا وفي تنصيص الامام
عليه السلام بها ما قام بالجمعة فانه يصبر
بالسنة في كل يوم في الصلاة في غير الصلاة
شرا انتهى خطيب

ثم روي الوضوء عشرة
 اشيا الاسلام والتيمم والقنل
 والعلم كبقية غيره وتيمم بالارض من
 شي وان لا يكون على اعضا الوضوء كما تسمه
 وتوفه وان يكون بعد تنقيح الخلاء وضوء الوضوء
 الطاهر وان يكون بعد تنقيح البول وضوء الوضوء
 هذا ما ذكره المؤلف في الوضوء
 والوضوء كان الاول في سنة عليه
 السلام ثم الثاني في سنة علي عليه
 السلام ثم الثالث في سنة الحسن عليه
 السلام ثم الرابع في سنة الحسين عليه
 السلام ثم الخامس في سنة علي بن ابي طالب
 عليه السلام ثم السادس في سنة محمد بن
 جعفر عليه السلام ثم السابع في سنة
 محمد بن الحسين عليه السلام ثم الثامن
 في سنة محمد بن الفضل عليه السلام ثم
 التاسع في سنة محمد بن الفضل عليه السلام
 ثم العاشر في سنة محمد بن الفضل عليه السلام

[illegible]

مَرَفَقَانِ اعْتَبِرْ قَدْرَهُمَا وَجِبَّ غُسل
مَا عَلَى الْيَدَيْنِ مِنْ شَعْرٍ وَلَعْدَةٍ وَاصْبَعْ
رَأْيِدَةً وَاطَّافِيرَ وَجِبَّ اِزَالَتِهَا
تَحْتَهُمَا مِنْ وَسخٍ يَمْنَعُ وَصُولاَ الْمَاءِ وَالرَّاسِ
مَسْحَ بَعْضِ الرَّاسِ مِنْ ذِكْرِ اَوَانِي
اَوْ خَنْئِي اَوْ مَسْحَ بَعْضِ شَعْرِ فِجْدِ
الرَّاسِ وَلَا تَقْعِنِ الْيَدَ لِلْمَسْحِ بَلْ
يَجُوزُ خِرْقَةٌ وَغَيْرُهَا وَلَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ
بِدَلَسَ حِجَاهَا جَازٍ وَكَذَلِكَ الْوَضْعُ بِهِ
الْمَبْلُولَةُ وَلَمْ يَجْرِكْهَا وَالْحَامِسُ غُسلُ
الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَبِيرَيْنِ اِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُتَوَضِّعُ
لَا بَسًا لِلْحَقِيقَيْنِ فَاِنْ كَانَ لَا بَسَهُمَا وَجِبَّ
عَلَيْهِ مَسْحُ الْحَقِيقَيْنِ اَوْ غُسلُ الرَّجْلَيْنِ وَ

عَسَلَ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعْرٍ وَسَلَعَهُ وَاصْبَعْ
 زَائِدَةً كَمَا سَبَقَ فِي الْيَدَيْنِ وَالسَّادِسُ
 التَّرْتِيبُ فِي الْوُضُوءِ **عَلَيْ مَا** أَيُّ الْوَجْهِ الَّذِي
ذَكَرْنَاهُ فِي عَدِّ الْفُرُوضِ فَلَوْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ
 لَمْ يَكِفْ وَلَوْ عَسَلَ أَرْبَعَةَ أَعْضَاءَهُ •
 دَفْعَةً وَاحِدَةً بِأَذْنِهِ أَرْتَفَعَ عَسَلُ
 وَجْهِهِ فَقَطْ **وَسَيِّدَا** أَيُّ الْوُضُوءِ **عَشْرُ**
أَشْيَاءٍ وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الْمَتْنِ عَشْرُ خَصَالٍ
 التَّسْمِيَةِ أَوَّلَهُ وَأَكْمَلَهَا بِسْمِ اللَّهِ
 وَأَكْمَلَهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنْ تَرَكَ
 التَّسْمِيَةَ أَوَّلَهُ أَوْ آتَى بِهَلَاكِ أَمْنِيَّتِهِ فَإِنْ
 تَرَكَهُ مِنْ الْوُضُوءِ لَمْ يَأْتِ بِهَا **وَعَسَلَ**
الْكُفْرُ إِلَى الْكُوعَيْنِ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

غسل ما عليها من شعر وسلعة وأصبع
 زائدة كما سبق في اليدين **والسادس**
الترتيب في الوضوء على ما أي الوجه الذي
ذكرناه في عد الفروض فلو نسي الترتيب
 لم يكف ولو غسل أربعة أعضائه •
 دفعة واحدة بآذنه ارتفع غسل
 وجهه فقط **وسنة** أي الوضوء **عشر**
أشياء وفي بعض نسخ المتن عشر خصال
التسمية أوله وأقلها بسم الله
 وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك
 التسمية أوله أي هلك في آثائه فان
 تركه من الوضوء لم يأت بها **وغسل**
الكفين إلى الكوعين قبل المضمضة

ويعملها ثلاثا ان تردد في طهرهما
قبل ادخالها الا ان المستقل على ما
دون القلنس فان لم يعملها مرة
له عثمها وان يتقن طهرهما لم يكره
له عثمها **والمضمض** بعد غسل الكفين
وحصل اقل السنة فيها بادخال
الماء في الفم سواء اداه فيه وجحة ام
لا فان اراد الاكمل وجحة **والاستنشاق**
بعد المضمض وحصل اقل السنة
فيه بادخال الماء في الانف سواحدة
بنفسه الى حياشيمه ونثره ام لا فان
اراد الاكمل حذبه بنفسه الى حياشيمه
ثم ينثره والمبالغة مطلوبة في المضمض

والاستنساغ

والاستنساغ والجمع بين المضمضه
والاستنساغ ثلاثا يتمضمض من كل
منهما يستنشق افضل من الفضل
بينهما **وسنح جميع الراس** وفي بعض
سنح المتن واستيعاب الراس
بالمسح اما سنح بعض الراس فواجب
كما سبق ولولم يرد ترع ما على راسه
من عمامة وخوها حمل بالمسح عليها
وسنح جميع الادين ظاهرهما
وباطنهما بما جدي اي غير بلل الراس
والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل
مبختبه في ضماخيه ويديرهما
على المعاطف ويمر ابهاميه على

والاستنساغ والجمع بين المضمضه والاستنساغ ثلاثا يتمضمض من كل منهما يستنشق افضل من الفضل بينهما سنح جميع الراس وفي بعض سنح المتن واستيعاب الراس بالمسح اما سنح بعض الراس فواجب كما سبق ولولم يرد ترع ما على راسه من عمامة وخوها حمل بالمسح عليها وسنح جميع الادين ظاهرهما وباطنهما بما جدي اي غير بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل مبختبه في ضماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على

والاستنساغ والجمع بين المضمضه والاستنساغ ثلاثا يتمضمض من كل منهما يستنشق افضل من الفضل بينهما سنح جميع الراس وفي بعض سنح المتن واستيعاب الراس بالمسح اما سنح بعض الراس فواجب كما سبق ولولم يرد ترع ما على راسه من عمامة وخوها حمل بالمسح عليها وسنح جميع الادين ظاهرهما وباطنهما بما جدي اي غير بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل مبختبه في ضماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على

والاستنساغ والجمع بين المضمضه والاستنساغ ثلاثا يتمضمض من كل منهما يستنشق افضل من الفضل بينهما سنح جميع الراس وفي بعض سنح المتن واستيعاب الراس بالمسح اما سنح بعض الراس فواجب كما سبق ولولم يرد ترع ما على راسه من عمامة وخوها حمل بالمسح عليها وسنح جميع الادين ظاهرهما وباطنهما بما جدي اي غير بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل مبختبه في ضماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على

ظهورهما ثم يمتص كفيه ومما يملوكا
 بالأذنين **وتحليل اللحية** الكند بثلاثة
 من الرجل اما الحية الرجل الحففة ولحية
 المرأة والحني فيجب تحليلها وكيفية
 ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل
 اللحية **وتحليل اصابع الرجلين** واليد
 ان وصل الما اليهما من غير تحليل فان
 لم يصل الا به كاصابع الملتقة
 وجب تحليلها وان لم يثبت تحليلها
 لا تحامها حرم فتقها للتحليل وكيفية
 تحليل اليدين بالشبك والرجلين
 بازيد اخضره يده اليسرى من اسفل
 الرجل متبدا بخضر الرجل اليمنى خاتما

خضر
 هذا لا يكره الا بالمشبك
 والكيفية المذكورة في الفاضلة قبل
 غيرها انتهى

بخضر اليسرى **وتقديم اليمنى** مزب
 ورجليه على اليسرى منها اما العضوان
 اللذان يشهل غسلهما معا كالخدين
 فلا يقدم اليمنى منهما بل يظهر ان دفعة
 واحدة وذكر المصنف سنة تثليث
 العضو المغسول والممسوح في قوله
والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ
 والتكرار اي للغسول والممسوح **والموالاة**
 ويعبر عنها بالثابع وهي ان لا يحصل
 بين العضوين تغير كثير بل يطهر العضو
 بعد العضو بحيث لا يجف المغسول
 قبله مع اعتدال الهوي والزمان
 والمزاج واذا نلت فالاعتبار

وهذا لا يكره الا بالمشبك
 والكيفية المذكورة في الفاضلة قبل
 غيرها انتهى

قوله وعنده الملة والفتى اي
 قوله وعنده الملة والفتى اي

وهذا لا يكره الا بالمشبك
 والكيفية المذكورة في الفاضلة قبل
 غيرها انتهى

قوله وعنده الملة والفتى اي
 قوله وعنده الملة والفتى اي

قوله وعنده الملة والفتى اي
 قوله وعنده الملة والفتى اي

قوله وعنده الملة والفتى اي
 قوله وعنده الملة والفتى اي

واستدبارها في الصحر ان لم يكن بينه
 وبين القبلة سائر او كان لا يبلغ ثلثة
 ذراع او بلغها وبعد عنه اكثر من
 ثلاثة اذرع نذر سراع الا دمي كما
 قال بعضهم والبيان في هذا
 كالصحر ابا لشرط المذكور الا البناء
 المعد لقضا الحاجة فلا حرمة فيه
 مطلقا وخرج بقولنا ان ما كان
 قبلة او لا كبيت المقدس فاستقباه
 واستدبارا مكرره **وحجبت** ادبا
 قاضي الحاجة **النول** والغايطة **الماء** الركة
 قليلا كان او كثيرا وقد ير الشافع
 رضي الله عنه في البويطي على كراهة
 البول

البول في الماء الركة القليل ونقل
 في شرح المذهب اتفاق الأصحاب
 عليه اما الجاري فيكره في القليل
 منه دون الكثير لكن الاولي اجنباه
 وبحث النووي حرمة في القليل
 جاريا كان وزا كدا **وحجبت** ايضا
 البول والغايطة **تحت الشجرة الممرة**
 وقت الممرة وغيره **وحجبت** ما
 ذكر في **الطريق** المسلوك للناس وفي
 موضع **الظل** صيفا وفي موضع
 الشمس سنا وفي **التقب** في الارض
 وهو النازل المستدير ولقطة التقب
 ساقطة في بعض نسخ المتن **ولا يتكلم**

فقلت ان الاستدبار في الصحر ان لم يكن بينه وبين القبلة سائر او كان لا يبلغ ثلثة ذراع او بلغها وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع نذر سراع الا دمي كما قال بعضهم والبيان في هذا كالصحر ابا لشرط المذكور الا البناء المعد لقضا الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا ان ما كان قبلة او لا كبيت المقدس فاستقباه واستدبارا مكرره وحجبت ادبا قاضي الحاجة النول والغايطة الماء الركة قليلا كان او كثيرا وقد ير الشافع رضي الله عنه في البويطي على كراهة البول

اذ بالغير ضرورة قاضي الحاجة على
البول والغايط فازدعت ضرورة
 للكلام كمن رأى جهة بقصد انسانا
 لم يكره له الكلام حينئذ ولا يس
يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما
 اي يكره له ذلك حال قضا حاجة
 لكن النووي في الروضة وشرح
 المذهب قال ان استدبارهما
 غير مكرهه وقال في شرح الوسيط
 ان ترك استقبالهما واستدبارهما
 سواء فيكون مباحا وقال في التحقيق
 ان كراهة استقبالهما لافضلها
 وقوله ولا يستقبل الخ ساقطة

في بعض

هذا القول لا ينافي مع ما في الروضة من ان الاستقبال في حال الحاجة لا يكره
 بل هو واجب في كل وقت من اوقات الحاجة
 ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما
 اي لا يكره له ذلك حال قضا حاجة
 لكن النووي في الروضة وشرح المذهب قال ان استدبارهما غير مكرهه
 وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء فيكون مباحا
 وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما لافضلها

في بعض نسخ المتن فصل في بواقتر
 الموضوع المسماة ايضا باسباب
 الحدث والذي ينفق اي يبطل الوضوء
 خمسة اشيا احدها ما خرج من احد
 السبيلين اي القبل والدبر من متوضي
 حي وارض معناه اذا كان الخارج كبول
 وغايط او نادر اكدم وخصي لحيث
 كنهه الامثلة او طاهرا كدود الال
 المني الخارج باخلام من متوضي يمكن
 مقعده فلا ينفق والمشكل انما
 ينفق وضوئه بالخارج من فرجه
 جميعا والثاني النوم على غير هيئة
 الممكن وفي بعض نسخ المتن زيادة

في بعض نسخ المتن فصل في بواقتر
 الموضوع المسماة ايضا باسباب
 الحدث والذي ينفق اي يبطل الوضوء
 خمسة اشيا احدها ما خرج من احد
 السبيلين اي القبل والدبر من متوضي
 حي وارض معناه اذا كان الخارج كبول
 وغايط او نادر اكدم وخصي لحيث
 كنهه الامثلة او طاهرا كدود الال
 المني الخارج باخلام من متوضي يمكن
 مقعده فلا ينفق والمشكل انما
 ينفق وضوئه بالخارج من فرجه
 جميعا والثاني النوم على غير هيئة
 الممكن وفي بعض نسخ المتن زيادة

قال الزحاجي واول ما نام ادم عليه السلام انظروا
 في بعض النسخ رجع لطيفة ثاني من قبل
 ولا ينقض الوضوء ما مضى من قبل
 نوم ما مضى من قبل

من الارض بمقداره والارض ليست
 بقيد وخرج بالمتكّن ما لو نام قاعداً
 غير متمكّن او نام قائماً او على قفاه
 ولو متمكناً **والثالث زوال العقل**
 اي العليّة عليه **يسكر او مرض او**
 جنون او اغما او غير ذلك **والرابع**
مس الرجل المرأة غير المحرم ولو سبّه
 والمراد بالرجل والمرأة ذكر وانثى
 بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالجرم
 من حرم نكاحها لا جل سب او
 رضاع او مصاهرة وقوله **من غير**
حائل يخرج ما لو كان حائلاً فلا
 يقض حينئذ **والخامس وهو**

آخر

آخر النواقض **متر فرج الادمي بياطن**
الكف من نفسه وغيره ذكر او انثى
 صغيراً او كبيراً حي او ميت ولقطة
 الادمي ساقطة في بعض نسخ المان
 وكذا قوله **ومتر خلقه دبره** اي
 الادمي يقض على القول **الجديد**
 وعلى القديم لا يقض متر الحلقة
 والمراد بها سلق المسند وبياطن
 الكف الراحة مع بطون الاصابع
 وخرج بياطن الكف ظهرة وخرقه
 وروس الاصابع وما بينهما فلا
 يقض بذلك اي بعد التامل اليسير
فصل في موجب الغسل والغسل

قوله انه لا يقض في حواشي الروض وقال الشمس الرملي في شرح العباد وسم في شرح الفا به انه لا يقض في

قوله انه لا يقض في حواشي الروض وقال الشمس الرملي في شرح العباد وسم في شرح الفا به انه لا يقض في

قوله انه لا يقض في حواشي الروض وقال الشمس الرملي في شرح العباد وسم في شرح الفا به انه لا يقض في

قوله انه لا يقض في حواشي الروض وقال الشمس الرملي في شرح العباد وسم في شرح الفا به انه لا يقض في

قوله انه لا يقض في حواشي الروض وقال الشمس الرملي في شرح العباد وسم في شرح الفا به انه لا يقض في

قوله انه لا يقض في حواشي الروض وقال الشمس الرملي في شرح العباد وسم في شرح الفا به انه لا يقض في

لغة سيلان الماعلي التي تطلقا وسرا
 سيلانه علي جميع البدن بنية محصو
والذي يوجب الغسل ستة اشيا
ثلاثة منها تشترك فيها الرجال
والنساء وهي التقا الخناين ويعبر
 عن هذا الالتقا بابلج حي واضح
 حشفة الذكر منه او قدرها من
 مقطوعها في فرج وبصير الاذي
 المولج فيه جنبا بابلج ما ذكر اما
 الميت فلا يجاد غسله بابلج فيه
 واما الخني المشكل فلا غسل عليه
 بابلج حشفته ولا بابلج ايلج في
 قبله **ومن المشترك انزال اي خروج**

المني

المني من شخص بغير ايلج وان قل المني
 كقطرة ولو كان علي لون الدم ولو كان
 الخارج جماع او غيره في بقطة او يوم
 بشهوة او غيرها من طريقه المعتاد
 او غيره كان انكسر صلبه فخرج منه
ومن المشترك الموت الا في الشهيد
وثلاثة تخص بها النساء وهي الحبض
 اي الدم الخارج من امرأة بلغت تسع
 سنين **والمقاس** هو الدم الخارج
 عقب الولادة فانه موجب للغسل
وطعنا والولادة المصحوبة بالبلل
 موجبة للغسل **وطعنا والمجرد** عن
 البلل **موجبة في الاصح فصل**

منه يخرج المني
 من الرجل
 من المرأة
 من الجنين
 من الحيوان
 من النبات
 من المعدن
 من النار
 من الماء
 من الهواء
 من الارض
 من السماء
 من الجحيم
 من النيران
 من البرق
 من الرعد
 من الشمس
 من القمر
 من النجوم
 من الكواكب
 من المذنبات
 من السحاب
 من الغمام
 من المطر
 من الندى
 من рос
 من الثلج
 من البرد
 من الحرارة
 من البرق
 من الرعد
 من الشمس
 من القمر
 من النجوم
 من الكواكب
 من المذنبات
 من السحاب
 من الغمام
 من المطر
 من الندى
 من рос
 من الثلج
 من البرد
 من الحرارة

منه يخرج المني
 من الرجل
 من المرأة
 من الجنين
 من الحيوان
 من النبات
 من المعدن
 من النار
 من الماء
 من الهواء
 من الارض
 من السماء
 من الجحيم
 من النيران
 من البرق
 من الرعد
 من الشمس
 من القمر
 من النجوم
 من الكواكب
 من المذنبات
 من السحاب
 من الغمام
 من المطر
 من الندى
 من рос
 من الثلج
 من البرد
 من الحرارة
 من البرق
 من الرعد
 من الشمس
 من القمر
 من النجوم
 من الكواكب
 من المذنبات
 من السحاب
 من الغمام
 من المطر
 من الندى
 من рос
 من الثلج
 من البرد
 من الحرارة

كانت

[illegible]

قله والكثيف الزه وانما وجب غسل الكثيف مضادون الوضوء
قله المشتبه مضاد وكثر نظافي الوضوء وتكرر هاكل يوم وشرح الروض
عليه التشرعات انتهي بحكم شيخنا في الاسلام وبما بين اليها في
عليه ما يتفق لنفسه من غير ان يحتاج الى تبين عن غير
ان قال عن ما يتفق لنفسه من غير ان يحتاج الى تبين عن غير
عليه ما يتفق لنفسه من غير ان يحتاج الى تبين عن غير

[illegible]

حاجتها وتما يجب غسله المشرقة لاهنا
تظهر في وقت قصير من ظاهر البدن ^{سنة}
اي الغسل خمسة اشيا التسمية
والوضوء كاملا قبله ويؤى به المغسل
سنة الغسل ان تجردت جنباته عز
الحديث الاصغر والا نوي به رفع
الاصغر وامرار اليد علي ما وصلت اليه
من الجسد ويعبر عنه الامر بالذك
والموالاة وسبق معناها في الوضوء
وتقديم اليمنى من سقيه علي اليسرى
وبقي من سن الغسل امور مذكورة
في المبسوطات منها التثليث وتحليل
الشعر **فصل في الاغتسالات**

المسبوبة في ظاهر البدن
فان كان الاغتسال في وقت
الظهور لا يغسل الا باليد
فان كان في وقت الغروب
فلا يغسل الا باليد والرجل
فان كان في وقت الضحى
فلا يغسل الا باليد والرجل
فان كان في وقت الظهيرة
فلا يغسل الا باليد والرجل
فان كان في وقت العصر
فلا يغسل الا باليد والرجل
فان كان في وقت المغرب
فلا يغسل الا باليد والرجل
فان كان في وقت العشاء
فلا يغسل الا باليد والرجل

المسبوبة في ظاهر البدن
فان كان الاغتسال في وقت
الظهور لا يغسل الا باليد
فان كان في وقت الغروب
فلا يغسل الا باليد والرجل
فان كان في وقت الضحى
فلا يغسل الا باليد والرجل
فان كان في وقت الظهيرة
فلا يغسل الا باليد والرجل
فان كان في وقت العصر
فلا يغسل الا باليد والرجل
فان كان في وقت المغرب
فلا يغسل الا باليد والرجل
فان كان في وقت العشاء
فلا يغسل الا باليد والرجل

المسبوبة سبعة عشر غسلا غسل
الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر
وغسل العبد من الفطر والاضحى
ويدخل وقت هذا الغسل نصف
الليل **والاستسقا** اي طلب السقا
من الله **والخشوف** للقمم **والكسوف**
للمشمس **والغسل من اجل غسل الميت**
مسما كان او كافرا **وغسل الكافر**
ان لم يجب في كفره او لم يخضر الكافر
والا وجب لغسل بعد الاسلام
في الاصح وقيل يسقط اذا **اسلم**
والمجنون والمعنى عليه اذا افاقا
ولم يحقق منها اثرال فان تحقق

تغيره غسل الميت
فان كان الميت في وقت
الظهور لا يغسل الا باليد
فان كان في وقت الغروب
فلا يغسل الا باليد والرجل
فان كان في وقت الضحى
فلا يغسل الا باليد والرجل
فان كان في وقت الظهيرة
فلا يغسل الا باليد والرجل
فان كان في وقت العصر
فلا يغسل الا باليد والرجل
فان كان في وقت المغرب
فلا يغسل الا باليد والرجل
فان كان في وقت العشاء
فلا يغسل الا باليد والرجل

مِنْهَا وَجِبَ الْغُسْلُ عَلَى كُلِّ مَنِهَا •
وَالْغُسْلُ عِنْدَ ارَادَةِ الْأَحْرَامِ وَلَا
 فَرْقَ فِي هَذَا الْغُسْلِ بَيْنَ الْبَالِغِ وَغَيْرِهِ
 وَلَا بَيْنَ مَجْنُونٍ وَعَاقِلٍ وَلَا بَيْنَ
 حَائِضٍ وَطَاهِرٍ قَدْ لَمْ يَجِدِ الْمُحْرَمُ مَا
 يَتِمُّ **وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُحَرَّمٌ**
بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ بَيْنَ
تَاسِعِ الْحِجَّةِ وَلِلْمَيْتِ بَمَرَّةٍ لَقْدَةٍ •
وَلِرِي الْجَبَارِ الثَّلَاثَ فِي أَيَّامِ
 الشَّيْءِ الثَّلَاثَ فَيُغْتَسِلُ لِرِي
 كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا غُسْلًا أَمَّا رِي حِمْرَةٍ
 الْعَقْبَةِ فِي يَوْمِ الْحَرِّ فَلَا يَغْتَسِلُ
 لَهُ لِقَرَبِ رُسْتِهِ مِنْ غُسْلِ الْوُقُوفِ

وَالْغُسْلُ

وَالْغُسْلُ لِلطَّوَافِ ^{ضعيف} الصَّادِقِ بَطَوَافِ
 قَدُومٍ وَافَاضَةٍ وَوَدَاعٍ وَبَقِيَّتِ
 اَلْغُسْلُ الْمَسْنُونَةُ مذكورة في المطولات
فَضْلُ الْمَسْحِ عَلَى الْحَقِيقِ جَائِزٌ فِي الْوُقُوفِ
 لَا فِي الْغُسْلِ مَرَضًا وَنَقْلًا وَلَا يَجِزُ إِزَالَةُ
 نَجَاسَةٍ فَلَوْ اجْتَنِبَ أَوْ دُمِيتْ جِلْدُهُ
 فَأَرَادَ الْمَسْحَ بَدَلًا عَنْ غُسْلِ الرَّجُلِ
 لَمْ يَجْزِ بَلْ لَا بَدَلَ مِنَ الْغُسْلِ وَاشْعَرُ
 قَوْلُهُ جَائِزٌ أَنْ غُسَلَ الرَّجُلَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ
 الْمَسْحِ وَأَمَّا يَجُوزُ مَسْحُ الْحَقِيقِ لِأَحَدٍ
 نَقَطَ الْأَمْرُ أَنْ يَكُونَ قَائِدًا لِأُخْرَى **ثَبْلَانة**
شَرَايِطُ أَنْ يَبْدِيَ الشَّخْصُ لِبَسْمَا بَعْدَ
كَمَالِ الطَّهَارَةِ فَلَوْ غُسِلَ رَجُلًا وَلَيْسَ

فَاذَا قِيلَ لِقَوْلِهِ
 كَمَالِ الطَّهَارَةِ
 فَالْطَّهَارَةُ بِهَا لَا
 حَقِيقَةُ الطَّهَارَةِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْغُسْلِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْمَسْحِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْوُقُوفِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْحَجِّ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْعُمْرَةِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْحِمْرِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْعَقْبَةِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْمَيْتِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْمَرَضِ
 وَلَا حَقِيقَةُ النَّقْلِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْإِزَالَةِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْجِلْدِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْمَسْحِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْمَسْنُونَةِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْمَذْكُورَةِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْمَطُولَاتِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْفَضْلِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْجَائِزِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْوُقُوفِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْعَرَفَةِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْمَكَّةِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْمُحْرَمِ
 وَلَا حَقِيقَةُ التَّاسِعِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْحِجَّةِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْمَيْتِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْمَرَّةِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْقَدَةِ

فَاذَا قِيلَ لِقَوْلِهِ
 كَمَالِ الطَّهَارَةِ
 فَالْطَّهَارَةُ بِهَا لَا
 حَقِيقَةُ الطَّهَارَةِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْغُسْلِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْمَسْحِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْوُقُوفِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْحَجِّ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْعُمْرَةِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْحِمْرِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْعَقْبَةِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْمَيْتِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْمَرَضِ
 وَلَا حَقِيقَةُ النَّقْلِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْإِزَالَةِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْجِلْدِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْمَسْحِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْمَسْنُونَةِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْمَذْكُورَةِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْمَطُولَاتِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْفَضْلِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْجَائِزِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْوُقُوفِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْعَرَفَةِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْمَكَّةِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْمُحْرَمِ
 وَلَا حَقِيقَةُ التَّاسِعِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْحِجَّةِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْمَيْتِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْمَرَّةِ
 وَلَا حَقِيقَةُ الْقَدَةِ

خفها ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك
 لم يكف ولو ابتد البسهما بعد بحال
 الطهارة ثم احدث قبل وضوء
 الرجل قدم الحف لم يجزله المستح
وان يكونا اي الحقان ساترين
لمحل غسل الفرض من القدمين هـ
 بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين
 كالمدايس لم يكف المستح
 عليهما والمراد بالساتر هنا الحائل لا
 مانع الروية وان يكون السترين
 جوابا للحقين لا من اعلاهما **وان يكونا**
مما يمكن تتابع المني عليهما لتردد هـ
 مسافر في حواجه من حظ وترحال

ويؤخذ
 قال في التتبع
 قال في التتبع
 قال في التتبع

قال في التتبع
 قال في التتبع
 قال في التتبع

ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويتين
 بحيث يمنعان نفوذ الماء ويستترط
 ايضا طهارتهما ولو لبس خفاف فوق
 خف لسدة البرد مثلا فان كان
 الاعلى صالحا للمستح دون الاسفل
 صح المستح علي الاعلى وان كان الاسفل
 صالحا للمستح دون الاعلى مسح الاسفل
 صح او الاعلى فوصل البلل للاسفل
 صح ان قصد الاسفل او قصد هما
 لان قصد الاعلى فقط وان لم
 يقصد واحد منهما بل قصد المستح
 في الجملة اجرا في الاصح **ومسح المقيم**
يومًا وليلة ومسح المسافر ثلاثة

قال في التتبع
 قال في التتبع
 قال في التتبع

قال في التتبع
 قال في التتبع
 قال في التتبع

دُخُول

دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم
 لها قبل دخول وقتها والثالث **طلب**
الماء بعد دخول الوقت بنفسه
 أو بمن أذن له في طلبه فيطلب الماء
 من رجليه ورفقته فإن كان منفردا
 نظر حواليه من الجهات الأربع أن
 كان بمسئور من الأرض فإن كان فيها
 ارتفاع وانخفاض ^{تعبه يعود} تردد ودرجته
 والرابع **تعد راسيغاله** أي الماء
 بأن يخاف من اسنيغال الماء على ذهاب
 نفس أو منفعة عضوه ويدخل
 في العذر ما لو كان يقربه ما وخاف
 لو فسد على نفسه من سبع أو عدو

بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ التَّرَابُ غَيْرُهُ كُنُوزُهُ
وَسَحَاقَةُ حَرْفٍ وَخَرَجَ بِالتَّطَاهَرِ الْخَيْرُ
وَأَمَّا التَّرَابُ الْمُسْتَعْمَلُ فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّ
بِهِ **وَقَرَأَ بَيْضُهُ أَرْبَعَةَ أَسْيَاءَ أَحَدُهَا**
النِّيَّةُ وَفِي بَعْضِ نَسَخِ أَرْبَعِ خُصَالٍ
نِيَّةُ الْفَرَضِ فَإِنْ تَوَيَّ الْمُتَيَمِّمُ الْفَرَضَ
وَالنَّفْلَ اسْتَبَاحَهُمَا أَوْ الْفَرَضَ فَقَطْ
اسْتَبَاحَ مَعَهُ النَّفْلَ وَصَلَاةَ الْجَنَاحِ
أَيْضًا أَوْ النَّفْلَ فَقَطْ لَمْ يَسْتَبَحِ الْفَرَضَ
وَكَذَلِكَ الْوُتُوءُ لِلصَّلَاةِ وَجِبَتْ قَرْنُ
نِيَّةِ التَّيَمُّ بِنَقْلِ التَّرَابِ لِلْوَجْهِ
وَالْيَدَيْنِ وَاسْتَدَامَتِ هَذِهِ النِّيَّةُ
الَّتِي مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ وَلَوْ أَحْدَثَ

أَوْ عَلَى مَالِهِ مِنْ سَارِقٍ أَوْ غَاصِبٍ وَيُوجَدُ
فِي بَعْضِ نَسَخِ الْمَتْنِ فِي هَذَا الشَّرْطِ
زِيَادَةٌ بَعْدَ تَعْدِ اسْتِعْمَالِهِ وَهِيَ
وَأَعْوَارُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ وَالْخَامِسُ
التَّرَابُ الطَّاهِرُ أَيْ الطَّهْرُ غَيْرُ الْمُنَدِّ
وَيَقْدَرُ الطَّاهِرُ بِالْمَغْضُوبِ وَتَرَابُ
مَقْبَرَةٍ لَمْ تَتَبَشَّرْ وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ
النَّسَخِ زِيَادَةٌ فِي هَذَا الشَّرْطِ وَهِيَ
لَهُ غِبَارٌ فَإِنْ خَالَطَهُ حَبْرٌ أَوْ مِلٌّ لَمْ يَحْرَجْ
وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي
شَرْحِ الْمَهْدَبِ وَالتَّصْحِيحِ لَكِنَّهُ فِي
الرَّوَضَةِ وَالْفَتَاوَى جُوزَ ذَلِكَ
وَيَصِحُّ التَّيَمُّ بِرَمْلِ قَبْلِهِ غِبَارٌ وَخَرَجَ
بِقَوْلِ

وَأَمَّا التَّرَابُ الْمُسْتَعْمَلُ فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّ
بِهِ **وَقَرَأَ بَيْضُهُ أَرْبَعَةَ أَسْيَاءَ أَحَدُهَا**
النِّيَّةُ وَفِي بَعْضِ نَسَخِ أَرْبَعِ خُصَالٍ
نِيَّةُ الْفَرَضِ فَإِنْ تَوَيَّ الْمُتَيَمِّمُ الْفَرَضَ
وَالنَّفْلَ اسْتَبَاحَهُمَا أَوْ الْفَرَضَ فَقَطْ
اسْتَبَاحَ مَعَهُ النَّفْلَ وَصَلَاةَ الْجَنَاحِ
أَيْضًا أَوْ النَّفْلَ فَقَطْ لَمْ يَسْتَبَحِ الْفَرَضَ
وَكَذَلِكَ الْوُتُوءُ لِلصَّلَاةِ وَجِبَتْ قَرْنُ
نِيَّةِ التَّيَمُّ بِنَقْلِ التَّرَابِ لِلْوَجْهِ
وَالْيَدَيْنِ وَاسْتَدَامَتِ هَذِهِ النِّيَّةُ
الَّتِي مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ وَلَوْ أَحْدَثَ

بَعْدَ نَقْلِ التُّرَابِ لَمْ يَمْسَحْ بِذَلِكَ
التُّرَابِ بَلْ يَنْقُلُ غَيْرَهُ **وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ**
مَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمَرْفُقَيْنِ
وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الْمَتْنِ إِلَى الْمَرْفُقَيْنِ
وَيَكُونُ مَسْحُهُمَا بَضْرِبَتَيْنِ وَلَوْ وَضَعَ
يَدَهُ عَلَى تُرَابٍ نَاعِمٍ فَعَلِقَ بِهَا تُرَابَ
مَنْ غَيْرِ ضَرْبٍ كَفِي **وَالرَّابِعُ التَّرْتِيبُ**
فَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَسْحِ الْوَجْهِ عَلَى مَسْحِ
الْيَدَيْنِ سَوَاءٌ تَنِيْمٌ عَنْ حَدَثٍ أَوْ صَغِيرٍ
أَوْ أَكْبَرٍ وَلَوْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ لَمْ يَصَحَّ
وَأَمَّا اخْتِارُ التُّرَابِ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ
فَلَا يَشْتَرِطُ فِيهِ تَرْتِيبٌ فَلَوْ ضَرَبَ
بِيَدَيْهِ دَفْعَةً عَلَى تُرَابٍ وَمَسَحَ

بِيَمِينِهِ

بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَيَسَارَهُ بِيَمِينِهِ جَازٍ
وَسُنَّةُ التَّنِيْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ وَفِي
بَعْضِ نَسَخِ الْمَتْنِ ثَلَاثَةُ حُضَالٍ
• التَّسْمِيَةِ وَتَقْدِيمِ الْيَمَنِ مِنْ
الْيَدَيْنِ عَلَى الْيُسْرِ مِنْهُمَا وَتَقْدِيمُ
أَعْلَى الْوَجْهِ عَلَى اسْفَلِهِ **وَالْمُوَالَاةِ**
وَسَبْقُ مَعْنَاهَا فِي الْوَضْعِ وَبَقِيَ
لِلتَّنِيْمِ سِتْنِ مَذْكُورَةٍ فِي الْمَطْوَلَةِ
مِنْهَا تَرْاعُ الْمُنْتَنِيْمِ خَاتَمُهُ فِي الضَّرْعِ
الْأَوَّلِيِّ أَمَّا الثَّانِيَةُ فَيجِبُ تَرْاعُ
الْخَاتَمِ فِيهَا **وَالَّذِي يَنْبَطِلُ التَّنِيْمُ**
ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ أَحَدُهَا كُلُّ مَا ابْطَلَ
الْوَضْعُ وَسَبْقُ يَمَانِهِ فِي أَشْيَاءٍ

المحدث فمَن كان مُتَيِّمًا أَحَدَتْ
 بَطْلَ تَيِّمِهِ **وَالثَّانِي رُؤْيَا الْمَأْوِيَةِ**
 بَعْضُ السَّخِّ وَجُودِ الْمَاءِ **فِي غَيْرِ وَقْتِ**
الصَّلَاةِ فَمَنْ تَيِّمَ لِعَذْرِ الْمَأْوِيَةِ
 الْمَاءِ أَوْ تَوَهَّمَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ
 بَطْلَ تَيِّمِهِ فَإِنْ رَأَاهُ بَعْدَ دُخُولِهِ
 فِيهَا وَكَانَتْ الصَّلَاةُ مِمَّا لَا يَسْقُطُ
 فَرَضُهَا بِالتَّيِّمِ كَصَلَاةِ مُقَيِّمٍ
 بَطَلَتْ فِي الْحَالِ أَوْ مِمَّا يَسْقُطُ فَرَضُهَا
 بِالتَّيِّمِ كَصَلَاةِ مُسَافِرٍ فَلَا تَبْطُلُ
 فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا وَإِنْ كَانَ تَيِّمُ
 الشَّخْصِ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ سَئَى الْمَاءُ
 فَلَا أَرْ لِرُؤْيَاهُ بِلِ تَيِّمِهِ بَاقٍ عَلَى

حَالُهُ

حَالُهُ **وَالثَّالِثُ الرَّدَّةُ** وَهِيَ قَطْعُ
 الْأَسْلَامِ وَإِذَا امْتَنَعَ شَرَعًا اسْتَعَا
 الْمَاءُ فِي عَضْوٍ فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَائِرُ
 وَجِبِ التَّيِّمِ وَغَسَلَ الصَّحِيحَ وَلَا
 تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجَنَبِ أَمَّا الْمُحَدَّثُ
 فَأَمَّا تَيِّمُهُ وَقْتُ دُخُولِ غَسْلِ الْعَضْوِ
 الْعَلِيلِ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَضْوِ سَائِرُ
 فَحُكْمُهُ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ **وَصَاحِبِ**
الْحَيَاةِ رَجَعَ جَنْبَرُهُ بَفَتْحِ الْجَيْمِ
 وَهِيَ اخْتَابُ وَأَقْصَابُ شَتْوِي وَشَدَّ
 عَلَى تَوْضِيعِ الْكُسْرِ لِلْيَتِيمِ **مِمَّا يَسْقُطُ عَلَيْهِ**
 بِالْمَاءِ أَنْ لَمْ يُمْكِنَ تَرَعُّهَا الْخَوْفُ وَغَيْرُ
 مِمَّا سَبَقَ **وَتَيِّمُ صَاحِبِ الْحَيَاةِ**

فِي وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ كَمَا سَبَقَ وَتُصَلِّي
وَلَا أَعَادَهُ عَلَيْهِ أَنْ كَانَ وَضَعَهَا
 أَيْ الْجَبَابِرَ عَلَى ظَهْرِهِ وَكَانَتْ فِي غَيْرِ
 أَعْضَاءِ التَّيْمِ وَالْإِعَادَةُ هَذَا مَا
 قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي الرُّوضَةِ لَكُنْهَ
 قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ أَنْ أَطْلَقَ الْجُمْهُورُ
 بِقِيَّتِهِ عَدَمَ الْفَرْقِ أَيْ بَيْنَ أَعْضَاءِ
 التَّيْمِ وَغَيْرِهَا وَبَشَرَطَ فِي الْجَبِيرَةِ
 أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنَ الصَّحِيحِ إِلَّا مَا لَا يَدُ
 مِنْهُ إِلَّا اسْتِمْسَاكُ وَالْمَصُوقِ وَالْعَصَا
 وَالْمَرْهَمِ وَخَوَّهَا عَلَى الْجَرْحِ كَالْجَبِيرَةِ
وَيَتَيَمَّمُ كُلُّ رَيْصَةٍ وَمِنْهُ وَرَقَةٌ فَلَا
 يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فَرَضَ تَيَمَّمُ وَاحِدَ

وَلَا

تَتَمَّ عَلَى قَافِ الصَّاهِرِ مَنْ أَنْ يَهْدِي الْفَرْصَةَ لِحُرَةِ الْوَقْتِ وَيُعِيدُ إِذَا وَجَّهَ
 أَحَدَهُمَا قَدْ أَوْجَدَ الْمَاءَ أَعَادَ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَإِذَا وَجَّهَ التَّرَابَ فَلَا يُعِيدُ
 إِلَّا فِي مَحَلٍّ يَسْقُطُ فِيهِ الْفَرْصَةُ بِالتَّيْمِ

وَلَا يَنْطَوِّفُ وَلَا يَنْصَلِّي وَلَا يَنْصَلِّي وَلَا يَنْصَلِّي
 وَلَا يَجْمَعُ وَخَطْبَتُهَا وَلِلْمَرْأَةِ إِذَا هِيَ
 تَيَمَّمَتْ لَمْ تَكُنْ الرُّوحُ أَنْ تُمْكِنَهُ مَرَارًا
 وَتَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ
 التَّيْمِ وَقَوْلُهُ **وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ**
مَا شَأْنُ النَّوَافِلِ سَأَوْظِي فِي بَعْضِ
 سَنَخِ الْمَتْنِ **فَصَلِّ** فِي بَيَانِ النِّجَاسَةِ
 وَأَزَالَتِهَا وَهَذَا الْفَضْلُ مَذْكُورٌ فِي
 بَعْضِ السَّنَخِ قَبِيلَ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَالنَّجَاسَةِ
 لَعَنَ الْمُسْتَقْدَرُّ وَشَرَعًا كُلُّ عَيْنٍ حُرْمَ
 تَنَاوُلِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ وَحَالَةَ الْإِخْتِيَارِ
 مَعَ سَهْوَةِ التَّمْيِيزِ لِأَحْرَمَتِهَا وَلَا
 لَاسْتِقْدَارِهَا وَلَا لَصِرَرِهَا فِي بَدَنِ

أو غفل ودخل في الاطلاق قليل الخجاسة
 وكثيرها وخرج بالاحتيار الضرور
 فانها تبيع تناول الخجاسة وبسهولة
 التميز اكل الدود الميت في حين
 أو فاكهة أو نحو ذلك وخرج بقوله
 لا لحم منها ميتة الا دمي وبعدد
 الاستقذار المني وخوم وبنفي الضرر
 الحجر والنبات المضرب بدن أو غفل
 ثم ذكر المصنف ضابطا للمجس
 الخارج من القبل والدبر بقوله
وكل ما يخرج من السيلين نجس
 هو صادق بالخارج المعتاد كالبول
 والغائط والنادر كالدم والقيح

وكل ما يخرج من

الا

٣٥
الا المني من ادتي وحيوان غير كلب
 وحزير وما تولد منهما أو من احد هما
 مع حيوان طاهر وخرج بما يعيد الدود
 وكل متصل لا تحيله المعدة فليس
 بنجس بل هو مستنجس يطهر بال غسل
 وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ
 المضارع واسقاط ما يع **وغسل جميع**
الابوال والاورات ولو كانا من
 مأكول لحمه **واجب** وكيفية غسل
 الخجاسة ان كانت مشاهدة بالعين
 وهي السمات بالعينية تكون بزوال
 عيها ومحاولة زوال اوصافها من
 طعم اولون او ريح فان بقي طعم

الخجاسة من أولون اوريد عسروا
 لم يصر وان كانت الخجاسة غير مشاهد
 وهي المسمات بالحكمة فيكفي اجر الماء
 على المتنجس بها ولو طر مرة واحدة
 ثم استثنى المصنف من الابول قوله
الابول الصبي الذي لم ياكل الطعام
 اي لم يتناول ما كولا ولا مشروبا
 على جهة التغذي **فانه** اي بول الصبي
يطهر برش الماء عليه ولا يشترط في
 الرش سيلان الماء فان اكل الصبي
 الطعام على جهة التغذي غسل بوله
 قطعا وخرج بالصبي الصببة وحتى
 يغسل من بوله ما ويشترط في غسل

المتنجس

المتنجس ورود الماء عليه ان كان قليلا
 فان عكس لم يطهر اما الماء الكثير فلا
 فرق بين كون المتنجس واردا او
 موزودا **ولا يغني عن شيء من الخجاسة**
الا اليسير من الدم والقيح فينجف
 عنهما في ثوب او بدن ويصح الصلاة
 معهما **والا ما اى شيء لا يغسل له سائلة**
كذباب ومثل اذا وقع في الانا وما
فيه فانه لا يجنبه وفي بعض الشرح
 اذا مات في الانا وافهم قوله وقع
 اي بنفسه انه لو طرح ما لا يغسل له
 سائلة في المائع ضرره هو ما جر منه
 الرافعي في الشرح الصغير ولم

يتعرض لهذه المسئلة في الكبير وإذا
 كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة
 وغيرت ما وقعت فيه نجسة وإذا
 نسات هذه الميتة من المانع كدود
 خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى
 مع ما ذكرهنا مسائل في المبسوطات
 سبق بعضها في كتاب الطهارة .
والحيوان كله طاهرا لا الكلب
والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما
 مع حيوان طاهر وعباره نصدق
 بطهارة الدود المتولد من النجاسة
 وهو كذلك **والميتة كلها نجسة إلا**
السمك والجراد والادي وفي

بعض

بعض نسخ المتن وابن ادم اري ميتة
 كل منهما فانها طاهرة **وتغسل الأنا**
من ولوغ الكلب والخنزير سبع
مرات بما طهور **أحدا** من مضمومة
بالتراب الطهور يعيم المحل المتنجس
 فان كان المتنجس بما ذكره جاريا
 كدرك في مرور سبع جرات عليه
 لا يغفر ولو لم تزل عن النجاسة
 الكلبية الا بست غسلات ملاحية
 كلها مرة واحدة والارض الترابية
 لا يجب التراب فيها علي الاصح **وقيل**
من سائر اري باقي النجاسات مرة واحدة
 وفي بعض النسخ مرة **تأتي عليه ولثا**

وفي بعض النسخ **والثلاثة** **بالتا افضل**
واعلم ان غسالة النجاسة بعده
طهارة المحل المعسول طاهرة ان
انفصلت غير متغيرة ولم يردورها
بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار
مقدار ما يتسرب المعسول من الماء
هذا ان لم تبلغ قلتي فان بلغت
فالشرط عدم التغير ولما فرغ المص
مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر
بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من
صفة الى صفة اخرى فقال **واذا**
تخللت الحمرة وهي المتخذة من مبا
العنب محترمة كانت الحمرة او لا

ومعني

ومعني تخللت اي صارت خلا وكات
صيرورتها خلا **بفسيها طهرت** وكذا
لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل
وعكسه **فان** لم تخلل الحمرة بنفسها
بل **خللت بطرح شيء فيها لم يظهر**
واذا ظهرت حمرة طهر طرفها تنجس
لها **فصل** في بيان الحيض والنقا
والاستحاضة ويخرج من الفرج
ثلاثة **دما** **من الحيض والنقا**
والاستحاضة فالحيض هو الخارج
في سن الحيض وهو نضج سين فاكثر
من فرج المرأة على سبيل الصحة اي
لا لعل بل للجيلة من غير سبب

الثلاثة

الولادة وقوله ولونه اسوده
 مخدوم لذاع ليس في اكثر نسخ
 المتن وفي الصحاح اخدم الدمري
 اشتدت حمرة حتى يسود ولذعته
 النار حرقته والنفاس هو الدم
 الخارج عقب الولادة فالخارج مع
 الولد او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة
 اليها في عقيب لغة قليلة والاكثر
 خذنها والاشخاصة اي دمها هو
 الخارج في غير ايام الحيض والنفا
 لا على سبيل الصحة واقل الحيض
 رنسا يوم وليلة اي مقدار ذلك
 وهو اربعة وعشرون ساعة على

الابضال

الاثقال المعتاد في الحيض والكره
 خمسة عشر يوما بليا لهما فان زاد
 عليهما فهو استخاضة وغالبه ست
 اوسبع والمعتد في ذلك الاستقرار
 واقل النفاس لحظة واريد بها
 زمن يسير وابدا النفاس من
 انقضاء الولد واكثره ستون
 يوما وغالبه اربعون يوما والمعتد
 في ذلك الاستقرار ايضا واقل الطهر
 الفاصل بين الحيضين خمسة عشر
 يوما واكثره يقولون بين الحيضتين
 عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا
 قلنا بالاصح ان الحائض تحيض فانه

يجوز ان يكون دون خمسة عشر
يوما **ولاخذ لاكثره** اي الطهر
فقد تمتك المرأة دهرها بلا حيض
اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض
فان كان الحيض سينا فالطهر اربعة
وعشرون يوما او كان الحيض سبعا
فالطهر ثلاثة وعشرون يوما
واقل من تحيض فيه المرأة وفي
بعض النسخ الجارية **تسع سنين**
مزية فلوراته قبل تمام التسع
بمن يصيب عرق حيض وطهر فهو
حيض ولا فلا **واقل الحمل** زمنا
تسعة اشهر ولحظمان **والكثره**

زمنا

زمنا **اربع سنين** وغالبه زمنا
تسعة اشهر والمعتمد في ذلك هو
ويجزم بالحيض **والنقاس** وفي بعض
النسخ ويجزم على الحايض **ثمانية**
اشيا احدها **الصلاة** فرضا او
نقلا وكذا استحالة التلاوة والشكر
والثاني الصوم فرضا او نقلا والثالث
قراءة القرآن والرابع **مشر المصحف**
وهو اتم للمكتوب من كلام الله
تعالى بين الدفتين **وحمله** الا اذا
خافت عليه **والخامس دخول المسجد**
للحايض ان خافت تلويثه **والسادس**
الطواف فرضا او نقلا **والسابع**

الوطي ويسن لمن وطئ في اقبال
 الدم النضد قد يبار ولمن وطئ
 في اذار الدم النضد وينصف
 دينار **والثامن الاستمتاع بين**
النسوة والركبة من المرأة فلا يحرم
 الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما
 على المختار في شرح المذهب ثم
 استطرده المصنف لذكر ما حقه ان يذكر
 فيما سبق في فضل موجب لغسل
 فقال **ويحرم على الجنب خمسة اشياء**
احدها الصلاة فرضا وتغلا **والثاني**
قراءة القرآن غير منسوخ التلاوة
 اية كانت او حرفا سرا او جهر او خرج

بالقرآن

بالقرآن التوراة والابجيل اماه
 اذ كان القرآن متحلا لا بقصد قرآن
والثالث مسر المصحف وحمله من باب
اولي والرابع الطواف فرضا وتغلا
والخامس اللبث في المسجد لجنب مسلم
 الا لصنوعة مكن احتلم في المسجد
 وتقدر خروجه منه لحوق على نفسه
 او ماله اما عبور المسجد مائرا به
 من غير لبث فلا يحرم بل ولا يكره
 في الاصح وتردد الجنب في المسجد
 بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدار
 والربط ثم استطرده ايضا من احكام
 الحديث الا كبر الى احكام الحديث

الاصغر فقال ويجزى على المحدث
حدثا اصغرا شيئا الصلاة والطوا
فرضا او تفعلا ومسر المصحف وحمله
وكذا خريطة وصندوق فيهما
مصحف ويجل حمله في امته وفي
تفسير اكثر من القران وفي دناير
ودراهم وخواتم نقش على كل منها
قران ولا يمنع المميز المحدث من سر
المصحف ولوح لرأسه وتقليم
كتاب احكام الصلاة وهي لغة
الدعاجير وشرعا كما قال الدافعي
اقوال وافعال مفتحة بالتكبير
مختمة بالتسليم بشرائط مخصوصة

الصلاة

٢٩
الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ
الصلوات المفروضة خمس يجب كل
منها باول الوقت وجوبا موسعا
الى ان يبقى من الوقت ما يسعها
فتصلي حينئذ **الظهر** اي صلاة
قال النووي سميت بذلك لانها ظاهرا
وسط النهار **واول وقتها زوال**
اي ميل الشمس عن وسط السماء لا
بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا
وتعرف ذلك بتحويل الظل الى جهة
المشرق بعد تناهي ضربه الذي
هو غاية ارتفاع الشمس **واخره** اي
وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله

بعد اي غير ظل الزوال والظلال
 السرتقول انا في ظل فلان اي في
 ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد
 يتوهم بل هو امر وجودي بخلقه الله
 لتقع البدن وغيره والعصر
 اي صلاحها وسميت بذلك لمعاصرتها
 وقت الغروب واول وقتها الزيادة
 على ظل المثل وللغص خمسة اوقات
 احدها وقت فضيلة وهو فعلها
 اول الوقت والثاني وقت الاختيار
 وشارله المص بقله واخره في
 الاختيار الى ظل المثلين والثالث
 وقت جواز وشارله بقله وفي

الجواز

الجواز الى غروب الشمس والرابع وقت
 جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل
 مثلين الى الاصفرار والخامس وقت
 تحريم وهو تاخيرها الى ان لا يبقى من
 الوقت ما يسعها والمغرب اي صلاحها
 وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب
 ووقتها واحد وهو غروب الشمس
 بجميع فرضها ولا يضر بقا شعاع
 بعدها ومقدار ما يواذن الشخص
 ويتوضا او يتيم ويسير العورة
 وتقيم ويصلي خمس ركعات وقوله
 بمقدار ارج ساقط في بعض نسخ
 المتن فاذا انقضي المقدار المذكور

خرج وقتها وهذا هو القول الجديد
والقديم ورَجَّحَهُ النُّوويُّ أن وقتها
يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر **والعشا**
بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام
وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه
واول وقتها اذا غاب الشفق الأحمر
واما البلاد الذي لا يغيب فيها الشفق
فوقت العشا في حق اهلها ان يمضي
بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق
اقربا لبلادهم ولها وقتان احدهما
اختيار واسار اليه بقوله **واخره**
في الاختيار الى ثلث الليل والناس
وقت جواز واسار له بقوله **وفي**

لجواز

ق
الجواز الى طلوع الفجر الثاني اي الصاد
وهو المنتشر ضوه معترضا بالافق اما
الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا
بل مستطيلا ذاهبا في السماء ثم يزول
وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم
وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا
وقت كراهة وهو ما بين الفجرين **الصبح**
اي صلاة وهي لغة اول النهار وسميت
الصلاة بذلك لفعلها في اوله ولها
كالعصر خمسة اوقات احدها وقت
فضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت
الاختيار وذكروه المص في قوله **واول**
وقتها طلوع الفجر الثاني واخره

في الاختيار الى الاستغفار وهو الاضاح
 والثالث وقت الجواز واسار اليه المص
 بقوله **وفي الجواز** اي بکراهة **الي طلوع**
الشمس والرابع وقت جواز بلاءه
 كراهة الي طلوع الحمرة والخامس وقت
 تحريم وهو تاخيرها الي ان ينبغي من
 الوقت ما لا يسعها **فصل**
وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا
 اخدها **الاسلام** فلا تجب لصلاة على
 كافرا ضلي ولا يجب عليه قضاؤها اذا
 اسلم واما المرفوق فيجب عليه قضاؤها
 ان عاد الي الاسلام **والثاني البلوغ**
 فلا تجب على صبي وصبيته لكن يومر ان

بها

بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز
 بها والا فبعد التمييز ويضربان على تركها
 بعد كمال عشرين سنة **والثالث العقل**
 فلا تجب على مجنون وقوله **وهو واحد**
التكليف ساقط في بعض النسخ
والصلوات خمس العيدين اي
 صلاة عيد الفطر وعيد الاضي والكسوف
 اي صلاة كسوف الشمس وخسوف
 القمر **والاستسقاء** اي صلاة
والسنن التابعة للفرائض ويعبر
 عنها ايضا بالسنن الربنية وهي
 سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع
 قبل الظهر وركعتان بعدها واربع

المسنونات

قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
وَثَلَاثَ بَعْدَ سُنَّةِ الْعِشَاءِ يُؤْتَرُ بِوَاحِدَةٍ
مِنْهُنَّ وَالْوَّاحِدَةُ هِيَ أَقَلُّ الْوَتَرِ
 وَكَثْرُهُ أَحَدِي عَشَرَ رَكْعَةً وَوَقْتُهِ
 بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي
 فَلَوْ أُوتِرَ قَبْلَ الْعِشَاءِ عَدَا أَوْ سَهْوًا
 لَمْ يَعْتَدَ بِهِ وَالرُّوَابِثُ الْمَوْكِدَاتُ مِنْ
 سِوِ ذَلِكَ كُلِّهِ عَشْرُ رَكْعَاتٍ رَكْعَتَانِ
 قَبْلَ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ
 وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ
 الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ **وَالثَّلَاثُ**
نَوَافِلُ مُوَكَّدَاتٍ غَيْرُ تَابِعَةٍ لِلْفَرَايِضِ
 أَحَدُهَا صَلَاةُ **الْلَيْلِ** وَالنَّفْلُ الْمَطْلُوقُ

يُفِي

فِي اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ الْمَطْلُوقِ فِي
 النَّهَارِ وَالنَّفْلُ وَسَطُ اللَّيْلِ ثُمَّ أُخْرَى
 أَفْضَلُ وَهَذِهِ الْمَرْفُوعَةُ لِلَّيْلِ ثَلَاثًا
وَالثَّانِي صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَقْلَاهَا رَكْعَتَانِ
 وَكَثْرُهَا ثَلَاثِي عَشَرَ رَكْعَةً وَوَقْتُهَا مِنْ
 ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا كَمَا قَالَ
 النَّوَوِيُّ فِي التَّحْقِيقِ وَشَرَحَ الْمَهْذَبُ
وَالثَّلَاثُ صَلَاةُ التَّرَاوُحِ وَهِيَ عَشْرَتَانِ
 رَكْعَةً بَعَثَتْ لِيَمَاتٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ
 رَمَضَانَ وَجَمَلُهَا خَمْسُ تَرَوِجَاتٍ
 وَيُؤَيِّ السَّخْصُ بِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا التَّرَاوُحُ
 أَوْ قِيَامُ رَمَضَانَ وَلَوْ صَلَّى رِبْعَانِهَا
 بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَضَحَّ وَوَقْتُهَا مَا

بين صلاة العشاء وطلوع الفجر **فصل**
وشرايط الصلاة قبل الدخول فيها
خمس والشروط جمع شرط وهو لغة
 العلامة وشراعا ما يتوقف صحته الصلاة
 عليه وليس جزا منها وخرج بهذا
 القيد الركن فانه جز من الصلاة
 الشرط الاول **طهارة الاعضاء من**
الحدوث الاصغر والاكبر عند القدوم
 اما فاذا الطهورة فصلامة صحيحة
 مع وجوب لاعادة عليه **وطهارة**
الجنس الذي لا يغني عنه في ثوب
 وبدن ومكان وسيد ذكر المصه
 هذا الاخير **فريبا** **والثاني ستر**

قوله والشروط جمع شرط
 والشرايط ما يلزم من عمله
 والعدم وصفية كماله
 سمي توفضا فان نصح
 صلواته لانه لما عدم الوضوء
 عدت الصلاة ولا يلزم
 من وجوبه وجوب اي اذا
 توفضا ليل او نهار يصح
 ولا عدم لذاته اي يقول
 انه اذا لم يصح سمي الوضوء
 باطلا وليس كذلك والله اعلم

لون

لون **العورة** عند القدرة ولو كان
 الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن
 سترها صلى غاريا ولا يؤمى بالركوع
 والسجود بل يتيمها ولا اعادة عليه
 ويكون ستر العورة **لبنا** **ستر طاهر**
 ويجب سترها ايضا في غير الصلاة
 عن الناس وفي الخلوة الاحتاجة
 من اغتسال وغوم واما سترها عن
 نفسه فلا يجب لكن يكره نظره
 اليها وعورة الذكر ما بين سترته
 وركبته وكذا الامة وعورة الحرة
 في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها
 ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة

الحرة خارج الصلاة بجميع بدنها وثور
 في الخلوة كالدكر والعورة لغة التقص
 وتطو سراً على ما يجب ستره وهو
 المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره
 الأصحاب في كتاب النكاح **والثالث**
الوقوف على مكان طاهر فلا يصح
 صلاة شخص يلاقي بعض بدنه أو لباسه
 نجاسة في قيام أو قعود أو ركوع
 أو سجود **والرابع العلم بدخول**
الوقت أو ظن دخوله بالاجتهاد
 فلو صلى بغير ذلك لم يصح صلاته
 وإن صادف الوقت **والخامس**
استقبال القبلة أي الكعبة

وسميت

وسميت بذلك لأن المصلي يقابلها
 وكعبته لا يرتفعها واستقبالها بالصدر
 شرط لمن قدر عليه واستثنى المصن
 من ذلك ما ذكره في قوله **وبحوز ترك**
استقبال القبلة في الصلاة **يفح**
في شدة الخوف وفي قتال مباح فريضا
 كانت الصلاة أو نفلا **وفي النافلة**
في السفر على الرحلة فليمسافر سقرا
 مباحا ولو فطيرا التقل صوب
 مقصده وراكب لداية لا يجب
 عليه وضع جبهته على سرجها مثلاً
 بل يومي بركوعه وسجوده ويكون
 سجوده أخفض من ركوعه وأما

الماشي فيتم ركوعه وجوده ويستقبل
القبلة فيهما وفي احرامه وجلوسه
ولا يمس الا في قيامه وتشهده
فصل في اركان الصلاة وتعد
معني الصلاة لغة وشعرا **واركان**
الصلاة ثمانية عشر كذا احدها **النية**
وهي قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها
القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب
نية الفرضية وقصد فعلها وتميزها
من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة
تقلاذ او وقت كرابية او ذاسيت
كاستسفا وحجب وقصد فعله وتعيينه
لانية العقلية **والثاني القيام مع**

العدرة

٤٦
العدرة عليه فان عجز عن القيام تعد
كيف شاؤ وقعوده مقترنا افضل
والثالث تكبير الاحرام فيتعين علي
القادر النطق بها بان يقول الله اكبر
فلا يصح الرخص اكبر وخوه ولا يصح
فيها تقديم الخبر علي المبدء اقول له
اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية
ارجم عنها باي لغة شاؤ ولا يعدل
عنها ولا يعدل عنها الي ذكر اخر وجب
قرن النية بالتكبير واما النووي
فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية
بحيث يعد انه مستحضر للصلاة
والرابع قراءة الفاتحة او يد لها من

لم يحفظها فرضا كانت الصلاة أو فلا
وليس الله الرحمن الرحيم آية منها كاملة
 ومن استقطب من الفاتحة حرفا أو تشديدا
 أو بدل حرفا منها بحرف لم يصح قراءته
 ولا صلاته أن يعذر ولا وجب عادة
 القراءة وحب ترتيبها وواجب اسمها
 بأن يقرأ آياتها بظلمها المعروف
 وحب انضمامها لا يتأثر بان يصل بعض
 كلماتها ببعض من غير فصل لا بقدر
 التنفس فإن تحلل الذكر بين مؤالاتها
 قطعها إلا أن يتعلق الذكر بمصلحة
 الصلاة كتأمين المأموم في أثناء
 فاتحته لقراءة أمانته فإنه لا يقطع

المواكاة

المواكاة ومن جهل الفاتحة وتعدرت
 عليه لعدم تعلمه مثلا واحسن غيرها
 من القرآن وحب عليه سبع آيات متواليه
 أو متفرقة عوض الفاتحة فإن عجز عن
 القرآن أن يتركها لا عنما بحيث لا
 يفيض عن حرورها فإن لم يحسن قرائنا
 ولا ذكر أو وقف قدر الفاتحة وفي بعض
 النسخ وقراءة الفاتحة بعد لبس الله
 الرحمن الرحيم وهي آية منها **والخامس**
الركوع وأقل فرضه لقيام قادر
 على الركوع معتدلة الحلقة سليم
 يديه وركبتيه أن يحنى بغير انحسار
 قدر يلوغ راحتيه وركبتيه لو أراد

وَصَنَعَهَا عَلَيْهِمَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ
أَخْنَى مَقْدُورَهُ وَأَوْجَى بِطَرَفِهِ وَأَكْمَلَ
الرُّكُوعَ بِسُتُونَيْهِ الرَّالِجِ ظَهْرَهُ وَعَنْقَهُ
بِحَيْثُ يَصِيرَانِ كَصِفَتِهِ وَضَبَّ سَاقَيْهِ
وَأَخَذَ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ **وَالسَّادِسُ الطَّائِفَةُ**
وَهِيَ سَكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ **فِيهِ** أَيِ الرُّكُوعِ
وَالْمَصْدَحِ جَعَلَ الطَّائِفَةُ فِي الْأَرْكَانِ
رُكْنًا مُسْتَقْلًا وَمَشَى عَلَيْهِ الْوُورِيُّ فِي
التَّحْقِيقِ وَغَيْرُ الْمَصْدَحِ جَعَلَهَا هَيْئَةً تَالِفَةً
لِلْأَرْكَانِ **وَالسَّابِعُ الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ هـ**
وَالْأَعْتَدَالُ قَائِمًا عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي
كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ مِنْ قِيَامٍ قَادِرٍ
وَقَعُودٍ غَاجِرٍ عَنِ الْقِيَامِ **وَالثَّامِنُ**

الطَّائِفَةُ

الطَّائِفَةُ فِيهِ أَيِ الْأَعْتَدَالِ **وَالسَّابِعُ**
السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَأَقْلَهُ مَبَادٍ
جِهَةً الْمُصَلِّي مَوْضِعَ سُجُودِهِ مِنْ أَرْضٍ
أَوْ غَيْرِهَا وَأَكْمَلَهُ يَكْبِرُ لَهُوِيَهُ لِلسُّجُودِ
بِلَا رَفْعِ يَدَيْهِ وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ
ثُمَّ جِهَتَهُ وَأَنْفَهُ **وَالْعَاسِرُ الطَّائِفَةُ**
فِيهِ أَيِ السُّجُودِ بِحَيْثُ يَنَالُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ
ثَقُلَ رَأْسُهُ وَلَا يَكْفِي أَمْسَاسُ رَأْسِهِ مَوْضِعَ
سُجُودِهِ بَلْ يَحْتَاطِلُ بِحَيْثُ لَوْ فَرَضَ تَحْتَهُ
فَطَنَ مِثْلًا لَا تَكْبِيرَ وَظَهَرَ أَثَرُهُ عَلَى يَدَيْهِ
لَوْ فَرَضَتْ تَحْتَهُ **وَالْحَادِي عَشَرَ الْحُلُوسُ**
بَيْنَ السُّجُودَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَوَاءً كَانَ
أَيُّ الْمُصَلِّي قَائِمًا أَوْ مُضْطَجًّا وَأَقْلَهُ سَكُونٌ

بعض
صم

حركة اعضائه واحمله الزيادة على
ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس
بين السجدة ثين بل صار الى الجلوس اقرب
لم يصح **والثاني عشر الطائفة فيه**
اي الجلوس بين السجدة ثين **والثالث**
عشر الجلوس الاخير اي الذي يعقبه
السلام **والرابع عشر التسند فيه**
اي الجلوس الاخير واكل التسند الخ
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله واكمل التسند
الخجيات المباركات الصلوات الطيبات

الله

٤٩
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله **والخمس**
عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه
عليه وسلم ثين اي الجلوس الاخير بعد
الفراغ من التسند واكل الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على
محمد واسعد كلام المصطفى بالصلاة
على الا لئلا تجب وهو كذلك بل ييسره
والسادس عشر التسليم الاولي
ويجب ايقاع السلام حال الفغود
واقله السلام عليكم مرة واحدة هـ

واكملها السلام عليكم ورحمة الله
 مرتين يمينا وشمالا **والسابع عشر**
نية الخروج من الصلاة وهذا وجه
 مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية
 الخروج وهذا الوجه هو الاصح **والثامن**
عشر ترتيب الأركان حتى بين التشهد
 الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه
 وسلم وقوله **علي ما ذكرناه** يستثنى
 منه وجوب قرن النية لتكبيره التحريم
 ومقارنته الجلوس الأخير للتشهد
 والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 والسلام **وسننها قبل الدخول فيها**
شيان الأذان وهو لغة الاعلام

وسرها

وسرها ذكر مخصوص للاعلام بدخول
 وقت صلاة مفروضة والفاظه
 مستثني الا التكبير اوله فاربع والا
 التوحيد اخره فواحد **والأقامة**
 وهو مصدرا قام ثم سمي بها الذكر
 المخصوص لانه يقيم الي الصلاة وانما
 يشرع كل من الأذان والأقامة للمكث
 وانما غيرها فينادي لها الصلاة
 جامعة **وسننها بعد الدخول فيها**
شيان التشهد الأول والقنوت في الصبح
 اي في اعتدال الركعة الثانية منه
 وهو لغة الدعاء وسرها ذكر مخصوص
 وهو اللهم اهديني فبين هديت

وعايني فمن عافيت الخ والقنوت
في التور في المضاف للتأمين شهر
رمضان وهو قنوت الصبح المتقدم
في كلة ولفظه ولا تتقين كلمات
القنوت السابقة فلو كنت بآية
تضمن دعاء وقصد القنوت حصلت
سنة القنوت وهما أي الصلاة
وإذا ديهما ما ليس ركناً فيها
ولا بعضاً يجزئ بالسجود خمسة عشر
حافلة رفع اليدين عند تكبيرة
الأجرام إلى جذ منكبته ورفع اليدين
عند الركوع وعند الرفع منه وضع
اليدين على الشمال ويكونان تحت

صدره

صدره فوفسنة والتوجه أي قول
المصلي عقب الحرم وجهت وجهي للذي
فطر السموات الخ والمراد أن يقول المصلي
بعد الحرم دعاء الاستفتاح هذه الآية
أو غيرها مما ورد في الاستفتاح ^{مستغادة} والأ
بعد التوجه وتختل بكل لفظ يشمل
على العود والافضل اعود بالله من
الشيطان الرجيم والجهنم في موضع
وهو الصبح وأول لي الغشا والمغرب
والجمعة والعبدان والأسرار في موضع
وهو ماعدا الذي ذكره والتأمين أي
قول آمين عقب الفاتحة لقارئها في
صلاة أو غيرها لكن في الصلاة

الك ويؤمن المأمور مع تامين امامه
 ويحربه **وقراءة السورة** لا مام
 ومنفرد في ركعتي الصبح واوتيتي غيرها
 وتكون قراءة السورة **بعد الفاتحة**
 فلو قدم السورة عليها لم تحسب
والتكبيرات عند الخفض للركوع والرفع
 اي الصلابة من الركوع **وقول سمع الله**
لمن حله حين يرفع راسه من الركوع
 ولو قال من حمد الله سمعه كفي ومعني
 سمع الله لمن حمده اي يقتل الله منه
 حمده وجازاه عليه وقول المصلي
ربنا لك الحمد اذا انصب قائما
والسبح في الركوع واذا في الكمال

فيه

فيه سبحانه زجر العظيم ثلاثا **والسبح**
في السجود واذا في الكمال فيه سبحانه
 ربي الاعلى ثلاثا والاكمل في تسبيح
 الركوع **والسجود مشهور وضع اليدين**
على الفخذين في الجلوس للشه الاول
 والاخير **يمسك اليد اليسرى بحب**
 تسامت رؤسها الركبة **ويقبض اليد**
اليمينية اي اصابعها **الا الممسوحة من اليمن**
 فلا يقبضها **فانه يشير بها** رافعا لها
 حال كونه **مستهدا** وذلك عند قوله
 الا الله ولا يحركها فلو حركها كره ولا
 تطل صلاة في الاصح **والا فتراس**
في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة

كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدين
 وجلوس التشهد الاول والاقتراش ان
 يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا
 ظهرها للأرض وينصب قدمه اليمنى
 ويضع با لارض اطراف اصابعها الجمدة
 القبلة **والتورك في الجلسة الاخيرة**
 من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد
 الاخير والتورك مثل الاقتراش الا ان
 المصلي يخرج بيما رة على هيا بها في
 الاقتراش من جهة يمينه ويلصق وركبه
 بالارض اما المستوف فيقتراش ولا
 يتورك **والتسليم الثانية** اما
 الاولى فتسبوا منها من اركان الصلاة

فضل

فصل في امور تحالف فيها المرأة
 الرجل في الصلاة وذكر المص ذلك
 في قوله **والمرأة تحالف الرجل في خمسة**
اشياء فالرجل نجاف اي يرفع مرفقين
 عن جنبيه ويقبل اي يرفع بطنه عن
 مخذبه في السجود والركوع ويجهر
 في موضع الجهر وتقدم بيان موضعه
 واذا نابه اي اصابه شيء في الصلاة
سبح فيقول سبحان الله بقصد الذكر
 فقط او مع الاعلام او اطلق لم يبطل او
 الاعلام فقط بطلت **وعورة الرجل**
 ما بين سترته وركبته اما هما فليس
 من العورة ولا ما فوقهما والمرأة تحالف

الرجل في الخمسة المذكورة فانها **تضم**
بعضها الى بعض فتلصق بطنها بفخذها
 في ركوعها وسجودها وتختصص صوتها
 ان صلت **بحضرة الرجال** الا جانب
 فان صلت منفردة عنهم جهرت **واذا**
بأنها شي في الصلاة تصفت تصد
 بطن اليمين على ظهر اليسار فلو ضربت
 بطناً لبطن يقضد اللعب ولو قلبا
 مع علم التحريم بطلت صلاتها والختي
 كالمرأة **وجميع بدن المرأة الحرة عورة**
الاوجمها وكفيتها وهذه عورتها في
 الصلاة اما خارجها فغورتها جميع
 بدنها **والامة كالرجل** فتكون عورتها

ما بين

ما بين سرتها وركبتها **فصل**
 في عدم تبطلات الصلاة **والذي يبطل**
به الصلاة احد عشر شياً الكلام
العهد الصالح لخطاب ادميين سوا
 تعلق بمصلحة الصلاة **اولا والعمل**
الكثير المتوالي كسلاك خطوات عدا
 كان ذلك او سهوا اما القليل فلا
 تبطل به الصلاة **والحدث** الاصغر
 والا كبر **وحدوث الجاسة** التي
 لا يعفي عنها ولو وقع على ثوبه نجاسته
 يابسته فنقض ثوبه حالاً لم تبطل صلاة
وانكشاف العورة عدا اذا كشفها الريح
 فسترها في الحال لم تبطل صلاة **وتغير النية**

كَانَ يُنَوِّي الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ **وَالسُّدُبَارِ**
الْقَبْلَةِ كَانَ يَجْعَلُهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ **وَالْأَكْلِ**
وَالشَّرْبِ كَثِيرًا كَانَ الْمَأْكُولُ وَالْمَشْرُوبُ
 أَوْ قَلِيلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ السُّخْرُ فِي هَذِهِ
 الصُّورَةِ جَاهِلًا خَرَّمَ ذَلِكَ **وَالْمَقْفُورِ**
 وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُرُ عَنْهَا بِالضَّحِكِ **وَالرَّدِّ**
 وَهِيَ قَطْعُ الْإِسْلَامِ يَقُولُ أَوْ فَعِلْ
مَضَلَّ وَرَكَعَاتِ الصَّلَاةِ الْمَقْرُوءَةِ
 أَيُّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ
 إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ **سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً**
 أَمَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَدَدُ رَكَعَاتِ فَرَايِضِ
 يَوْمِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ وَأَمَّا عَدَدُ رَكَعَاتِ
 صَلَاةِ السَّفَرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِلْقَاصِرِ فَاحِدَةٌ

عشر

عَشْرَ رَكْعَةٍ وَقَوْلُهُ فِيهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ
 سَجْدَةً وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً وَتِسْعٌ
 تَسْمِئَاتٌ وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ وَمِائَةٌ
 وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً وَجَمَلَةٌ
 الْأَرْكَانُ فِي الصَّلَاةِ مِائَةٌ وَسِتُّونَ
 وَعَشْرُونَ رَكْعَةً فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ
 رَكْعَةً فِي الْمَغْرِبِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ
 رَكْعَةً فِي الرَّبَاعِيَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ
 رَكْعَةً ظَاهِرٌ عَنِّي عَنْ الشَّيْخِ وَمَنْ عَجَزَ عَنِ
 الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَقِّهِ
 فِي قِيَامِهِ صَلَّى جَالِسًا عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ
 شَاءَ وَلَكِنْ أَقْرَبُ أَسْهَ فِي مَوْضِعِ قِيَامِهِ فَضَّلَ
 مَنْ تَرَجَّعَ فِي الظَّاهِرِ وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ

صلي مضطجعا فان عجز صلي مستلقيا
 على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن
 ذلك كله او مي بطرفه ونوي بقلبه
 ويجب عليه استقبالا لها بوجهه بوضع
 شي تحت راسه ويومي براسه في
 ركوعه وسجوده فان عجز عن الايما
 براسه او ما باجفانه فان عجز عن الايما
 بها اجري ركان الصلاة على قلبه
 والمضلي قاعدا الا فضا عليه ولا
 ينقص اجره لانه معذور واما قوله
 صلي الله عليه وسلم من صلي قاعدا
 فله نصف اجر القائم ومن صلي نائما فله
 نصف اجر القاعد فمحمول على النفل عند
 القدرة

٥٦
 القدرة **فصل** والمتركون من الصلاة
 ثلاثة **اشيا** فرض ويسمي بالركن ايضا
وسنة وهيبية وهما ما عدا الفرض
 وبين المصا الثلاثة بقوله **فالفرض لا**
ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره
 اي الفرض وهو في الصلاة التي تمت
 صلاة او ذكره بعد السلام **والرمان**
قريب اي به **وبني** ما بقي من الصلاة
عليه وسجد للشهو وهو سنة كما
 سيأتي لكن عند ترك ما مور به في الصلاة
 او فعل مهي عنه فيها **والسنة** اذا تركها
 المضلي لا يعوز اليها بعد التبعين
بالفرض من ترك السنة الا اول سلا

فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعو
 اليه فان عاد اليه عامدا عالما بحريمه
 بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة
 او جاهلا فلا يبطل صلاته ويكرمه
 القيام عند ذكره وان كان مومنا
 عاد وجوبا لمناجاة امامه **لكنه**
يسجد للسنة في صورة عدم العود
 او العود ناسيا وازاد المص بالسنة
 هنا الا بعض السنة وهي التشهد
 الاول وقعوده والفتوت في الصبح
 وفي اخر الوتر في المصنف الثاني من
 رمضان والقيام للفتوت والصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد

الاول

الاول والصلاة على الاله في التشهد
 الثاني **والهيبية** كالشبهات
 ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعو
 المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد
 للسنة عنها سوا نزلها عمدا او سهوا
 واذا شك المصلي في عدد ما اني به
 من الركعات كن شك هل صلى لانا
 او اربعين **علي البقين** وهو الاقل
 كاللثة في هذا المثال واتي بركة
وسجد للسنة ولا يفتنه غلبة الظن
 انه صلى اربعاً ولا يعمل بقول غيره
 له انه صلى اربعاً ولو بلغ ذلك القابل
 عدد التواتر **وسجود السنة**

قوله ويشترط ايضا عدم استغراق المشتري منه اياها ليكون
العدد الثاني مساويا لما قبله او زائدا عليه لان العبرة بالمفوض
فلو قال لزوجة انت طالق خمس الاله ثلثا وقع ثنتان فقط
وان كانت الثلاث مستغرقة للعدد الشرعي ويشترط ايضا ان له
يجمع الفرق في المشتري منه وله فيها فلو قال لزوجة انت طالق
خمس الاله ثلثا وقع ثنتان فقط وان كانت الثلاث
مستغرقة للعدد الشرعي ويشترط ان لا يجمع الفرق في
المشتري وله في المشتري منه وله فيها فلو قال لزوجة انت
طالق ثلث الاله ثلثين وواحدة فواحدة او انت
طالق ثلثين وواحدة الاله واحدا فثلث او انت
طالق واحدة وواحدة وواحدة الاله واحدة وواحدة
واحدة فثلث كما في العباب الهبر ماوي

قوله

اربعين جلدة بسوط او باطراف ثياب او عصي معدلة فيها
ايلام السوط ويجب اجتناب الوجه ونحو المقاتل ولا
بدونها من امر الامام ولا بد من ثوبها ولا يجوز للصغار
ان يرفع يده فوق راسه مثلا لما فيه من زيادة الايلام
ويجد الذكر قايما والانس جالسا ولا تنزع ثيابها الا
نحو جبة محسوة والعشرون في الرقيق كالاربعة في
المرهول **قوله** والزيادة على الاربعة اي الى ثنتين
وقوله وعشرين اي الى اربعين شرقا ومغربا

كما سبق **ومحله قبل السلام** فان سلم
المصلي عامدا عالما بالسهو وطال
الفضل عرفا فأت محله وان قصر
الفضل عرفا لم يفت وحسينه فله
السجود وتركه **فصل** في الاوقات
التي تكرر الصلاة فيها تحريما كما
في الروضة وشرح المذهب في ملخص
الموضو هنا وترتيبها كما في التحقيق
وشرح المذهب في نوافذ الوضوء **فصل**
اوقات لا يصلي فيها الا صلاة لما سبب
اما متقدما كالقائبة او مقارنا كصلاة
الكسوف والاستسقاء فالاول من الخمسة
الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت بعد

صلاة

صلاة الصبح وسمر الكراهة حتى تطلع
الشمس والثاني الصلاة عند طلوعها
فاذا طلعت حتى تكامل وترتفع قدر
رمح في رأي العين والثالث الصلاة
اذا استوي حتى تزول عن وسط السما
وسيتني من ذلك يوم الجمعة فلا
تكره فيه وقت الاستواء وكذا حرم
مكة المسجد وغيره فلا تكرر الصلاة
فيه هذه الاوقات سوا صلاة سنة
الطواف وغيرها والرابع بعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس والخامس
عند الغروب للشمس واذا ادنت
للغروب حتى تكامل غروبها **فصل**

وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ للرجال في الفريضة
غير الجمعة **سنة** عند المصطفى والرافعي
والأصح عند النووي أنها فرض كفاية
ويذكر المأموم الجماعة مع الإمام
في غير الجمعة ما يسلم التسليم الأول
وإن لم يقعد معه أما الجماعة في الجمعة
فقرض عين ولا تحصل بأقل من ركعة
ويجب على المأموم أن ينوي الإتيان أو
الافتداء بالإمام ولا يجب تعيينه بل
يكفي الافتداء بالحاضر وإن لم يعرفه
فان عينه وأخطأ بطلت صلاته إلا
إن اضممت إليه إشارة كقوله نويت
الافتداء بزيد هذا إبان عمره وانضح

دون

دون الإمام فلا يجب في صحة الافتداء
به في غير الجمعة نية الإمامة بل هي
مستحبة في حقه فإن لم ينوي فضلاً
فرادي ويجوز أن ياتم الحر بالعبد
والبالغ بالمرأهق أما الصبي غير
المميز فلا يصح الافتداء به **ولا يضح**
قدوة رجل بامرأة ولا يجتني مشكل
ولا قدوة حنتي مشكل بامرأة ولا مشكل
ولا قاري وهو من يجلس الفاتحة أي
لا يصح افتدائه **بابي** وهو من خجل
بحرف أو تشديد من الفاتحة ثم
أشار المصنف لسرور القدوة بقوله
وأي موضع صلى في المسجد بصلاته

الامام فيه اي المسجد وهو اي المأموم
 عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة
 المأموم له او مشاهدة بعض صف
 اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقد
 به مالم يتقدم عليه فان تقدم
 عليه بعقبه في جهته لم تتقدم
 صلاته ولا تضر مساواته لانه
 ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصح
 بهذا التخلف منفردا عن الصف حتي لا
 يجوز فضيلة الجماعة وان صلى
 الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد
 حال كونه قريبا منه اي الامام بان
 لم تر دمسافة ما بينهما علي ثلاث

ملية

مائة ذراع تقريبا وهو اي المأموم
 عالم بصلاته اي الامام ولا حائل
 هناك اي بين الامام والمأموم جاز
 الاقد او تعتبر المسافة المذكورة
 من اخر المسجد واذ كان الامام والمأموم
 في غير المسجد اما فضا او بنا فالشرط
 ان لا يزيد ما بينهما علي ثلثمائة
 ذراع وان لا يكون بينهما حائل
 فصل في فطر الصلاة وجمعها
 ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر
 فطر الصلاة الرباعية لا غيرها من
 من ثلثية وثنايية وجواز فطر
 الرباعية بخمس سرايط الاول ان يكون

سفره أي الشخص في غير مقصبة
 هو شامل للواجب كقضاء دين والمندوب
 كصلة الرحم والمباح كسفر تجارة
 أما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق
 فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع **والنساء**
أن يكون مسافرة أي السفر **سنة**
عشر فرسخا تحديدا في الأصح ولا
 تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ
 ثلاثة أميال وخمسين ذراعا مجموع الفراخ
 ثمانية وأربعون ميلا والميل أربعة
 آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام
 والمراد بالأميال الخمسمائة **والثالث**
أن يكون القاصر موديا للصلاة

الرابعة

٧١
 الرابعة أما الفايضة حضا فلا
 تقضي في السفر مقصورة والفايضة
 في السفر تقضي فيه مقصورة لا في الحضر
والرابع أن ينوي العذر للصلاة مع
الأحرار بها والخامس **أن لا ياتم** في جز
 من صلاة **بمقيم** أي من يصلي صلاة
 تامة ليدخل المسافر المتم ويجوز للمسافر
 سقراطولا مباحا **أن يجمع بين صلاتي**
الظهر والعصر تقدما وتأخيرا وهو
 معني قوله **في وقت إيهما شأوا** أن يجمع
بين صلاتي المغرب والعشاء تقدما
 وتأخيرا وهو معني قوله **في وقت إيهما**
شأوا شرط جمع التقديم ثلاثة الأول

ان يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب
 قبل العشاء فان عكس كان بدأ بالعصر
 مثلاً قبل الظهر لم يصبح ويعتبد هابعدھا
 ان اراد الجمع والثاني نية الجمع اول
 الصلاة الاولى بان تقترب نية
 الجمع بتحررها فلا يكفي تقديمها على
 التحريم ولا تأخيرها على السلام من
 الاولى ويجوز في اثنا عشرها على الاظهر
 والثالث المواالة بين الاولى والثانية
 بان لا يطول الفصل فان طال عرفا
 ولو بعد ركعتين وجب تأخير الصلاة
 الثانية الى وقتها ولا يصح المواالة
 بينهما افضل يسير عرفا واما جمع

التأخير

٦٩
 التأخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع
 وتكون هذه النية في وقت الاولى ويجوز
 تأخيرها الى ان يبقى من الوقت الاولى
 زمن لو ابتدأت الاولى فيه كانت
 اذا ولا يجب في جمع التأخير ترتيب
 ولا مواالة ولا نية جمع على الصحيح
 في الثلاثة **ويجوز للحاضر** اي المقيم
في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر
 والعصر والمغرب والعشاء في وقت
 الثانية **بل في وقت الاولى منها** ان يركع
 المطر اعلا الثوب واسفل الثقل وجدة
 الشروط السابقة في جمع التقديم
 وسيطر ايضا وجودة المطر اول الصلاة

وَلَا يَكْفِي وَجُودُهُ فِي أَوَّلِي مَنَاهَا
وَيُسْتَرْطَابُ بِنَا وَجُودُهُ عِنْدَ السَّلَامِ
مِنْ أَوَّلِي سَوَا السَّمْرِ الْمَطْرُوعِ ذَلِكَ
أَمْرًا وَتَحْتَضِرُ رِخْصَةً الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ
بِالْمُضَلِّي فِي جَمَاعَةٍ بِمَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ
مِنْ مَوَاضِعِ الْجَمَاعَةِ بَعِيدٍ أَعْرَافًا وَبَنَادٍ
الذَّاهِبِ لِلْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَوْضِعِ
الْجَمَاعَةِ بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ **فَقُلْ**
وَسَرَّايَطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ
الْإِسْلَامِ وَالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَمَدَّةُ السُّرُورِ
أَيْضًا الْغَيْرِ الْجُمُعَةِ مِنْ الصَّلَوَاتِ وَالْحَرَمَةِ
وَالذِّكْرِ نَبِيَّةٍ وَالصَّحَّةِ وَالْإِسْتِبْطَانِ
فَلَا حُجْبَ الْجُمُعَةِ عَلَى كَافِرٍ وَصِيٍّ وَمُجْنُونٍ

ورقي

ورقي واني ومريض وخوفه ومسافر
وسرائط صحة فعلها **لأنه** الأول دار
الأقامة التي يسقط عنها العدد
المجمعون سواء في ذلك المدن والقرى
التي تحدد وطنا وعبر المص عن ذلك
بقوله **أَنْ تَكُونَ مِصْرًا كَانَتْ الْبِلَادُ**
فَرِيدَةً والثاني **أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ** في جماعة
الجمعة أربعين ^{رجلا} **مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ** وهم
المكلفون المذكورين لأحرار المستوطنون
حيث لا يطعنون عما استوطنوه شتا
ولا صيفا إلا الحاجة **وَالثَّالِثُ الْوَقْتُ**
بَاقٍ وهو وقت الظهر فيسقط أن يقع
الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت

الظاهر عنها بان لم يؤمنه ما يسمع
الذي لا بد منه فيها من خطبتين واركتها
صليت ظهرا **فان خرج الوقت** اي جميع
وقت الظهر **وهم فينا صلوت ظهرا** بنا
على ما فعل منها وفانت الجمعة سوا
ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في
خروج وقتها وهم فيها اتوها جمعة على
الصحيح ويوجد في بعض نسخ المثل بعد
قوله الوقت زيادة ايضا وهي وعدت
الشروط **وقرأ فيها** ومنهم من يعبر عنها
بالشروط **ثلاثة** احدها وثانيهما
خطبتان يقوم الخطيب فيهما وخطبتين
قال المتولي بقدر الظاهر ينشد بين

السجدين

السجدين ولو عجز عن القيام خطب
قاعد او مضطجما صح وجاز الاقدا
به ولو مع الجهل بحالده وحيث خطب
قاعد افضل بين الخطبتين بسكتة لا
بافطجاع واركان الخطبتين خمسة
حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولقطهما متعين
ثم الوصية بالتقوى ولا يتغير لقطهما
على الصحيح وقراءة آية في احدهما
والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة
الثانية ويشترط ان يستمع الخطيب
اركان الخطبة اربعين تنقصد بهم
الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات

المسجد والامام في خطبتين ركعتين
 خفيفتين ثم يجلس وتغير المصنف
 يدخل فيهم ان الحاضر لا يبني
 صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة
 امر لا يظهر من هذا المفهوم ان فعلها
 حرام او مكروه لكن النووي في شرح
 المذهب مرجح بالحرمة ونقل الاجماع
 عليها عن الماوردي **فصل**
وصلاة العيدين اي الفطر والاضحى
 سنة مؤكدة وتشرع جماعة ولمنفرد
 ومسافر وحر وحشي وامرأة لاجيلة
 وذات هيبة اما العجوز فتحضر
 العيد في ثياب بينها ملاطيف وقت

صلاة

صلاة العيد ما بين طلوع الشمس
 وزوالها وهي اي صلاة العيد
 ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر
 او الاضحي وياتي بدعا الاقتراح
 ويكره في الركعة الاولى **سبع**
تكبيرة الاجرام ثم يتقود ويقرا
 سورة الفاتحة ثم يقرا بعد هاتين
 في جهرا ويكره في الركعة الثانية
 خمسين **تكبيرة القيام** ثم
 يتقود ثم يقرا الفاتحة وسورة
 اقربت جهرا **ويخطب** ندبا بعد
 اي الركعتين **خطبتين يكره في ابتدا**
الاولى **سبع** ولا يكره في ابتدا

الثانية سنبا ولا ولو فضل بينهما
 بتحميد وتلليل وثنا كان حسنا
 والتكبير على قسمين مرسل وهو ما
 لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو
 ما يكون عقبها وبدا المصباح الأول
 فقال **ويكبر** ند باكل من ذكر وائي
 وحاضر ومسافر وفي المنازل والطرق
 والمساجد والأسواق **من غروب**
الشمس من ليلة العيد أي عيد الفطر
 وتستمر هذه التكبير **إلى أن يدخل**
الأمم في الصلاة للعيد ولا يبين
 التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات
 لكن النووي في الأذكار اختار أنه

سنة

سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال
ويكبر في الأصح خلف الصلوات
المفروضة من مؤدات وقائبة
 وكذا خلف رابطة وثافلة مطلقا
 وصلاة جنازة **من صبح يوم عرفة**
إلى العصر من أيام التشريق الثلاثة
 وصيغة التكبير الله أكبر الله أكبر
 الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر
 الله أكبر والله الحمد الله أكبر كبيرا
 وأحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
 وأصيلا لا إله إلا الله وحده
 صدق وعده وبصر عبده وأعرض
 عنه وهز الأخراب وحده لا إله

الا الله والله اكبر **فصل في صلاة**
الكسوف للشمس وصلاة الكسوف
 للمز كل منهما سنة مؤكدة فان
 فاتت هذه الصلاة لم تقض اي لم
 يسرع فضاؤها ويصلي لكسوف
 الشمس وكسوف القمر ركعتين يجرم
 بنية صلاة الكسوف بعد الافتتاح
 والنقود بقرا الفاتحة ويركع ثم
 يرفع راسه من الركوع ثم يعيد
 ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا
 اخف من الذي قبله ثم يعيد ثانيا
 ثم يسجد السجدة الثانية يطأ بيته في
 الكلام يصلي ركعة ثانية بقيامين

وقرايتين

74
 وقرايتين وركوعين واعتدالين
 وسجودين وهذا سعي قوله في كل
 ركعة منها قيامان يطيل القراءة
 فيهما كما سيأتي وفي كل ركعة منهما
 ركوعان يطيل الشيع فيهما دون
 السجود فلا يطوله وهذا الحد حزين
 لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع
 الذي قبله **ويخطب** الامام بعدها
 اي صلاة الكسوف والكسوف خطبتين
 كخطبتي الجمعة في الاركان والسرور
 ويحث الناس في الخطبتين على التوبة
 من الذنب وعلى فعل الخير من صدقة
 وعق وحوذ لك **وتيسر** بالقراءة في

كسوف الشمس وكسوف القمر والقمر
وتفوت صلاة كسوف
الشمس بالاجلا للمتكسف وبغروبها
كاستفاد وتفوت صلاة كسوف
القمر بالاجلا وطلوع الشمس لا يطلع
الفجر ولا يغروبها خاسفا فلا تقوت
الصلاة **فصل** في احكام صلاة
الاستسقا اي طلب لسقيا من الله
وصلاة الاستسقا مستنونة
لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع
عيب او غيرهما وخودك ونقاد
صلاة الاستسقا ثانيا واكثر
من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقاهم الله

فيامهم

78
فيامهم نذبا الامام وخوه بالتوبة
ويلزمهم امتثال امره كما افتي به التوبة
والتوبة من الذنب واجبة امر بها
الامام او لا **والصدقة والخروج**
من المظالم للعباد ومصالحة الاعداء
وميامر ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج
فتكون به اربعة ثم يخرج بهم الامام
في اليوم الرابع غير منطيين ولا
مترينين بل يخرجون في ثياب بدلة
موحدة مكسورة وذال المعجمة ساكنة
ما يلبس من ثياب الممننة وقت العمل
واستكانة اي خضوع **ونضوع** اي
خضوع وذل ويخرجون معهم الصبيان

والشيوخ والعجايز والبهائم **ويصلي**
بهم الامام او نائبه **ركعتين كصلاة**
العبد في كيفية ما من الاستفتاح
والنقود والتكبير سبعا في الركعة
الاولى وخمسا في الركعة الثانية
يرفع يده **ثم يحط** نداء خطبتين
خطبتين العبد في الاركان وغيرها
لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل
التكبير او لهما في خطبة العبد
فيفتح الخطبة الاولى بالاستغفار
سعا والخطبة الثانية بالاستغفار
سبعا وصيغة الاستغفار استغفر
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي

القيوم

استغفار
في الركعة

القيوم والتوب اليه وركون
الخطبتان **بعد هما** اي الركعتين
وحول الخطيب **رداه** فيجعل يمينه
يساره ويجعل اعلاه اسفله وحول
الناس راد يمينه مثل تحويل الخطيب
ويكثر من الدعاء سرا وجهرا **فحيث**
استراح الخطيب سر القوم بالدعاء وحيث
جهرا الخطيب علي عاياه **ويكثر الخطيب**
من الاستغفار ويقرا قوله تعالى
استغفروا ربكم انه كان عفوا
الاية وفي بعض نسخ المتن زيادة
وهي **ويدعو** **عابدا** **عارسولا** **للله**
الله عليه وسلم فيقول اللهم اجعلها

سُقْيَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابًا
وَلَا حَقًّا وَلَا بَلَاءً وَلَا هَدْمًا وَلَا عَرْقًا
اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ
وَبَطُونِ الْأَوْدِيَةِ اللَّهُمَّ حَوِّالِبِنَا
وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ سُقْيَا غَيْثًا
مَغِيَا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيئًا سَخَا غَامًا
عَذَابًا طَبَقًا مَجْلَادًا بِمَا يَأْتِي يَوْمَ
الَّذِينَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْعَيْثَ وَلَا
تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ اللَّهُمَّ ان
بِالْعِبَادِ وَبِالْبِلَادِ مِنَ الْجَهْدِ وَاللُّوَا
وَالْجُوعِ وَالضَّنْكِ مَا لَا يَشْكُوا
إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ لَنَا الرِّزْقُ
وَأَدْرَلْنَا الضَّرْعُ وَاتْرَلْ عَلَيْنَا مِنْ

بَرَكَاتٍ

بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَنْتَ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ
الْأَرْضِ وَكَشَفَ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا
يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ
أَنْتَ كُنْتَ غَفَّارًا فَارْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا
عَلَيْنَا مِدْرَارًا وَبَغْسِلْ فِي الْوَادِي
إِذَا سَالَ وَسَجِّدْ لِلْعُودِ وَالْبَرْقِ أَنْتَ
الرِّيَازَةُ وَهِيَ لَا تَنَاسِبُ حَالِ الْمَتْنِ
مِنْ الْأَخْضَارِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ **فَقُضِلَ**
فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَإِنَّمَا أَفْرَدَهَا
الْمَصْنُوعَ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ بِرَحْمَةٍ
لَا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ فِي أَقَامَةِ الْفَرْضِ فِي الْخَوْفِ
مَا لَا يَحْتَمِلُ فِي غَيْرِهِ **وَصَلَاةُ الْخَوْفِ**
أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ تَبْلُغُ سِتَّةَ أَصْنَافٍ كَمَا

في صحيح مسلم اقتصر المصنف على ثلاثة
 اضرب احدها ان يكون العدو وفي غير
 جهة القبلة وهم قليل وفي المسلمين
 كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو
 فيغيرهم الامام فرقتين فرقة تقف
 في وجه العدو وحرسه وفرقة تقف
 خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة التي
 خلفه ركعة ثم بعد قيامته للركعة
 الثانية تتم لنفسها بقية الصلاة
 وتمضي بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو
 وحرسه وتاتي بالطائفة الاخرى التي
 كانت حارسه في الركعة الاولى فيصلي
 الامام بها ركعة فاذا جلس الامام

للتشهد

للشهد تفارقه ثم ينتظرها الامام
 ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
 سميت بذلك لانهم رقعوا فيها
 رايانهم وفيل غير ذلك والباقي
 ان يكون العدو وفي جهة القبلة في
 مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين
 وفي المسلمين كثرة تحتمل فرقهم فيصنع
 الامام صفين مثلاً ويجرم بهم جميعاً
 فاذا سجد الامام في الركعة الاولى
 سجدة بعد احد الصفيين سجدة ثالثة
 ووقف لصف الاخر يمشيهم فاذا رفع
 الامام راسه سجدوا وحقوقهم وتشهد

الا نام بالضعفين وسلم بهما وهذه
 صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لعصفان وهي قرية في طريق الحاج المصري
 بينها وبين مكة مرحلتان وميت بذلك
 لعصف السبيل فيها **والثالث ان يكون في**
شدة الخوف والخطر الحرب هو كناية
 عن شدة الاختلاط بين المؤمنين
 ليقتل بعضهم بعضا فلا يتمكنون
 من ترك القتال ولا يقدرون على التراجع
 ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان
 كانوا مشاة **فجلبى** كل من القوم كيف
 امكنه **ولجلا** اي مائسا وراكبا **مستقبل**
القبلة او غير مستقبل لها **ويعذرون**

في الا

في الاعمال لكثرة في الصلوات كضرباً
 نوات **فصل** في اللباس **ويحرم على**
الرجال لبس الحرير والقز والتختم
بالذهب في حال الاختيار وكذا جرم
 استعمال ما ذكر على جهة الفراش وغير
 ذلك من وجوه الاستعمال ويجل
 للرجل لبسه للضرورة كحرو برد
 من ثياب **ويجل للنساء لبس الحرير**
 واقتراسه ويجل للولي اللباس
 الصبي الحرير قبل سبع سنين ونحوها
وقيل الذهب كثير اي استعمالها
 في التحريم سواء اذا كان بعض الثوب
 ابريسما اي حريراً او بعضه الآخر

قَطْنَا أَوْ كُنَّا مِثْلًا جَازًا لِلرَّجُلِ لِنَبْشُهُ
 مَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِرِسْمٍ غَالِيًا عَلَى غَيْرِهِ
 فَإِنْ كَانَ غَيْرَ الْأَبْرِيسْمِ غَالِيًا جَازًا يَحُلُّ
 وَكَذَا إِنْ اسْتَوَى فِي الْأَصَحِّ **فَضْلٌ**
 فِيمَا يَنْعَلِقُ بِالْمَيِّتِ مِنْ غَسْلِهِ وَتَكْفِيهِ
 وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ **وَيُلْزِمُ** عَلَى طَرِيقِ
 فَرْضِ الْكُفَايَةِ فِي **الْمَيِّتِ** الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْمُحْرَمِ
 وَالشَّهِيدِ **أَرْبَعَةَ شَيْءٍ غَسْلُهُ وَتَكْفِيهِ**
وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ
 بِحَالِ الْمَيِّتِ لَا وَاحِدٍ نَعَيْنَ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ
 وَأَمَّا الْمَيِّتُ الْكَافِرُ فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ
 حَرِيْبًا كَانَ أَوْ ذَمِيًّا وَيُجُوزُ غَسْلُهُ فِي الْحَائِضِ
 وَيَحِبُّ تَكْفِينُ الذَّمِيِّ وَدَفْنُهُ دُونَ الْحَرِيِّ

وَالْمُرْتَدُّ

وَالْمُرْتَدُّ وَأَمَّا الْمُحْرَمُ أَذْكَرُ فَلَا يَسْتَرُّ
 رَأْسَهُ وَلَا يَلْبِسُ مَخِيطًا وَلَا وَجْهَهُ الْمُحْرَمَةُ
 وَأَمَّا الشَّهِيدُ فَلَا يَصْلِي عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرَهُ
 الْمَصْنُوعُ فِي قَوْلِهِ **إِنَّهُ لَا يَغْتَسِلَانِ وَلَا**
يُصَلِّي عَلَيْهِمَا أَحَدُهُمَا الشَّهِيدُ فِي مَغْرَكَةِ
الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ مِنْ مَيِّتٍ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ
 بِسَبَبِهِ سَوَاءٌ قَتَلَهُ كَافِرٌ مُطْلَقًا أَوْ مُسْلِمٌ
 خَطَا أَوْ عَادَ سَلَا حَتَّى يَلِيَهُ أَوْ سَقَطَ عَنْ
 دَابَّتِهِ وَخَوَذَكَ فَازِمَاتٌ بَعْدَ انْقِضَاءِ
 الْقِتَالِ يَجْرِي أَحَدُهُ فِيهِ يُقَطَّعُ بِمَوْتِهِ مِنْهَا
 فَعِزَّ شَهِيدُهُ فِي الْأَظْهَرِ وَكَذَا الْوُفَاتُ
 فِي قِتَالِ النُّجَاتِ أَوْ مَيِّتٍ فِي قِتَالِ لَا
 بِسَبَبِ الْقِتَالِ **وَالنَّاسِي السَّقَطُ الذَّكَرُ**

لغريستهل اي لم يرفع صوته صارخا
 فاز استهل صارخا وبكى فحكمه كال كبير
 والسقط بتثليث السين الولد النار
 قبل تمام اشهره الستة ما حوذه من
 السقوط **وتغسل الميت وتراثلاثا**
 او خمسا او اكثر من ذلك **ويكون في**
اول غسله سيدرا اي يسن ان يستعين
 الغاسل في الغسلة الاولى من غسل
 الميت بسدرا او خطمي **ويكون في اخره**
 اي اخر غسل الميت غير المحرم **شي قليل**
من الكافور بحيث لا يغير الماء واعلم
 ان اقل غسل الميت نجيم بدنه بالماء
 مرة واحدة واما الحمله فمذكور

في

في المبسوطات **ويكفن الميت** ذكر
 كان او لا بالغيا كان او لا **في ثلاثة**
النواب بنين وتكون كلها الغاييف
 متساوية طولا وعرضا تاخذ كل
 واحدة منها جميع البدن **ليسن**
فيها قميص ولا عمامة وان كفن
 الذكر في خمسة فهي الثلاثة
 المذكورة وقميص وعمامة او المرأة
 في خمسة فهي زار وخمار وقميص
 ولعاققان واقل الكفن ثوب واحد
 يستر عورة الميت علي الصحيح **في**
 الروضة وشرح المذهب ويختلف
 قدره بذكورة الميت وانوثته

وَيَكُونُ الْكَفَرُ مِنْ جَنْسٍ مَا يَلْبَسُهُ
السُّخْرُ جَيْشًا وَيَكْبَرُ عَلَيْهِ أَيُّ الْمَيِّتِ إِذَا
صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ تَبْكِيْرَةٌ
الْأَحْرَامُ وَلَوْ كَبَّرَ خَمْسًا لَمْ يَبْطُلْ بِهَا
الْمَصْلِي الْفَاعِلَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ
وَيُحْزَرُ قَرْنَانَا بَعْدَ غَيْرِ الْأَوَّلِيِّ وَيَصِلُ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ
الثَّانِيَةِ وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبِهِ غَوَالِيَتُ بَعْدَ الثَّانِيَةِ
وَأَقْلُ الدَّعَاءِ لِلْمَيِّتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ
وَاكْمَلْهُ مَذْكُورًا فِي قَوْلِ الْمَصْنُوعِ فِي بَعْضِ
سُخْرِ الْمَلِكِ وَهُوَ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ
وَابْنُ عَبْدِكَ خَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيَا ه

وَسَعَهَا

وَسَعَهَا وَحَبُوبُهُ وَاحْبَائِهِ فِيهَا إِلَى
ظِلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَافِيهِ كَانَ يَشْمَدُ
إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
وَإِنْ تَحَدَّ أَعْبَدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ لَعَلَّ
بِهِ مِنَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ تَرَى بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ
مُرْؤُلَ بِهِ وَأَمْنٌ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ
وَأَنْتَ عَنِّي غَرْزُ عَذَابِهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ
رَاغِبِينَ لِنَيْكَ شَفَعَالَهُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ
مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ
مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقَدْ بِرَحْمَتِكَ
رِضَاكَ وَقَدْ فَتَنَّا الْقَبْرَ وَعَذَابَهُ وَفُجِ
لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافَ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِهِ
وَلَقَدْ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنُ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى

تَبْعُهُ أَمَّا الْجِسْمُ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ لَا
تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَقْتُلْنَا بَعْدَهُ وَاعْفُ
لَنَا وَلَهُ وَيَسْلِمُ الْمُصَلِّي بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ
الرَّابِعَةِ وَالسَّلَامُ هُنَا كَالسَّلَامِ فِي
غَيْرِ صَلَاةِ الْجَزَاةِ فِي كَيْفِيَّتِهِ وَتَعْدُّهُ
لَا يَسْتَحِبُّ هُنَا زِيَادَةٌ وَرَحْمَةٌ وَبَرَكَاتٌ
وَيَذْفُرُ الْمَيِّتَ فِي الْحَدِّ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ
وَالْحَدَّ يَفْتَحُ اللَّامُ وَصَمَمَا وَشَكُوزُ الْحَا
مَا حُفِرَ فِي أَسْفَلِ حَائِثِ الْقَبْرِ مِنْ جَنْبِ
الْقَبْلَةِ قَدْ رَمَا يَسْبِغُ الْمَيِّتَ وَيَسْتَرُهُ
وَالذَّفْنُ فِي الْحَدِّ أَفْضَلُ مِنَ الذَّفْنِ
فِي السَّقَاةِ صَلَبُ الْأَرْضِ وَسَطُ الْقَبْرِ

وَيَذْفُرُ الْمَيِّتَ

كالنهر

كالنهر وَيُنِيَّ جَانِبَاهُ وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ
بَيْنَهُمَا وَيُسْقَفُ عَلَيْهِ بِلَيْنٍ وَخَوْه
وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ عِنْدَ مُوْخِرِ الْقَبْرِ وَفِي
بَعْضِ الشُّعْخِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ زِيَادَةٌ
وَهِيَ **وَيَسْلِمُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ** أَيْ سَلَا
بِرَفْعٍ لَا يَغْفُ وَيَقُولُ الَّذِي يُلْجِزُهُ
لَبِّمُ اللَّهِ وَعَلَيْهِ سَلَامٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُضْجَعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ
يَعْمُرَ قَامَةً وَبَسْطَةً وَيَكُونُ الْأَصْطِجَاعُ
مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ
فَلَوْ دَفِنَ مُسْتَدْبِرَ الْقَبْلَةِ أَوْ هُوَ
مُسْتَلْقِيًا نَبْشٍ وَجْهَهُ لِلْقَبْلَةِ مَا لَمْ
يَتَغَيَّرْ وَيُسْطَحَّ الْقَبْرُ وَلَا يُسَيَّمُ وَلَا

يُنْي عَلَيْهِ وَلَا يَحْصُرْ أَي نَكِرَ بِحُصْبَةٍ
 بِالْحَصْرِ وَهِيَ النُّورَةُ الْمُسْتَمَاءُ بِالْحَيْرِ
وَلَا يَأْسُرُ بِالنِّكَاحِ عَلَى الْمَيْتِ أَي يَحْجُوزُ
 النِّكَاحُ عَلَى الْمَيْتِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَتَعْدَهُ
 وَتَرْكُهُ أَوْ لِي وَيَكُونُ النِّكَاحُ مِنْ غَيْرِ
نَوْحٍ أَي رَفَعَ الصَّوْتُ بِاللَّدْبِ وَلَا
شَوْتُوبٍ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ جَبَّ بِلِ
 لُوبٍ وَالْحَبِيطُ طَوْفُ الْفَيْنِصِ وَ**بَغْرِي**
أَهْلُهُ أَي الْمَيْتِ صَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ
 ذَكَرَهُمْ وَأَتَانَاهُمْ لَا الشَّيْءَ فَلَا يَغْرِبُ
 إِلَّا مَحْرَمًا وَالتَّغْرِيبُ سَنَةٌ قَبْلَ
 الدَّفْنِ وَتَعْدُهُ **إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ** بَعْدَ
دَفْنِهِ إِنْ كَانَ الْمَغْرِبِيُّ وَالْمَغْرِبِيُّ خَافَتِ

فَإِنْ

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَايِبًا أَمَدَّتِ التَّغْرِيبُ
 إِلَى حُضُورِهِ وَالتَّغْرِيبُ لُغَةٌ التَّسْلِيَةُ
 لَمَّا أَصِيبَ بِمَنْ يُعْرِ عَلَيْهِ وَشَرَعًا الْأَمْرُ
 بِالْمَصْرِ وَالْحَتِّ عَلَيْهِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ
 وَالِدَعَا لِلْمَيْتِ بِالْمَغْفَةِ وَالْمَصَابِ
 يَحْبِرُ الْمُضْيِيبَةَ وَلَا يَدْفَنُ **إِثْنَانِ فِي**
قَبْرِ وَاحِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَصِنِيقِ الْأَرْضِ
 وَكَرَّةِ الْمَوْتِيِّ **كِتَابُ** **الْأَحْكَامِ**
الزَّكَاةِ وَهِيَ لُغَةٌ الْمَنَاءِ وَشَرَعًا السَّنَةُ
 مَالٌ مَحْضُورٌ يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَحْضُورٍ
 عَلَى وَجْهِ مَحْضُورٍ يُصْرَفُ لِطَائِفَةٍ
 مَحْضُوصَةٍ **تَحِبُّ الزَّكَاةَ فِي خَمْسَةِ**
أَشْيَاءٍ وَهِيَ الْمَوَاشِي وَلَوْ عَبْرًا بِالنِّعَمِ

لكان أولى لأنها أخضر من المواشي
 والكلام هنا في الأخضر **والأمان**
 وأريد بها الذهب والفضة والزرع
 وأريد بها الأقوات **والثمار وعروض**
الغجارة وسبائك من الحسنه مفصلاً
 فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة
 اجناس منها وهي **الابل والبقر والغنم**
 فلا تجب في الحبل والرقيق والمتولد
 من الامن عنهم وطباً وشرائط وجوبها
سنة حضال الاسلام فلا زكاة على
 كافصلي واما المرند فالصحيح ان
 ماله موقوف فان عاد لئلا سلام
 وجبت عليه **والا فلا والحريه** فلا

الزكاة

زكاة

زكاة غيار رقيق واما المبعوض فتجب
 عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر
والملك التام اي فالملك الضعيف
 لا زكاة فيه كالمستري قبل قبضه
 لا تجب فيه زكاة كما يقضي
 كلام المصنفين للقول القديم لكن
 الحديث الوجوب **والمضاب**
والحول فلو بقض كل منهما فلا زكاة
والسوم وهو الرعي في كلامنا
 فاز علت الماشية معظم الحول
 فلا زكاة فيها واز علت بضعة
 فاقل قدر الغنيس يدونه فلا ضرر
 بين وجبت زكاتها **والا فلا واما**

الاثنان فشيان الذمب والعصه
مضروبتين كانا اولاً وسيا في نصابهما
وشرايط وجوب لزكاة فيهما اي
الاثنان خمسة اشيا الاسلام والحريم
والملك التام والنصاب والحول
وسيا في بيان ذلك واما الزروع
واراد المص بها المقتات من حنطة
ونحوها كسجبر وعديس وكذا امانه
تقتات اختيار اكدرة وحصص فيجب فيه
الزكاة بثلاثة شرائط ان يكون ممتا
يزرعه اي يبنه الادميون فان
نبت بنفسه او جمل ما او هوا فلا
زكاة فيه وان يكون قوتا مذكرا

وسبق

وسبق في بيان المقتات وخرج
بالقوت ما لا يفتات من الارار
نحو الكمون والسمرو والبررو وان
يكون نصابا وهو خمسة او سبق لا
فسر عليها وفي بعض النسخ وان يكون
خمسه او سبق باسقاط نصاب
واما الثمار فيجب لزكاة في شيتين
منها وهي ثمرة التفل وثمره الكرم
والمراد بهذين الممرتين الثمرتين
وشرايط وجوب لزكاة فيهما اي
الثمار اربعة حصا لاسلام الحريم
والملك التام والنصاب فتي انتهى
شرط من ذلك فلا وجوب واما عرض

التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط
المذكورة سابقا في الاثمان والتجارة
وهي الثقلية في المال لفرض الرج
فصل **واول نصاب لايل خمسة**
وفيها شاة اي جرعة صان لها سنة
ودخلت في الثانية او ثنية معر
لها سنتان ودخلت في الثالثة
وفي عشرين شاة وفي خمس عشر
ثلاث شاة وفي عشرين اربع شاة
وفي خمسة وعشرين بنت مخاض
من الابل لها سنة وفي ستة وثلاثين
بنت لبون لها سنتان وفي تسعة
واربعين جرعة وفي احدى وستين

جرعة

جرعة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وستين حقتان وفي
مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات
لبون وقوله وفي عشرين شاة
ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض
لها سنة ودخلت في الثانية وبنت
اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة
والحقه لها ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة والجرعة لها اربع سنين
ودخلت في الخامسة وقوله **ثم في كل**
اي ثم بعد زيادة تسع على مائة واحد
وعشرين وزيادة عشرين بعد زيادة
التسع وجملة ذلك مائة واربعون

بِتَقْيَمِ الْحَسَابِ عَلَى أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ
بُنْتُ لُبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً فِي
مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ حَقَّتَانِ وَبُنْتُ لُبُونٍ
وَفِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثَ حَقَاقٍ
وَهَكَذَا **فَصَلِّ** وَأَوَّلُ نَصَابِ الْبَقَرِ
ثَلَاثُونَ **فِيهَا** وَفِي بَعْضِ الشَّيْخِ
فِيهِ أَيُّ النَّصَابِ **تَبِيعَ** ابْنِ سَنَةِ هـ
وَدَخَلَ فِي النَّائِيَةِ سَمِيَّ بِذَلِكَ لَتَبِيعَ
أَنَّهُ فِي الْمَرْعَى وَلَوْ أَخْرَجَ تَبِيعَهُ إِجْرًا
بَطَرَتْهُ الْأَوَّلَى **وَيَحِبُّ فِي أَرْبَعِينَ**
مُسْنَةً لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي
النَّائِلَةِ سَمِيَّتْ بِذَلِكَ لِكَامِلِ هـ
أَسْنَانُهَا وَلَوْ أَخْرَجَ عَنْ أَرْبَعِينَ

تَبِيعِينَ

تَبِيعِينَ إِجْرًا عَلَى الصَّحِيحِ وَعَلَى هَذَا
أَبْدًا **فَقَسْ** وَفِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ
ثَلَاثَ مُسْنَتَاتٍ وَأَرْبَعَةَ التَّبَعَةِ هـ
فَصَلِّ وَأَوَّلُ نَصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ
وَفِيهَا سِتَّةُ جَزَعَةٍ مِنَ الضَّانِّ أَوْ
ثَنِيَّةٍ مِنَ الْمَعْرِ وَسَبْعُونَ بَيَازَ الْجَزَعَةِ
وَالثَّنِيَّةِ وَقَوْلُهُ وَفِي مِائَةٍ وَاحِدِي
وَعِشْرِينَ سَنَتَانِ وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ
ثَلَاثَ سِنِيَّاتٍ وَفِي أَرْبَعِ مِائَةٍ أَرْبَعُ
سِنِيَّاتٍ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ سِتَّةُ الظَّاهِرِ
عَنِ الشَّرْحِ **فَصَلِّ** وَالْخَلِيطَانِ
بِرَكْيَانِ بِكُسْرِ الْكَافِ بِرُكَاةِ الشَّخْصِ
الْوَاحِدِ وَالْخَلِيطَةُ وَدَقُّ تَقْدِيدِ الشَّرْكَائِي

تخفيفا بان يملك انما ين شاة ه
بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد
تقيدها ثقيلان يملك اربع شاة
بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد
تقيدها تخفيفا على احدهما و ثقيلان
على الاخر كان يملك اثنين لاحدهما
ثلاثا والاخر ثلثاها وقد لا تقيدها
تخفيفا ولا ثقيلان كان يملك امانا
شاة بالسوية بينهما وانما يركبان
ركاة الواحد **بسبع شرائط اذا**
كان وفي بعض النسخ ان كان **المرح**
واحد او هو يضم الميم ماوي الماشية
ليلا **والمرح** والمراد بالمرح الموضع

الذي

الذي تشاق اليه الماشية **والمرح**
واحد او الراعي واحد **والفحل**
واحد اي ان اتخذ نوع الماشية
فاز اختلف نوعها كضان ومغير
فيجوز ان يكون لكل منهما فحل بطريق
ما شئبه **والمرح** اي الذي يشرب
منه الماشية كعين او نمر او غيرها
واحد وقوله **والحالب** **واحد** هو
احد الوجهين في هذه المسئلة والآخر
عدم الاتحاد في الحالب وكذا
المحلب بكسر الميم وهو الاثنا
الذي يحلب فيه **وموضع الحلب**
بفتح اللام **واحد** او حكى النووي

اسكان اللام وهو اسم للدين
المحلوب ويطلق على المصدر قال
بعضهم وهو المراد هنا **فصل**
ونصاب الذهب عشرين مثقالا تحديده
بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة
اسباع درهم وفيه اي نصاب
الذهب **ربع العشر** وهو نصف
مثقال وفيما زاد على عشرين
مثقالا بحسابه وان قل الزايد
ونصاب الورق بكسر الراء وهو
الفضة ما يتا درهم وفيه ربع
العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد
على المائتين بحسابه وان قل الزايد

ولا

ولا شيء في المغشوش من ذهب
او فضة حتي يبلغ خالصه نصابا
ولا تجب الزكاة في الحلبي المباح
انما الحلبي المحرم كسوار وخنخال الرجل
وحتي تجب الزكاة فيه **فصل**
ونصاب الرزوع والثمار خمسة
اوسق من الوسط مصدر بمبني
الجمع لان الوسط يجمع الصبيحان
وهي اي الخمسة اوسق **الف وثمانية**
رطل بالعراقي وفي بعض النسخ
بالبغداد **وفيما زاد** بحسابه
ورطل بغداد عند النوي مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة

استباع درهم وفيها اي الزروع
والثمار **ان سقيت بما السما** وهو المطر
ونحوه كالنخل والسيح وهو الماء
الجاري على الارض بسبب سده
النهر فيصعد الماء على وجه الارض
فيسقيها **العشر** **وان سقيت بدو**
بضم الدال وفتحها ما يدبره الحيوان
او سقيت بفضح من نهر او بريح حيوان
كبعير او بقرة **نصف** **العشر** وفيما
سقي بما السما والدولاب مثلا سوا
ثلاثة ارباع **العشر** **فصل**
وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول
بما اشترى به سوا كان ممن مال

التجارة

٨٢
التجارة بضابا املا فان بلغت قيمة
العروض اخر الحول بضابا ركاها ولا
فلا **ويخرج من ذلك** بعد بلوغ قيمة
التجارة بضابا **اربع** **العشر** وما
استخرج من معادن الذهب والفضة
يخرج منه ان بلغ بضابا **اربع** **العشر**
في الحال ان كان المستخرج من اهل
وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن
يفتح داله وكسرها اسم لمكان
خلق الله فيه ذلك من موات او ملك
وما يوجد من **الركاز** دفين الجاهلية
وهي الحالة التي كانت للعرب
عليها قبل الاسلام **ففيه** اي الركاز

المحس وبصرف مصرف الزكاة علي
المشهور ومقابلته انه يصرف الي المحس
المذكورين في آية الف في **فصل**
وتجيز زكاة الفطر ويقال للمباركة
الفطر اي الخلفة **بثلاثة اشباه**
الاسلام فلا فطر علي كافر اصلي
الا في رقيقه وقرينه المسلمين **وغروب**
الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وحسبه
فتخرج زكاة الفطر عن من مات بعد
الغروب دون من ولد بعده **ووجود**
الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل
عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم
اي يوم العيد وكذا البلية ايضا **وتري**

الشخص

الشخص عن نفسه وعن من لزمه نفقته
من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبده
وقريب وزوجه كفار وان وجبت ه
نفقتهم واذا وجبت الفطرة علي الشخص
فتخرج **صاعا من قوت بلده** ان كان
بلد يافا كان في البلد اقوات غلب
بعضها وحب لاخراج منه ولو كان
الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج
من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يور
بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض
وقدره اي الصاع **خمسة اوطال**
ولت بالبغداد وسبق بيان الرطل
العراقي في نصاب الرروع **فصل**

وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية
الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز
في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
فلو فهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل هو ظاهر غني عن
الشرح لا معرفة الأصناف المذكورين
فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له
ولا كسب يقع موقفا من حاجته أما
فقير العرايا فهو الذي لا نقد بيده
والمساكين من قد راعى مال أو كسب يقع
كل منهما موقفا من كفايته ولا يكفيه
لكن يحتاج إلى عشرة دراهم وعنده نعمة
والعامل

والعامل من استغله الأمام على أحد
الصدقات ودفعها مستحقها والمؤلفة
قلوبهم وهم أربعة أقسام أحدها
مؤلفة المسلمين وهو من أسلم ونبيه
ضعيفة فيألف بدفع الزكاة له
وبقية الأقسام في المنسوبات والرقا
وهم المكاتبون كتابه صحيحة أما
المكاتب كتابه فاسدة فلا يعطى من
سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة
أقسام أحدها من استدان ديناً
للمساكين فتدبر طائفتين في قسمة
لم يظهر قتله فتجد ديناً بسبب ذلك
فيقضى دينه من سهم الغارمين غنياً

غنيا كان أو فقيرا وأما يعطي الغارم
 عند بقا الدين عليه فإذا زاد من ماله
 أو دفعه ابتدأ لم يعط من سهم الغارمين
 وبقية أقسام الغارمين في المبسوطات
 وأما سبيل الله فهم القراء الذين لا سهم
 له في ديوان المرتزقة بل هم منطوعون
 بالجهاد وأما ابن السبيل فهو من ينشئ
 سفر من بلد الزكاة أو يكون مجتازا
 ببلدها وسيطر فيه الحاجة وعدم
 المعصية وقوله **والذي يوجب منهم**
 أي الأصناف فيه إشارة إلى أنه إذا فقد
 بعض الأصناف ووجد البعض يصرف
 لمزوجه أو فقدوا كلهم حفظت الزكاة

له

حتى

حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم **ولا يقصر**
 في إعطاء الزكاة **على أقل من ثلاثة من**
كل صنف من الأصناف الثمانية إلا
العاقل فإنه يجوز أن يكون واحداً إن
 حصلت به الكفاية وإذا صرف لأثنين
 من كل صنف عزم للثالث أقل مما عزم
 وقيل يزعم له الثلث **وخمسة لا يجوز**
دفعها أي الزكاة **إليهم العتي بمال**
أو كسب والعبد وبنو أهله وبنو
المطلب سواء منعوا حقهم من خمس الخمس
 أم لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة
 إليهم ويجوز لكل منهم أخذ صدقة
 التطوع على المشهور **والكافر** وفي بعض

السنخ ولا يضح للكافر ومن تكرر المنى
تفقد ولا بدفعها الى الزكاة اليهم باسم
الفقر والمساكين ويجوز دفعها اليهم
باسم كونهم غزاة وغارميين
كتاب احكام الصيام وهو
والصوم مقدران معناهما لغة الامساك
وسرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة
جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر
من حيض ونفاس وشرايط وجوب
الصوم ثلاثة اشياء وفي بعض النسخ
اربعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل
والقدرة على الصوم وهذا هو الساقط في
نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على اشداد
ذلك

ذلك وفرايض الصوم اربع خصال احدها
النية بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان
او نذرا فلا بد من اتقاع النية ليلا ويجب
التعيين في صوم الفرض كرمضان واكمل
النية في صومه ان يقول الشخص نويت
صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه لسته
لله تعالى والثاني الامساك عن الاكل
والشرب وان قل المأكول والمشروب
عند التعهد فان اكل ناسيا لم يفطر اجمالا
لم يفطر ان كان قريبا عنده بالاسلام
او ناسيا بعيدا عن العلم والا فطر والثالث
الجماع عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل
ناسيا والرابع تعدد النية فلو عليه الفتي

فلا يبطل صومه **والذي يفطر به الصائم**
عشرة أشياء أحدها وثاينها **ما وصل عدا**
إلى الجوف المتفتح أو غير المتفتح كالوصول
 من مأمومة إلى **الرأس** والمراد إمساك
 الصائم عن وصول عينه إلى ما يسمى جوفاً
والثالث الحفنة من أحد السيلين وهو
 دوا يحقن في المريض في قبل أو دبر المعبر
 عنهما في ملق بالسيلين **والرابع القي**
عامداً فإن لم يتغده لم يبطل صومه كما سبق
والخامس الوطي عامداً في الفرج فلا يبطل
 الصائم بالجماع ناسياً **والسادس الأبرال**
 وهو خروج المني **عن مباشرة** بالأجماع
 محرماً كإخراج جده بيده أو غير محرر

كإخراجه

كما إخراج يده أو جاريته واحترز
 بمسكوة عن خروج المني بإحلامه فلا
 أفطار به جرماً **والسابع إلى آخر العشرة**
الحيفر والتفائير والجنون والردة في
 طراشي منها في أننا الصوم أبطله **وتحج**
في الصوم ثلاثة أشياء أحدها **تجديل**
الفطر أن تحقق الصائم غروب الشمس
 فإن شك فلا يجعل الفطر ويسن أن
 يفطر على ثمر أو أفا **والثاني تأخير**
السحور ما لم يقع في شك فلا يؤخر
 ويحصل السحور بقليل الأكل والشرب
والثالث ترك الهجر أي الفحش من الكلام
 فيصوم الصائم لسانه عن الكذب والغيبة

وتخوذ ذلك كالسنة فان شئت احد فليقل
مزين او ثلثا اني صائم اما بلسانه كما قال
النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله
الرافعي عن الائمة واقصر عليه **وحرّم ضيّا**
خمس ايام العيدين اي صوم يوم عيد
الفطر وعيدا لاضحي **وايام التشريق**
الثلاثة عامدا بعد يوم النحر ويكره تحريما
صوم يوم الشك بلا سبب يفتي صومه
واسار المص لبعض صور هذا السبب بقوله
الا ان يوافق عادة له في تطوعه كل عادة
صوم يوم وافتار يوم فوافق صومه يوم
الشك وله صوم يوم الشك ايضا عن قضاوند
ويوم لشك هو يوم الثلاثين من شعبان

اذالم

اذالم ير الهلال ليلىهما مع الصحو او
تحدث الناس بزيته ولم يعلم عدل
راه او شهد برؤيته صبيانا وعبيدا
او فسقه **ومن وطئ في نهار رمضان**
حال كونه عامدا في الفرج وهو مكلف
بالصوم ونوي من الليل وهو اثم بهذا
الوطئ لاجل الصوم فعليه لقضا والكفارة
وهي **عترة فدية مؤمنة** وفي بعض النسخ
سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب
فان لم يجد ها فضيما شهرين متتابعين
فان لم يستطع صومهما فاطعام ستين
مسكينا او فقيرا لكل مسكين مد اي مما
يجزي في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع

استقرت في ذمته فاذا قدر بعد ذلك
على خصلة من خصال الكفارة ففعلها
ومن مات وعليه صيام فابت من رمضان
بعد ركن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضاء
باز استمر مرضه حتى مات فلا اثم في هذا
الفايت ولا تذرك له بالقدية فان فات
بغير عذر ومات قبل التمكن من قضاياه
اطعم عنه اي اخرج الولي عن الميت من تركته
لكل يوم فات **مد** طعام وهو رطل وثلاث
بالبغداد وهو بالكيل نصف قدح مصر
وما ذكره المص هو القول الجديد والقديم
لا يتخير الاطعام بل يجوز للولي ايضا
ان يصوم عنه بل يسزله ذلك كما في شرح

المذهب

المذهب وصوب في الروضة الحرم بالقديم
والسنيح والعجوز والمريض الذي لا يرجي رؤ
اذا عجز كل منهم عن الصوم بفطر ويطعم
عن كل يوم مد ولا يجوز تعجيل المد قبل
رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم **والحامل**
والمرضع اذا خافتا على انفسهما ضررا
يلحقهما بالصوم كضرر المريض **افطرتا** و
وجب عليهما **القضا** و **اخافتا** على اولاد
اي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن
فالمرضع **افطرتا** وعليهما **القضا** للافطار
والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج عن كل
يوم مد وهو كما سبق **رطل** وثلاث بالعم
وبغير عنه ايضا بالبغداد **وي** **المريض**

والمسافر سفرًا طويلًا مباحًا أن ينضرا
بالصوم **تفطران** و**يقضيان** وللمريض
أن كان مرضه مطبقًا ترك النية من الليل
وإن لم يكن مطبقًا كما لو كان يحجم وقتًا
دون وقت وكأقبت السروع في الصوم
محمومًا فله ترك النية والأفعلية النية
ليلا فإعادته إليه المحمي والحاج للفطر
أفطر وسكت المحم عن صوم التطوع وهو
مذكور في المطولات ومنه صوم يوم عرفة
وعاشوراء وناسو عا وأيام البيض وستة
من سؤال **فصل** في أحكام الاعتكاف
وهو لغة الإقامة على الشيء من غير أثر
وسرعًا إقامة بمسجد بصفة مخصوصة

والاعتكاف

90
والاعتكاف سنة مستحبة في كل وقت
وهو في العشر الأخير من رمضان أفضل
منه في غيره لأجل طلب ليلة القدر
وهي عند السائغ رضي الله عنه مخفية
في العشر الأخير فكل ليلة منه محتملة
لها لكن ليالي الوتر أرجاها وأرجاليالي
الوتر ليلة الحادي أو الثالث والعشرين
وله أي الاعتكاف **شرطان** أحدهما
النية وينوي في الاعتكاف المندور
الفرضية والثاني اللب في المسجد ولا يكفي
في اللب قدر الطمانينة بل الزيادة
عليه بحيث يسمى ذلك اللب عكوفًا
وشرط المعتكف اسلام وعقل ونفا

عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف
كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب
ولو ارتد المعتكف أو سكر رجل لاعتكافه
ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المند
الاحتاج الإنسان من بول وغائط
وما في معناه ما كفصل جنابة **أو عذر**
من حيض أو نفاس فتخرج المرأة من
المسجد لأجلهما **أو عذر من مرض لا يمكن**
المقام معه بالمسجد بآكان يحتاج لفرش
ولخادم أو طبيب أو يخاف تلويث المسجد
كاستهال أو أدرا بول وخرج بقول المصلا
لا يمكن إلا المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا
يجوز الخروج من المسجد بسببها **ويبطل**

الاعتكاف

الاعتكاف **بالوطي** فختار إذا أكر اللاعتكاف
عالم بالتحريم وأما مباشرة المعتكف بشهوة
فيبطل اعتكافه إن ارتد ولا فلاه
كتاب أحكام الحج وهو لغة
الفضد وشرا فصد البيت الحرام
بمنسك وشرايط وجوب الحج سبع
حصال **الاستلام والبلوغ والعقل**
والحرية فلا يجب الحج على المصنف بصد
ذلك **وجود الزاد** وأوعيته إذا احتاج
إليها وقد لا يحتاج الشخص قريب من
مكة وبشرط أيضا وجود المائتين
المعتاد حمل منها بتم المثل **وجود المرأة**
التي يصلح لمثلها بشرأ أو استيجار وهذا

يستخص بيته ويترك مكة مرحلتان فأكثر
 سوا قدر علي المشي امره فان كان بيته
 ويترك مكة دون مرحلتين وهو قوي
 علي المشي لفته الحج بلا رحلة وسيطر
 كوز ما ذكر فاضلا عن ديبه وعن مؤننه
 من عليه مؤننه غدوة فها به واياه
 وفاضلا ايضا عن مسكنه اللاتقيه
 وعن عبد يتيوبه **وتحلية الطريق**
 والمراد بالتحلية هنا امر الطريق طنا
 بحسب ما يلين بكل مكان فلو لم يابن
 الشخص علي نفسه او ماله او بضعه
 لم يجت علي الحج وقوله **وامكان**
السير ثابت في بعض النسخ والمراد

بهذا

بهذا الامكان ان يبقى من الزمان بعد
 وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير
 المعهود الي الحج فان امكن الا انه يحتاج
 لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه
 الحج للضرر **فصل واركان الحج**
اربعة احدها الاحرام مع النية
 اي نية الدخول في الحج **والثاني الوقوف**
بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج
 لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو
 اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط
 كون الواقف اهلا للعبادة لا مغني
 عليه ويتم وقت الوقوف الي فجر يوم النحر
 وهو العاشر من ذي الحجة **والثالث**

الطواف بالبيت سبع طوافات حائلا
 في طوافه البيت عن يساره منبذ بالحجر
 الاسود محاذي له في مروره يحجب
 بدنه فلو بد البغير الحجر لم يحجب **والرابع**
السعي بين الصفا والمروة سبع مرارة
 وشرطه ان يبدأ في كل مرة بالصفا ويحتم
 بالمروة ويحجب في هابه من الصفا الى
 المروة مرة وعودة منها اليه مرة اخرى
 والصفا بالعصر طرف جبل ابي قبيس
 والمروة بفتح علم على الموضع المعروف
 بمكة ويقام من اركان الحج الحلق والتقصير
 ان جعلنا كلامنا سكاوه والمشهور
 فان قلنا ان كلامنا استباحة مخطور

فليس

فليس من الاركان **ويجب تقديم الاحرام**
 على كل الاركان السابقة **واركان العمره**
ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة
اشيا الاحرام والطواف والسعي والحلق
او التقصير في احد القولين وهو الرابع
 لما سبق قريبا ولا فلا يكون من اركان
 العمره **واجبات الحج ثلاث**
احدها الاجرام من الميقات الصادق
 بالزمان والمكان والزمان بالنسبة
 للحج سوال وذو القعدة وعشر
 ليل من ذي الحجة اما بالنسبة للعمره
 فجميع السنة وقت لاجرامها والميقات
 المكاني للحج في حق المقيم بكة نفس مكة

مكيا كانا واقفا واما غير المقيم بمكة
فثبقات المتوجه من المدينة الشريفة
ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر
ومن المغرب الحجة والمتوجه من تهامة
اليمن ليلا والمتوجه من نجد اليمن ونجد
الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات
عرف والنائي من واجبات الحج **ري**
الحجار الثلاث بينة اما الكبرى ثم
الوسطى ثم حجرة العقبة ويرمي كل حجرة
بسبع حصيات واحدة واحدة فلو
رمي حصاتين دفعة واحدة حسبا
واحدة ولورمي حصاة سبع مرة كرمي
ويشترط كون المرمي به حجرا ولا يكفي غيره
كلولو

٩٦
كلولو وجص والثالث **الحلق** او **التقصير**
والا فضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير
واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات
من الراس خلقا او تقصيرا او نقعا او
احراقا او قضا ومن لا شعر برأسه
يسن امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر
غير الراس من الحجة وغيرها مقام
شعر الراس **وسن الحج سبع** احدها
الافراد وهو تقديم الحج على العمرة بان
يحرم او لا بالحج من سقاية ويفرع منه
ثم يخرج من مكة الى اذي الحل فيحرم
بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن
مفردا **والثاني التلبية** ويسكن

الاكثر منها في دول الامم والارباب ويرفع
 الرجل صوتها ولفظها لبيك اللهم لبيك
 لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
 لك والملك لا شريك لك واذا فرغ من
 التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
 وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستغاث
 به من النار **والثالث طواف القدوم** ويحسب
 حاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمغتر
 اذا دخل للعمرة اجزاه عن طواف القدوم
والرابع المبيت بمنى **دلفة** وعده من
 السنن هو ما يقتضيه كلام الراغب
 لكن الذي في زيادة الروضة وشرح
 المذهب ان المبيت بمنى **دلفة** واجب **الحا**
ركنا

ركنا الطواف بعد الفراغ منه **ويصلهما**
 خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام
 ويسير بالقراءة فيهما نهرا ويجهر بها
 ليلا واذا لم يصليهما خلف المقام في
 الحجر ولا في المسجد ولا في اي موضع
 شامس الحرم وغيره **والسادس المبيت**
بمنى هذا ما صححه الراغب لكن صح التو
 في زيادة الروضة الوجوب **والسابع**
طواف الوداع عند اعادة الخروج
 من مكة للسفر حاجا كان او لا طويلا
 كان السفر او قسيرا وما ذكره المصنف
 سنينة قول مرجوح لكن الاطره
 وجوبه **ويجوز** الرجل حتما حمله في

شرح المذهب **عند الأحرار عن المحتجب**
 من الثياب وعن منشوجها ومنعقودها
 وعن غير الثياب من خف ونعل **يلبس**
ازار **ورد** **البطين** **جد** **يد** **والا**
فقطيقي **فضل** في احكام محرّمات
 الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام
 ويحرم على المحرم **عشرة** **اشياء** احدها
لبس **المحيط** كغنيص وقبا وخف ولبس
 المنشوج كدع او المعقود كلبد **جميع**
 بدنه **والثاني** **تغطية** **الزرايس** **او بعضها**
 من الرجل ما بعد سائر الكمامة وطب
 فان لم يبعد سائر لم يضر كوضع يده
 على بعض راسه وكالتغاسد في ماء

او

98
 او استظلاله بمحمل وان مس راسه
وتغطية الوجه او بعضه **من المرأة** بما
 يعد ساترا ويجب عليها ان تستتر
 وجهها ما لا يتبين سائر جميع الرايس
 الابه ولها ان تستدل على وجهها
 ثوبا متخافيا عنه بحشبة ونحوها
 والحشبي كما قال القاضي ابو الطيب
 يومر بالستر ولبس المحيط واما
 القدية فالذي عليه الجمهور انه
 استر وجهه او راسه لم يجب
 القدية للشك وان سترها وجبت
والثالث **ترجيل** اي شريح **الشعر**
 كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذي

في شرح المذهب انه مكروه وكذا لحك
الشعر بالظفر **والرابع حلقه** الشعر
او تنقعه او احرأقه والمراد ازالته
بأي طريق كان ولوناسيا **والخامس**
تقليم الاظفار أي ازالته من يد او
رجل بقلم او غيره الا اذا انكسر بعض
ظفر المحرم ونادى به فله ازالته المنكسر
فقط **والسادس الطيب** أي استعماله
فضدا بما يقصد منه راحة الطيب نحو
مسك وكافور في ثوبه باريلصفه
به على الوجه المعتاد في استعماله او
في بدنه ظاهره او باطنه ككل الطيب
ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه
رجلا

٩٩
رجلا وامراة اختم كانا ولا وخرج
بفضده مالهو السقت الزخ عليه طيبا
او اكره على استعماله او جهل تحريمه
او سني انه محرم فانه لا فدية عليه
فان علم تحريمه وجهل الفدية حيث
والسابع قتل الصبيد البري المأكول
او في اصله مأكول من وحش وطير
ويجزم ايضا صيده ووضع اليد عليه
والنقض لجزئه وشعره وربشه
والثامن عقد النكاح فيجزم على
المحرم عقد النكاح لنفسه او غيره
بوكالة او ولاية **والثاسع الوحي**
من عاقل عالم بالتحريم سوا جامع في حج

او عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثى
روضة او مملوكة او اجنبية والعائس
المباشرة فيما دون الفرج كلس وقبلة
بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع
ذلك اي المحرمات السابقة **الغنية**
وسباني يباينها والجماع المذكور تقسده
به العمرة المفردة اما التي في ضمن
الحج في قران فهي تابعة له صحة
وفساد او اما الجماع فيفسد الحج قبل
التخلل الاول بعد الوقوف او قبله
اما بعد التخلل الاول فلا يفسده
الاعقد النكاح فانه لا ينعقد ولا
يفسده الا الوطئ في الفرج بخلاف

المباشرة

المباشرة في غير الفرج فانها لا تقسده
ولا يخرج المحرم منه **بالفساد**
بل يجب عليه المضي وسقط في بعض
الفسخ قوله **في فاسده** اي الفسخ
من حج او عمرة بان ياتي ببقية اعمالها
ومن اي والحاج الذي فاته الوقوف
بعرفة بعد رאו غيره **تخلل** حتما
بعمل عمرة فيلبي بطواف وسعي اذ لم
يكن سعي بعد طواف القدوم **وعليه**
اي الذي فاته الوقوف **القضا**
فورا فضا كان نسكه او تفلا وانما
يجب القضا في فوات لم يتساعن
حضر فان احضر شخص وكان له

طريق غير الشئ وقع المحصر فيها الزمه
 سلوكها وان علم الفوات فان مات لم
 يقصر عنه في الاصح وعليه مع
 القضا الهندي ويوجد في بعض
 النسخ زيادة وهي ومن ترك ركن
 مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه
 ياتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن
 ترك واجبا من واجبات الحج لزمه
 الدم وسياق بيان الدم ومن ترك
 سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركها
 شي وظاهر من كلام المتن الفرق بين
 الركن والواجب والسنة **فصل**
 في انواع الدماء الواجبة بترك

واجب

واجب او فعل حرام والدماء في الاحرام
 خمسة اشياء احدها الدم الواجب
 بترك شك اي ترك ما يورثه ترك
 الاحرام من المبيقات وهو اي هذا الدم
 علي الترتيب بخري في الاصححة فان لم
 يجد ها اضلا او وجد ها بزيادة على
 ثم مثلها فصيام عشرة ايام **ثلاثة**
 في الحج تشر قبل يوم عرفة فيصوم
 سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه
 وصيام سبعة اذار حجهم الي اهله
 ووطنه ولا يجوز صومها في انسا
 الطريق فان اراد الاقامه بمكة صامها
 كما في المحرد ولولم يضم الثلاثة في الحج

ورجع لهنه صوم العشرة و فرق بين
الثلاثة والسبعة بأربعة أيام مدة
امكان السير الى الوطن وما ذكره المصنف
من كون الدم المذكور دم ترتيب
هو توافق للروضه واصلا وشرح
المذهب لكن الذي في المنهاج نبعا
للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب
اولا شاة فان عجز عنها اشترى بقميتها
طعاما وتصدق به فان عجز صام عن
كل مديوما **والثاني الدم الواجب بالخلق**
والترفة كالطيب والدهن والخلو اما
لجميع الرايس او لثلاث شعرات وهو اي
هذا الدم **على التحجير** اي هو دم تحجير

وتقدير

وتقدير فيجب اما شاة تحري في
الاصحبة او صوم ثلاثة ايام او
الصدقة ثلاثة اصبع على ستة ساكنين
او فقر الكل منهم نصف صاع من طعام
يجزي في الفطرة **والثالث الدم الواجب**
بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل
ان يقصد الخروج من مكانه للاحصار
وتهدى اي يدج شاة حيث احصر
ويحلق راسه بعد الذبح **والرابع**
الدم الواجب بقتل الصيد وهو اي
هذا الدم **على التحجير** بين ثلاثة
امور ان كان الصيد مما له مثل والمر
بمثل الصيد ما يقارب في الصورة

وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة في
قوله **اخرج المثل من النعم** اي يذبح
المثل من النعم ويقصد به على مساكين
الحرم وقرايه فيجب في قتل النعامة
بدنه وفي بقرا الوحش وجماره بقرة
وفي القرال عترة وبقية صور الذي
له مثل من النعم مذكور في المطولات
وذكر الثاني في قوله **او قومه** اي المثل
بدرهم بقيمة مكة يوم الاحراج
واشترى بقيمة طعاما مجريا في الفطرة
ونصدقه على مساكين الحرم وقرايه
وذكر الثالث في قوله **او صام عن**
كل مند يوما وان يقع اقل من مند صام

عند

عند يوما وان كان الصبي متما لا مثل
له فيختير بين امرين ذكرهما في قوله
اخرج بقيمة طعاما ونصدقه به او
صام عن كل مند يوما وان يقع اقل من
مند صام عنه يوما **والخامس الدم**
الواجب بالوطي من عاقل عامد عالم
بالحريم سوا جالس في قبل او دبر كما
سبق **وهو اي** هذا الدم الواجب
على الترتيب فيجب به اولاً بدنة
وتطلق على الذكر والانتى من الابل
فان لم يجد لها بقرة فان لم يجد لها
فسبع من الغنم فان لم يجد لها قومه
البدنة بدرهم تسعة مائة وقت

الوجوب واشترى بغيرها طعاما ونفقة
به علي مساكين الحرم وفقرا به ولا تقدر
في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق
بالدراهم لم يجزه **فان لم يجد** طعاما
صام عن كل مديونه واعلم ان المدي
علي قسمين احدهما ما كان احصاره
وهذا لا يجب بعبء الي الحرم بل يباح
في موضع الاحصار والثاني الهدي
الواجب بسبب ترك واجب وفعل
حرام ويختص ذكاه بالحرم وذكر المص
هذا في قوله **ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام**
الا بالحرم واقل ما يجزي ان يدفع الهدي
الي ثلاثة مساكين او فقرا **ويجزيه**

ان

ان يصوم حيث شام من حرم او غيره
ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكرها
علي القتل ولو احرم ثم جن فقتل صيدا
لم يضمنه في الاطهر **ولا يجوز قطع شجرة**
اي الحرم وتضمن الشجرة الكبيرة بثمره
والصغيرة بنبات كل منهما بصفة
الاضحية ولا يجوز ايضا قطع او قلع
نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس
بل ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس
فيجوز قطعه لا قلعه **والمحل** يضم الميم
اي الحلال **والمحرم** في ذلك الحكم السابق
سواء لما فرغ المص من معاملته الخالق وهي
العبادات اخذ في معاملته الخلاق فقال

كتاب أحكام البيوع وغيرها
من المعاملات كفر اض وتركه والبيع
 جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشي
 قد خل ما ليس بال كحرم واما شرعا
 فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك
 غير مالي بمعاوضة بادن شرعي او
 تمليك منفعة مباحة على التابيد
 بتمن مالي مخرج بمعاوضة القرض
 وبادن شرعي الربا ودخل بمنفعة
 تمليك حق النبا وخرج بتمن الاجرة في
 الكجارة فانما لا يستفي منها **اليوع ثلاثة**
اشيا احدها بيع عيني **مشاهدة** اي حاضرة
فجائر اذا وجدت الشروط من كون

المبيع

المبيع ظاهر استغابة مقدور اعلى
 تسليمه للعاقدة عليه ولايه ولا بد في
 البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول
 البايع او القايم مقامه بعنك او ملكك
 بكذا والثاني كقول المشتري او القايم
 مقامه استريت او ملكك ونحوها **والثاني**
من الاشيا بيع شيء موصوف في **الذمة**
 ويستشهد بالسلم **فجائر** ايضا اذا وجد
 فيه **الصفة** **عليما** وصف به من صفات
 السلم الآية في فضل السلم **والثالث**
بيع غير عيني لم **تساهد** للمتعاقدين
فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز
 في هذه الثلاثة الصحة وقد

يشتر قوله لم يشاهد بها من الزهدة
 ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل
 هذا في عين لا تتغير غالبا في المدة
 المتخللة بين الروية والشرا **ويصح**
بيع كل طاهر مملوك منتفع به وصرح
 المصنف بمفهوم هذه الاشياء في قوله
فلا يبيع ببيع غير حبيسة ولا مستحبة
 كخمر ودهن او خل مستحسن ونحوه مما لا
 يمكن تطهيره **ولا يبيع مالا مستفقا فيه**
 كعقرب ونخل وبنج لا ينفع **والربا بالف**
 مفسورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة
 عوضا بخر مجهول التماثل في معيار الشرع
 حالة العقد او مع تاخير في العوضين واحدهما
 والربا

والربا انما يكون في الذهب والفضة
 وفي **المطعومات** وهو ما يقصد غالبا
 للظم اقيانا او نفكها او تد او يا ولا
 يحرم الربا في غير ذلك **ولا يجوز بيع**
الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة كذا
 اي بالفضة مضروبين او غير مضروبين
الامتثال اي مثل بمثل فلا يبيع من
 ذلك متفاضلا وقوله **نقد** اي حالا
 يد ايده فلو يبيع شي من ذلك موحلا لم
 يصح **ولا يبيع ببيع ما ابتاعه الشخص**
حتى يقضه سوا بآعه للبائع او
 لغيره **ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان**
 سوا كان من حبشه كبيع لحم ساة بساة

او من غير حبسه لكن من ما كوكب كبيع لحم
بقرب سبابة ويجوز بيع الذهب بالفضة
متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق وكذا المطعومات لا يجوز
بيع الحبس منها بمثلها الا متماثلا نقدا
اي حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز
بيع الحبس منها بغيره متفاضلا نقدا
اي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق
المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد
قبض بعضه ففيه قولان تفرق الصفقة
ولا يجوز بيع العرز كبيع عبد من
عبيده او طير في الهوي والمتبايعان
بالخيار يترامضا البيع او فسخه

اي

اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع
البيع كالسلم **مالم يتفرقا** اي مدة عقد
تقرهما عرفا اي يتقطع خيار المجلس اذا
تفرق المتبايعين بيد يدهما عن مجلس العقد
او بان يختار المتبايعان لزوم العقد
فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختار
الاخر فور اسقط حقه من الخيار وبقي
الحق للاخر **ولهما** اي المتبايعين وكذا
لاحدهما ان وافقه الاخر **ار يشترطا**
الخيار في انواع البيع **الي ثلاثة**
ايام وتخسب من العقد لامن التفرق
فلو زاد الخيار على الثلاث بطل
العقد ولو كان البيع مما يفسد

في المدة المسترطة بطل العقد **وإذا**
وجد بالمبيع عيب أي عيب موجود
 قبل القبض تنقض به القيمة أو العين
 بقضاء يفتوت به غرض صحيح وكان الغالب
 في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا
 رفيق وسرقته وأبائه **فالمشتري**
رد إلى المبيع **ولا يجوز بيع الثمرة**
 المفردة عن الشجر **مطلقا** أي عن شرط القطع
الابعد بدو أي ظهور صلاحها وهو
 فيما لا يتلون انتهائا لها إلى ما يقصد
 منها غالبًا كالحلاوة وضرب جمود برمان
 ولينتين وفيما يتلون بأزياخذ في حمرة
 أو سواد أو صفرة كالعنب والأجاص والب

أما

أما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها •
 مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره
 إلا بشرط القطع سوا جرت العادة بقطع
 الثمرة أم لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة
 جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع
 الزرع الأحضر في الأرض إلا بشرط قطعه
 أو قلعه فإن بيع الزرع مع الأرض أو
 مفردة عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز
 بلا شرط ومن باع ثمرا أو زرعاً لم يبد ضلّا
 لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم
 عن التلف سوا خلي البائع بين المشتري
 والمشتري والمبيع أولم يجال **ولا يجوز بيع**
ما فيه الربا بحسنه رطباً يسكون الطاهمة

وَأشار بذلك إلى أنه يعتبر في بيع الربويات
حالة الحال فلا يصح مثلاً بيع عب عب
من استثنى المص مما سبق قوله **الا**
الدين أي فإنه يجوز بيع بعضه ببعض
فإن تجنيه وأطلق المصنف الدين فشم
الحليب والرايب والمحيض والحامض
والمعيار في الدين الكيل حتى يبيع
الرايب بالحليب كيلاً وان تقاوتنا وزنا
فصل في أحكام السلم وهو
والسلف لغة بمعنى واحد وشرعاً
بيع شيء موصوف في الذمة ولا يصح
إلا بإيجاب وقبول **ويصح السلم خالاً ومؤجلاً**
فإن أطلق السلم انعقد خالاً في الأصح

مؤجلاً

وإنما

وإنما يصح السلم فيما أي في شيء تكاملت
فيه خمس شرائط أحدها أن يكون المسلم
فيه مضبوطاً بالصفة التي يختلف
بها الغرض في المسلم فيه بحيث يتفق بالصنف
الجمالة فيه ولا يكون ذكر الأوصاف
على وجه يؤدي لحرارة الوجود في المسلم فيه
كل لو كبار وجارية واختنا أو ولدها
والثاني أن يكون **جنساً لم يتجلط بغير**
فلا يصح السلم في المختلط المفضود
الاجزائي لا تنضبط كهريسة
ومعجون فإن انضبطت اجزأؤه صح
السلم فيه كخبز والشرط الثالث مذكور
في قوله ولم تدخل النار لا حالة

اي بان دخلته لطبخ فان دخلته النار
 للمميز كالعسل والسمن صح السلم
والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا
 بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك
 هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس
 بسلم ولا ينقذ ايضا بيعا في الاظهر **والخامس**
 ان لا يكون **من معين** كاسلمت اليك هذا
 الدرهم في صاع من هذه الصبرة **ثم لصحة**
السلم فيه ثمانية شرائط وفي بعض النسخ
 ويصح السلم بثمانية شروط الاول المذكور
 في قول المصنف **وهو ان يصيب بعد ذكر**
جنسه ونوعه بالصفة التي تختلف
بها الثمن فيذكر في السلم في رقيق مثلا

نوعه

نوعه كتركي او هندي وذكورته او
 انوثته وسنه تقريبا وقده طولا
 او قصرا او ربعة ولونه كايض وبصيف
 بياضه بسمرة او شقرة ويذكر في الابل
 والبقر والغنم والجدل والبغال والحمر
 الذكورة والانثى والسن واللون
 والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر
 او الكبر والذكورة والانثى والسن
 ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن او
 كتان او حرير والنوع كقطن عراقي والطول
 والعرض والغلظ او الدقة والصفاء
 او الرقة والنعمونة والحسونة ويقال
 بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب

يحل على الخمار لا المقصور **والثاني ان يكون**
قدرة بما يقع الجهاد عنده اي يكون المسلم
 فيه معلوم القدرة كيلا في مكيل ووزنا
 في موزون وعدا في معدود وذرعا في مدح
 والثالث منه كور في قول الله **وان كان**
السلم سو حلا ذكر العاقد وقت محله
 اي لاجل كسهر كذا فلو اجل السلم بقدر
 تزيد يوم **والرابع ان يكون** المسلم فيه
موجودا عند الاستحقاق في الغالب
 اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم
 فيما لا يوجد عند المحل كطرب في الشتاء
 يصح **والخامس ان يذكر موضع قبضه** اي
 محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصح

لذلك

له ولكن المحل اي موضع التسليم **ثلاثة**
 السادس **ان يكون الثمن معلوما** بالعدر
 او الروية له **والسابع ان يتقابضا** اي المسلم
 والمسلم اليه **قبل التفرق** فلو تفرقا قبل قبض
 راس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه
 خلاف تفرق الصفقة والمعتبر القبض
 الحقيقي فلو احال المسلم راس مال السلم
 وقبضه المحال وهو المسلم اليه من المحال
 عليه في المجلس لم يلف **والثامن ان يكون**
عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار
الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه
 يدخله **فصل** في احكام
 الرهن وهو لغة البتوت وشرعا جعل عيني

مَالِيَّةٌ وَثَبَتَةٌ بَدْرٌ يَسْتَوْفِي مِنْهَا عِنْدَ
 تَعْدُرِ اسْتِنْفَائِهِ وَلَا يَصِحُّ الرِّهْنُ إِلَّا
 بِإِجَابٍ وَقَوْلٍ وَسَطٍ كُلٌّ مِنَ الرَّاهِنِ
 وَالْمُرْتَهِنِ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ الضَّرْفِ وَذَكَرَ
 الْمُصَنِّعُ الْمَرْهُونَ فِي قَوْلِهِ **وَكُلَّمَا**
جَارَ بَيْعُهُ جَارَ رَهْنُهُ فِي الدِّيُونِ
إِذَا اسْتَقَرَّتْ ثَبُوتُهَا فِي الذِّمَّةِ وَأَحْزَرَ
 الْمُصَنِّعُ بِالدِّيُونِ عَنِ الْأَعْيَانِ فَلَا يَصِحُّ
 الرِّهْنُ عَلَيْهَا كَعَيْنٍ مَغْصُوبَةٍ وَمُسْتَعَارَةٍ
 وَخَوَّهَا مِنَ الْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ وَأَحْزَرَ
 بِاسْتَقْرَرِ الدِّيُونِ قَبْلَ اسْتَقْرَارِ
 كَدْرِ السَّلَامِ وَعَنِ الثَّمَنِ مَدَّةَ الْخِيَارِ
وَالرَّاهِنُ الرَّجُوعُ فِيهِ مَالٌ يُقْبَضُ

أي

أَيْ الْمُرْتَهِنُ فَإِنْ قَبِضَ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ
 مِنْ بَيْعٍ أَقْبَضَهُ لِرَهْنِ الرِّهْنِ وَامْتَنَعَ عَلَى
 الرَّاهِنِ الرَّجُوعَ فِيهِ وَالرِّهْنُ وَصْنَعُهُ عَلَى
 الْأَمَانَةِ وَحَسْبُ **لَا يَصِحُّ الْمُرْتَهِنُ**
الْمَرْهُونَ إِلَّا بِالْمُعَدِّي فِيهِ وَلَا يَسْقِطُ
 بِلَفْهِ شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ وَلَوْ أَدَّى تَلْفَهُ وَلَمْ
 يَذْكُرْ سَبِيحًا لَتَلْفَهُ صَدَقَ يَمِينُهُ فَإِنْ ذَكَرَ
 سَبِيحًا ظَاهِرًا لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً وَلَوْ أَدَّى
 الْمُرْتَهِنُ رَدَّ الْمَرْهُونَ عَلَى الرَّاهِنِ لَمْ
 يَقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً **وَإِذَا قَبِضَ الْمُرْتَهِنُ**
بِقَبْضِ الْحَقِّ الَّذِي عَلَى الرَّاهِنِ لَمْ يَخْرُجْ أَيْ
 لَمْ يَنْفَكْ **شَيْءٌ مِنَ الرِّهْنِ حَتَّى يَقْبِضَ جَمِيعَهُ**
 أَيْ الْحَقَّ الَّذِي عَلَى الرَّاهِنِ **فَضْلًا**

في حجر السفينة والمفلس **والحجر لغة المنع**
 وسرعاً منع النصرف في الما بخلاف
 النصرف في غيره كالطلاق فينفذ من
 السفينة وجعل المصالح **الحجر على ستة**
الاستخاص الصبي والمجنون والسفيه
 وفسره المصنف بقوله **المبذول** اي
 يصرف له في غير مصادره **والمفلس**
 وهو لغة من صار ماله فلو ساءم كني به عن
 قلة المال وعدمه وسرعاً الشخص الذي
ارتكبه الديون ولا يفي ماله بدينه
 او ديونه **والمرضى المحوف عليه** من
 مرضه **والحجر عليه فيما زاد على النقص**
 وهون لنا التركة لاجل حق الورثة

هذا

هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان
 عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في
 الثلث وما زاد عليه **والعبد الذي**
لم يؤذن له في التجارة فلا يصح تصرفه
 بغير اذن سيده وسكت المصنف شيئاً
 من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على
 المرتد عن المسلمين ومنها الحجر على الرهين
 نحو المرتين **وتصرف الصبي والمجنون**
والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا
 شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات
 واما السفينة فنصح نكاحه باذن وليه **وتصرف**
المفلس يصح في ذمته فلو باع المفلس سلماً
 طعاماً او غيره او استري كلامهما بتم في ذمته

صح **دون** تصرفه في **اميان ماله** فلا يصح
 وتصرفه في تكاثر مثلا او طلاق او خلع
 صحيح وانما المرأة المفلسة فان اختلفت
 على عيّن لم يصح او دين في ذمتها صح •
 وتصرف المريض فيما زاد على الثلث
موقوف على اجازة الورثة فان اجازوا
 الراي على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة
 وردهم حال المرض لا يعتبران وانما يقدر
 ذلك **من بعده** اي موت المريض واذا اجاز
 الوارث ثم قال انما اجرت لظني ان المال
 قليل وقد بان خلافه صدق ويمينه
 وتصرف العبد الذي لم يؤذن له في التجارة
 يكون في ذمته ومعني كونه في ذمته

انه

انه يتبع به بعد اعتق **اذ اعتق**
 فان اذن له السيد في التجارة صح تصرفه
 بحسب ذلك الاذن **فصل** في الصلح
 وهو لغة قطع المنازعة وسرعا عقد
 يحصل به قطعها ويجوز الصلح مع
لاقرار بالمدعي به في الاموال وهو
 ظاهر وكذا **انما اقصى اليها** اي الاموال
 لمن ثبت له على شخص فضاير فضالحة عليه
 على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ
 البيع فلا يصح **وهو** اي الصلح **نوعان**
ومعاوضة فالايبر اي صلح اقتضاه
من حقه اي دينه **على بعضه** فاذا اصله
 من الالف الذي له في ذمته شخص على

خسمائة منها فكانه قال له اعطني خسمائة
 وابتاعك عن خسمائة **ولا يجوز** بمعني
 لا يصح **فعله** اي تعليق الصلح بمعني
 الا برأ على شرط كقوله اذا جارا اسر الشهر
 فقد صالحتك **والمعاوضة** اي صلحها
عده وله من حقه الي غيره كان ادعي عليه
 دارا او شقصا منها فاقر له بذلك
 وصالحه منه علي معين كقوله فانه يصح
ويجري عليه اي علي هذا الصلح **حكم البيع**
 فكانه في المثال المذكور تابعه الدار
 بالنوب وحينئذ ثبتت في المصالح عليه
 احكام البيع كالرد بالعيب ومنع المضرف
 قبل القبض ولو صالحه علي بعض العين المدا

فهي

فمبته منه لبعضها المتزوك منها فيثبت
 في هذه الهبة احكامها التي تذكر
 في بابها ويسمي هذا صلح الخطيطة
 ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتزوك
 كان يبيعه العين المدعاة ببعضها
وجوز للانسان المسلم ان يسرع
 بضم اوله اي يخرج **روشا** ويسمي
 ايضا بالجناح وهو اخراج خشب علي
 حدار **في** هو **طريق نافذ** ويسمي
 ايضا بالسارع **لا يقصر المارة** به اي
 الروشن بل يرفع بحيث يمر تحت المارة
 التام الطول مستقيما واعتبر
 الماردي ان يكون علي راسه الحمولة

بحيث لا يستقر

الغالبة وان كان الطريق النافذ مستقراً
 وقوا فليرفع الرشن بحيث يمر تحت
 المحمل على البعير مع احساب المظلة
 الكابتة فوق المحمل اما الذي يمتنع
 من اشراع الرشن والسكايا وان جاز
 له المرور في الطريق النافذ **ولا يجوز**
 اشراع الرشن **في الدرب المشترك**
الا باذن الشركاء في الدرب والمراد
 به من تغذي باب داره منهم الى الدرب
 وليس المراد بهم من لا صفة بينهم جداره
 بل نفوذ باب اليه وكل من الشركاء
 يستحق الانتفاع من باب ارضه الى راس
 الدرب دون ما يلي اخر الدرب **وتجوز**

تقديم

تقديم الباب في الدرب المشترك
ولا يجوز تاخير اي الباب الاعراض
 من الشركاء حيث منعه لم يجز تاخير
 حيث منع من التاخير فصالحه شركاء
 الدرب بما لا يصح **فصل** في الحوالة
 بفتح الحاء وخاء كسرهما وهي لغة
 مشتقة من التحويل اي الانتقال ورعاً
 نقل الخوم من دمنة المحمل الى دمنة المحال
 عليه **وشرايط الحوالة اربعة** احدها
رضي المحمل وهو من عليه الدين لا
 المحال عليه فانه لا يستلزم رضاه
 في الاصح ولا ينصح الحوالة على من
 لا دين عليه **والثاني قبول المحتال**

وهو مستحق الدين على المحيل **والتالي**
كون الحق المحال به مستقرا في الدمة
 والتقييد بالاستقرار موافقا لقاله
 الرافعي لكر النوي استدرك عليه
 في الروضة وحسينه فالمعتبر في دين
 الحوالة ان يكون لارنا او توول في
 اللزوم **والرابع اتفاقنا** أي الدين
 الذي في دمة المحيل **والمحال عليه**
في الجنس والقدر والنوع والحلول
والناجيز والصحة والتكسير وتبرأ بها
 أي الحوالة **دمة المحيل** أي عن دين المحال
 ويبرأ أيضا المحال عليه عن دين المحيل
 ويحول حق المحال إلى دمة المحال عليه

حتى

حتى لو نغذ راحته من المحال عليه
 بفلس أو حجة للدين ونحوهما لم يرجع على
 المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا
 عند الحوالة وجملة المحال فلا رجوع
 له أيضا على المحيل **فصل** في الضمان
 وهو مصدر صحت الشيء ضمانا إذا
 كفله وشرعا التزام ما في دمة الغير
 من المال وشرط الضامن أهلية التصرف
 ويصح للضمان **الدون المستقر**
 في الدمة إذا علم قدرها والتقييد
 بالمستقرة بشكل عليه صحة ضمان
 الصداق قبل الدخول فانه حينئذ
 غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والتو

الاكون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله
 علم قد رها الديون المجهولة فلا يصح
 ضمانها كما سيأتي **ولصاحب الحق**
اي الدين مطالبة من ضمان الضامن
والمضمون عنه وهو من عليه الدين
 اذا كان الضمان على ما بينا واذا
 عزم الضامن جمع على المضمون عنه
 بالسطر المذكور عنه في قوله اذا كان
 الضمان **والقضاء** كل منهما باذنه اي
 المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا
 اذا علم قد رها بقوله **هنا ولا يصح**
ضمان المجهول كقوله بئ فلانا كذا
 وعلى ضمان الثمن **ولا ضمان ما لم يجب**

كضمانه

كضمانه ما به يجب على زيد في المستقبل
الادراك اي ضمان درك المبيع
 بان يضمن المشتري الثمن ان خرج المبيع
 مستحقا او يضمن للبائع المبيع ان خرج
 الثمن مستحقا **فصل** في ضمان
 غير المال من الابدان ويسمى كفالة
 الوجه ايضا وكفالة البدن كما قال
 والكفالة بالبدن جائزة اذا
 كان على المكفول يد اي يده نه حق
 لادمي كقصاص وخذ قدف وخرج
 بحق لادمي خو الله فلا يصح الكفالة
 ببدن من عليه خو الله تعالى كحد
 سرقة وخذ خمر وخذ زنا وبيبر

الكفيل بتسليم المكفول يده في
مكان التسليم بلا خايل يمنع المكفول
له عنه امانع وجود الخايل فلا يرا
الكفيل **فصل** في الشركة وهي لغة
الاختلاط في شيء واحد لاثنين فكثر
وللشركة خمس شرائط **الاول** ان
تكون الشركة على ناض اي نقد من
الدراهم **والثاني** ولو كانتا
مغشوشين واستمررا واجتمعا في البلد
ولا يضح في بئروخلي وسبايك وتكون
الشركة ايضا على المثل كالخطة لا
المنقوم كالعروض من ثياب ونحوها
الثاني ان يتفقوا في الجنس والنوع

فلا

وغيره من ذلك
في الشركة
على ناض

فلا يضح الشركة في الذهب والدرهم
ولا في صجاج ومكسرة ولا في حنطة بيضا
وحمر **والثالث** ان يخلط المال بين
لا يميزان **والرابع** ان ياذن كل
واحد منهما اي الشريكين لصاحبه
في التصرف واذا اذن له فيه تصرف
بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيدولا
بغير نقد البلد ولا يبيع فاحش ولا
يسافر بالمال المشترك بلا اذن فان
فعل احد الشريكين ما بهي عنه لم يصح
في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا
تفريق الصفقة **والخامس** ان يكون
الرجل والخسران على قدر المالين سواء

ان ياذن

شأوي الشريكان في العمل في المال
 المشترك أو تفاوتا فيه فإن شرطاه
 التساوي في الرخ مع تفاوت المالين
 أو عكسهما يصح والشركة عقد جائز
 من الطرفين **وحينئذ لكل واحد منهما**
 أي الشريكين **فسخها حيث شاءا** ^{وغير}
 عن الضرر بفسخها **ومتى مات**
أحدهما أو جزأ أو غي عليه **بطلت**
 تلك الشركة **فصل** في أحكام
 الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها
 في اللغة التفويض وفي المصنف
 تفويض شخص شيئا له فعله مما يقبل
 النيابة أي غيره ليفعله حال حياته

وخرج

وخرج بهذا القيد لا يصاؤذ كالمص
 صابط الوكالة في قوله **وكل ما جاز**
للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز
له أن يوكل فيه غيره أو يوكل فيه
 عن غيره فلا يصح من صبي ومجنون
 أن يكون موكلا ولا وكيلًا وشرط
 الموكل فيه أن يكون قابلاً للنيابة
 فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية
 إلا الحج وتفرقة الزكاة مثلاً وإن
 يملكه الموكل فله وكل شخص في بيع
 عبد سيملكه وفي طلاق امرأة •
 سيملكها بطل والوكال له عقد جائز
 من الطرفين **وحينئذ لكل واحد**

مِنْهُمَا أَيُّ الْمَوْكَلِ وَالْوَكِيلِ فَتَحْمِلُهَا مَتْنِي
 شَاوَتْ تَفْسِيحَ الْوَكَالَةِ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا
 أَوْ جَوْنِهِ أَوْ غَمَائِهِ وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ
 وَقَوْلُهُ **فِيمَا يَنْبُضُهُ وَفِيمَا يَصْرُقُهُ**
 سَاقِطٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ وَلَا يَخْضَمُ
 الْوَكِيلُ **إِلَّا بِالْمَقْرَظِ** فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ
 وَمِنَ الْمَقْرَظِ تَسْلِيمُهُ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ
 ثَمَنِهِ وَلَا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ وَكَالَةُ مُطْلَقَةً
 أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ **إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرَاطٍ**
 أَحَدُهَا أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ الْمَثَلِ لَا بِذَوْنِهِ
 وَلَا بِغَيْرِ فَاحِشٍ وَهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ
 فِي الْغَالِبِ لِشَايِ أَنْ يَكُونَ ثَمَنِ الْمَثَلِ **نَقْدًا**
 فَلَا يَبِيعُ الْوَكِيلُ بَشِيئِهِ وَأَنْ كَانَ قَدْرُهُ عَنْ

المثل

١٢١
 الْمَثَلِ الثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ النُّقْدَ **بَعْدَ**
الْبَيْعِ فَلَوْ كَانَ فِي الْبَيْعِ نَقْدًا **أَنْ**
 بَاعَ بِالْأَغْلَبِ مِنْهُمَا فَإِنْ اسْتَوَى بَاعَ
 بِالْأَنْفَعِ لِلْمَوْكَلِ فَإِنْ اسْتَوَى بِأَحْتَرٍ وَلَا
 يَبِيعُ بِالْفُلُوسِ وَأَنْ رَاجَبَ رَوَاجَ النُّقُودِ
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الْوَكِيلُ بَيْعًا مُطْلَقًا
مِنْ نَفْسِهِ وَلَا مِنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَلَوْ
 صَرَّحَ الْمَوْكَلُ لِلْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ مِنَ الصَّغِيرِ
 كَمَا قَالَ الْمُتَوَلَّى خَلَا فَا لِلْبُعُودِيِّ وَالْأَمْرُ
 أَنَّهُ يَبِيعُ لِأَبْنِهِ وَأَنْ عِلَاوَلَا بَنَهُ الْبَالِغِ
 وَأَنْ سَفَلَ أَنْ لَمْ يَكُنْ سَفِيهًا وَلَا جُنُونًا
 فَإِنْ صَرَّحَ الْمَوْكَلُ بِالْبَيْعِ مِنْهُمَا صَحَّ جُزْأً
وَلَا يَمُرُّ الْوَكِيلُ عَلَى مَوْكَلِهِ فَلَوْ وَكَّلَ شَخْصًا

في خصوصية لم يملك الاقرار على الموكل
 ولا الاقرار من دينه ولا الصلح عنه
 وقوله **الابادة** ساقط في بعض
 النسخ والاصح ان التوكيل في الاقرار
 لا يصح **فصل** في احكام الاقرار
 وهولعة الاثبات وشرا اخبار
 بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها
 اخبار بحق للغير على الغير **والمقر**
ضمان احدهما **حق الله تعالى** كالسرقة
 والزنا **والثاني حق الادبي** كحد العذف
 للشخص **حق الله تعالى يصح الرجوع**
فيه عن الاقرار به كانه يقول من
 اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار

او كذبت

او كذبت فيه وليس للمقر بالزنا
 الرجوع عنه **وحق الادبي لا يصح**
الرجوع فيه عن الاقرار به وفرق
 بين هذا والذي قبله بازحق الله
 تعالى مبني على المسامحة وحق الادبي
 مبني على المشاحة **وتفتقر صحة**
الاقرار الى ثلاثة شرائط احدها
 البلوغ فلا يصح اقرار صبي ولو
 مرافقا ولو باذن وليه **والثاني**
العقل فلا يصح اقرار المجنون
 والمغمي عليه وزايل العقل بما يعذر
 فيه وان لم يعذر فيه كالسكران
والثالث الاختيار فلا يصح اقرار

لا خله

مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار
 بمال غير قبيح شرط رابع وهو الرشيد
 والمراد به كون المقر مطلق المقر
 واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره
 كطلاق وطهار ونحوهما فلا يشترط
 في المقر بذلك الرشيد بل يصح من السفه
 واذا اقر الشخص بمجهول كقوله
 لفلان علي شيء رجع بضم اوله اليه
 اي المقر في بيانه اي المجهول
 فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل
 كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول
 وهو من جنسه كحبة خبطة او ليس من
 جنسه لكن محل افتاؤه كجار مينة

وكلب

وكلب يعلم ورنبل قبل تفسيره في جميع
 ذلك على الاصح ومثلي اقر بمجهول
 من بيانه بعد ان طوب به حبس حتى
 يبين المجهول فان مات قبل البيان
 طوب به الوارث ووقفت جميع التركة
 ولا يصح الاستثناء في الاقرار اذا
 وصله به اي وصل المقر الاستثناء
 بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت
 او كلام كثير اجنبي ضراما السكوت
 اليسير كسكينة تنفس فلا يضر ويشترط
 ايضا في الاستثناء ان لا يستغروا المستثنى
 منه فان استغرفه نحو لزيد علي عشرة
 الا عشرة ضرر وهو اي الاقرار في

حال الصحة والمرض سواء حتى لو اقر
 شخص في صحة يدين لمزيد وفي مرضه
 يدين لغيره ولم يقدم الاقرار الاول
 وحينئذ فيقسم المقر بينهما بالسوية
فصل في احكام العارية
 وهو يتشديد الباي في الاضحية ما خوذ
 من اعار اذا ذهب وحققته
 الشرعية اياها الانتفاع من اهل
 التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقا
 عينه ليرده على المتبرع ونظر المعير
 صحة تبرعه وكونه مالك المنفعة
 ما يغيره فمن لا يصح تبرعه كصبي او
 مجنون لا يصح اعارته ومن لا يملك المنفعة

مستغفر

مكسغفر لا يصح اعارته الا باذن
 المعير وذكر المص صابط المعارف
 في قوله **وكل ما انكر الانتفاع به**
 منفعة مباحة مع بقا عينه جازت
اعارته فخرج بمباح الله لله فلا
 يصح اعارتها وبقا اعارت الشفعة
 لا وفود فلا يصح وقوله **اذا كانت**
منفعة اثاراً فخرج المنافع التي
 اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة
 لثمها وخودك فانه لا يصح فلو
 قال لستخصر هذه الشاة فقد
 اجث لك دها ونسلها فالأبا
 صحبة والشاة عارية **وتجوز**

القارية مطلق من غير تقييد
 بوقت كاعتراك هذا الثوب شهرا
 وفي بعض النسخ ويجوز القارية
 بمدة وللمعبر الرجوع في كل منهما وهي
 أي القارية إذا تلفت لا باستعمال
 ماذون فيه **مضمونة على المستعير**
بقيمة يوم تلفها لا بقيمتها يوم
 قبضها ولا بإقضي القيمة فإن تلفت
 باستعمال ماذون فيه كإعارة ثوب
 للباسه فاستحق أو استحق باستعمال
 فلا ضمان **فصل** في الغصب
 وهو لغة أخذ الشيء ظلما مجاهرة
 وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا

ويرجع

قاعدة فاسد كل عقد لهيأجه في الضمان وعليه

ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل في
 حق ما يصح غصبه مما ليس بمالك كجلد
 ميتة وخرج بعدوان الاستيلاء بعقد
ومن غصب مالا لا أحد لزمه رده
 لما لك ولو عرفه على رده اضعا في قيمته
ولزمه أيضا ارش نقضه ان نقض من
 غصب ثوبا فلبسه أو نقض بغيره لبسه
ولزمه أيضا اجرة مثله اما لو نقض
 المعصوب برخصه فلا يضمنه
 الفاسب على الصحيح وفي بعض النسخ
 ومن غصب مال امرأ اجبر على رده إلا
فان تلف المعصوب ضمنه الفاسب
مثله ان كان له اي المعصوب مثل

وَالْأَصَحُّ أَنْ الْمَتْلَى مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزَنٌ
وَجَازَ السَّلْمُ فِيهِ كَخَاسٍ وَقَطْنٌ لَأَعَالِيهِ
وَمَعْجُونٌ وَذَكَرَ الْمَصْنَعَانِ الْمُنْقَوَّرَ
فِي قَوْلِهِ **أَوْضَمُّهُ بِقِيَمَتِهِ أَنْ لَمْ يَكُنْ**
لَهُ مُثِيلٌ بَأَن كَانَ مُنْقَوَّرًا وَاخْتَلَفَتْ
قِيَمَتُهُ **أَلَمْ يَكُنْ** كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْعَقَبِ
إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ وَالْعَبْرَةُ فِي الْقِيَمَةِ
بِالنَّقْدِ الْعَالِيَةِ فَازْغَلَبَ نَقْدُ أَنْ
وَنَسَاوِيًا قَالَ الرَّافِعِيُّ عَيْنُ الْقَاضِي
وَاحِدًا مِنْهُمَا **فَضْلٌ** فِي أَحْكَامِ
السَّفْعَةِ وَهِيَ سَبْكُونُ الْفَاوِ بَعْضُ
الْفَقْهَاءِ يَضْمُهَا وَمَعْنَاهَا الْقَعْدَةُ الضَّمُّ
وَسَرْعَا حَقٌّ تَمْلِكُ فَهَرِي يَبْتِ لِلشَّرِيكِ

القديم

القديم عَلَى الشَّرِيكِ الْحَادِثُ بِسَبَبِ
الشَّرِكَةِ بِالْعَوَضِ الَّذِي تَمْلِكُ بِهِ شَرَعَتْ
لِدَفْعِ الضَّرَرِ **وَالسَّفْعَةُ وَاجِبَةٌ**
أَيُّ نَائِبَةٍ لِلشَّرِيكِ **بِالْخَلْطَةِ** أَيْ خَلْطَةُ
السَّيُّوعِ **دُونَ خَلْطَةِ الْجَوَارِ** فَلَا سَفْعَةَ
لِجَارِ الدَّارِ مُلَاصِفًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَلَمَّا
تَثَبَّتِ السَّفْعَةُ **فِيمَا يَنْقَسِمُ** أَيْ
يُقْبَلُ الْقِسْمَةُ **دُونَ مَا لَا يَنْقَسِمُ**
كَحِمَامٍ صَغِيرٍ فَلَا سَفْعَةَ فِيهِ فَإِنْ امْكُنْ
الْفَسَامَةُ كَحِمَامٍ كَبِيرٍ يَكُنْ جَعْلُهُ حِمَامَيْنِ
تَثَبَّتِ السَّفْعَةُ فِيهِ **وَفِي كُلِّ مَا لَا يَنْقَلُ**
مِنْ الْأَرْضِ غَيْرِ الْمَوْقُوفَةِ وَالْمَحْنُكَةِ
كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ نَبْعًا

للارض وانما ياخذ السفينة شقص
 العقار **بالمثل الذي وقع عليه**
البيع فان كان المثل مثليا كحب وقد
 اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب
 اخذه بقيمة يوم البيع **وهي اي**
 السفينة بمعنى طلبها **علي الفور**
 وخينته فليبادر السفينة اذا علم
 ببيع الشقص ياخذه وتكون المبادرة
 في طلب الشفعة على العادة فلا يحلف
 الاسراع على خلاف عادته بعد و
 او غيره بل الضابط في ذلك انما عُدَّ
 توانيا في طلب حق الشفعة اسقطها
 والا فلا **فان اخرها** اي الشفعة **مع العدة**

عليها

عليها **بطلت** فلو كان مريد الشفعة
 مريضا او غائبا عن بلد المشتري
 او مجبوسا او حائفا من عدو فليؤكل
 ان قدره والا فليشهد على الطلب فان
 ترك المقدور عليه من التوكيل او
 الاستهاد بطل حقه في الاظهر
 ولو قال السفينة لم اعلم ان حق الشفعة
 على الفور وكان ممن كلف عليه ذلك
 صدق ويمينه **واذا تزوج** شخص **امرأة**
على شقص اخذه اي اخذ السفينة
 الشقص **مهر المثل** لتلك المرأة
واذا كان الشفعة جماعة استحقها
 اي الشفعة **على القدر** حصصهم

من الاملاك فلو كان لاحدهم
 نصف غفار وللآخر ثلثه وللآخر
 سدسه فباع صاحب النصف حصته
 اخذها الاخران ثلثا **فصل**
 في احكام القراض وهو لغة مشتق
 من القرض وهو الفطع وشرعا دفع
 المالك ما لا يعمل فيه ورجح
 المال بينهما **والقراض اربعة شرائط**
 احدها ان يكون **على ناض** اي نقد
من الدراهم والدنانير الخالصة
 فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي ولا
 مفسوس ولا عروض ومنها القلوس
والثاني ان ياذن رب المال للعامل

في

في المضرف اذنا **مطلقا** فلا يجوز
 للمالك ان يصيق المضرف على العامل
 كقوله لا تستر شيئا حتي تشاورني
 او لا تسترا الا الحنطة البيضاء مثلا
 ثم عطف المص على قوله سابقا مطلقا
 قوله هنا **او فيما** اي المضرف
 في شيء لا يتقطع وجوده **غالب** فلو
 شرط شري شيء بغير وجوده كالجيل
 البلوق لم يصح **والثالث ان يشترط**
له ان يشترط المالك للعامل جزاء
مقلوما من الربح كضمة او ثلثه
 فلو قال المالك للعامل قارضتك
 على هذا المال على ان لك شركة فيه

او نصيباً منه فسد القراض او على ان
الرجح يبتاع ويكون الرجح يضيف
والرابع ان لا يقدر القراض مدة
معلومة كقوله قارضتك سنة وان
لا يعلق بشرط كقوله اذا جاز اس الشهر
قارضتك والقراض امانة وحينئذ
لا ضمان على القارض في مال القراض
الا بعد وان فيه وفي بعض النسخ
بالعدوان واذا حصل في مال القراض
نزع وخسران جبر الخسران
بالرجح واعلم ان عقد القراض جائز
من الطرفين فكل من المالك والقارض
فسخه فسخ في احكام المساقا

وهي

قوله جبر الخسران بالرجح
خسران وبعده نزع جبر الخسران بالرجح
الذي بعده واما اذا وجد اولاً رجح
وبعده خسران فلا جبر هكذا
قوله الجلال

وهي لغة مستقاة من الشق وترعاً
دفع الشحض تحلاً او شجر عنب لمن
يتعهد به بسقي وثرية على ان له
قد را معلوماً من ثمره والمساقات
جائزة على شيئين فقط التحل والكرم
فلا يجوز المساقات على غيرها
كثمن ومشمس وضح المساقات من
جائز المضر ف لنفسه ولصبي محبون
بالولاية عليهم ما عند المصالح وصن
وصيغتها ساقيتك على هذا التحل
بكذا او سلمة اليك لتعده و نحو
ذلك وبشرط قبول القارض لها
اي المساقات شرطان احدها

ان يقدرها المالك بمدة معلومة
 كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها
 بدارك الثمر في الاصح والثاني
 ان يعين المالك للعامل جزوا
 معلوما من الثمرة كضفها او ثلثها
 فلو قال المالك للعامل عيا انما
 فتح الله من الثمرة يكون بينهما حل
 على المناصفة ثم العمل فيها على ضربين
 احدهما عمل بعود نفع الى الثمرة
 كسقي التخل وتلقيحه بوضع شي من
 طلع الذكور في طلع الاناث
 فهو على العامل والثاني عمل بعود نفع
 الى الارض كضرب الدواب وحفر الانهار

فهو

هذا هو العمل في العمل بالثمن
 وهو ان يعطى العامل ثمن الثمرة
 او ثمن الارض او ثمن الدواب
 او ثمن الحياض او ثمن غيرها
 او ثمن ما يزرع في الارض
 او ثمن ما يبنى في الارض
 او ثمن ما يزرع في الحياض
 او ثمن ما يبنى في الحياض
 او ثمن ما يزرع في غيرها
 او ثمن ما يبنى في غيرها

فهو على رب المال ولا يجوز ان يشترط
 المالك على العامل شيئا ليس من اعمال
 المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد
 العامل بالعمل فلو شرط رب المال
 عمل غلامه مع العامل لم يصح له
 واعلم ان عقد المساقاة كالمز
 من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا
 كان اوصي بثمر التخل المساقاة عليهما
 فللعامل على رب المال اجرة المثل
 لعمله **فصل** في احكام
 الاجارة وهي يكسر الثمرة في المشهور
 وحكي ضمها وهي لغة اسم
 للاجرة وشراعا عقد على منفعة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

معلومة مقصودة قابلة للبذل والابتاع
 بعوض معلوم وشرط كل من الموجر
 والمستاجر الرشد وعدم الاكراه وخرج
 بمعلومة الجمالة ومقصودة استيجار
 نقاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة
 البضع والعقد عليهما لا يسمى اجارة
 وبالا باحة اجارة الجواني للوطي بعوض
 الاعارة ومعلوم عوض المساقاة
 ولا يضح الاجارة الا بايجاب كاجرتك
 وتكون كاستاجرت وذكر المصنف
 صابط ما يضح اجارته بقوله
 وكل ما يمكن الانتفاع به مع بقا
 عينه كاستيجار دار للسكنى ودابة

نسخة
 اعارة

للمركوب

قوله
 وعنده
 الاكراه
 اي بقوله
 حق كالبيع
 الا قول

للمركوب تحت اجارته والافلا وصحة
 اجارة ما ذكر مشروطة بقوله اذا
 قدرت منفعة باحد امرين اما
 بمدة كاستاجرتك هذه الدار سنة
 او عمل كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب
 ويجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد
 والاطراف يقتضي تخيل الاجرة
 الا ان يشترط فيها التاجيل فتكون
 الاجرة موجهة حينئذ ولا يتصل
 الاجارة بموت احد المتعاقدين
 اي الموجر او المستاجر ولا بموت
 المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد
 الموت الي انقضاء مدتها ويقوم

وَأَرَتِ الْمُسْتَأْجِرَ مَقَامَهُ فِي اسْتِيفَا
مَنْفَعَةِ الْعَيْنِ الْمَوْجِرَةِ **وَيَنْظُرُ** الْإِجَارَةَ
يَتَلَفُ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرِ كَمَا يَهْدَأَمُ
الِدَارَ وَمَوْتَ الذَّابَّةِ الْمَعِينَةِ وَيُظْلَنُ
الْإِجَارَةَ بِمَا ذَكَرَ بِالْظَرْ لِمُسْتَقْبَلِ
الْمَاضِي فَلَا يَنْظُرُ الْإِجَارَةَ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ
بَلْ يَسْتَقَرُّ قِسْطُهُ مِنَ الْمُسْتَمَيِّ بِإِحْتِبَارِ
أَجْرَةِ الْمَثَلِ فَتَقْوُمُ الْمَنْفَعَةُ حَالِ
الْعَقْدِ فِي الْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ فَإِذَا قُبِلَ
كَذَا يُؤْخَذُ بِتِلْكَ الشَّيْءِ مِنَ الْمُسْتَمَيِّ
وَمَا تَقْدَمُ مِنْ عَدَمِ الْإِنْفِصَاحِ فِي
الْمَاضِي مُقَيَّدٌ بِمَا بَعْدَ فَتُخَرِّجُ الْعَيْنَ
الْمَوْجِرَةَ وَبَعْدَ مَضِيِّ مَدَّةِ لَهَا أَجْرَةَ

وَالَا

وَالَا أَنْفَسَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَالْمَاضِي
وُخْرِجَ بِالْمَعِينَةِ مَا إِذَا كَانَتْ الدَّابَّةُ
الْمَوْجِرَةَ فِي الدَّمَةِ فَازِ الْمَوْجِرَةَ إِهْ
أَخْضَرَهَا وَمَاتَتْ فِي أُنْثَى الْمُدَّةِ
فَلَا تَنْفَسُ الْإِجَارَةَ بَلْ تَحْبُ عَلَى الْمَوْجِرِ
أَيْدِيهَا وَأَعْلَمُ أَنَّ يَدَ الْمَوْجِرِ
عَلَى الْعَيْنِ الْمَوْجِرَةِ بِدَامَانَةٍ وَحَيْثُ
لَا ضَمَانُ عَلَى الْإِجَارَةِ إِلَّا بَعْدَ وَإِنْ
فِيهَا كَانَ ضَرْبُ الذَّابَّةِ فَوْقَ الْعَادَةِ
أَوْ أَرَكَمَهَا شَخْصًا أَثْقَلَ مِنْهُ
فصل فِي أَحْكَامِ الْحَقَالَةِ
وَهِيَ تَبْثِيلُ الْجَيْمِ وَمَعْنَاهَا
لُغَةً مَا يُجْعَلُ لَشَخْصٍ عَلَى شَيْءٍ يَفْعَلُهُ

حسن

من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي
نقلاً لابن المنذر اختار جواز المجازة
وكذا المزارعة وهي عمل الأرض ببعض
ما يخرج منها والبذر من المالك
وان أكره أي شخص أياها أي أرضاً
بذهب أو فضة أو شرطه طعاماً
معلومًا في ذمته جاز أما لو دفع
لشخص أرضاً فيها محل كبير أو قليل
فلساقاه عليه وزارعه على الأرض
فنجوز هذه المزارعة تبعاً للمساقاة
فصل في أحكام أحياء الموات
وهي كما قال الرافي في الشرح
الصغير أرض لا مأكلاً لها ولا يبتفع

يخبر ذلك لكن النوي
مجموع
لمنذر اختار جواز المجاورة
^{اي باطله}
رعة وهي عمل الارض ببعض
تا والبد من المالك

بها أحد وأحيا الموات جابر بسططين
 أحدهما **ان يكون المحيي مسلما** فيبين
 له احيا الارض الميتة سوا اذن له
 الامام ام لا اللهم ان تغلق بالموات
 حق كان حتى الامام قطعة منه
 فاحياها تحض فلا يملكها الا بادن
 الامام في الاصح اما الذي والمعاهد
 والمستامن فليس لهم الاحيا ولو اذن
 لهم الامام **والثاني ان تكون الارض**
لم يحجر عليها ملك مسلم وفي بعض النسخ
 ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف
 ان ما كان معمورا وهو الان خراب فهو ملك
 ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا

الخراب

الخراب بالاحيا فان لم يعرف ماله
 والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال
 ضائع امره لرأي الامام في حفظه او
 بيعه وحفظه منه وان كان المعمور
 جاهليا ملك بالاحيا **وصفة الاحيا**
ما كان في العادة عمارة للمحيي
 ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي
 يقصده المحيي فاذا اراد المحيي احيا
 الموات مسكنا اشترط فيه تحوية البقعة
 بنا حيطانها بما جرت به عادة ذلك
 المكان من اجر او حجر او قصب واشترط
 ايضا سقف بعضها ونصب باب وان
 اراد المحيي احيا الموات زينة دوا

قوله وقصب المراد بهم الاكراد لا العرب
 لا يستقبلون في مكان بل في يوم يرحلون
 مرة او مرتين

فيكي تحويط دون تحويط السكني ولا
يسطر السقف وان اراد المحي احيا
الموات فزرعة فيجمع التراب حولها
وتسوي الارض مستغل فيها وطير
مخفض وزيت ما لها بشق ساقية
من يرا وحفر قاة فان كفاها المطر
المعاد لم يجح لترتيب الماء على الصبح
وان اراد المحي احيا الموات يستانا
يجمع التراب والتحويط حول ارض البساتن
ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك العرس
على المذهب واعلم ان الماء المنخفض ينحصر
لا يجب بذله لما شية غيره مطلقا واما
يجب بذل الماء بثلاثة سرائط

بلسح

احدها

احدها **ان يفضل عن حاجته** اي صاحب
الماء فان لم يفضل الماء بنفسه ولا
يجب بذله لغيره **والثاني ان يحتاج**
اليه غيره اما لنفسه او لبيهيمه هذا
ان كان هناك كلا لزراعة الماشية
ولا يمكن رعيه الا سقي الماء ولا يجب
عليه بذل الماء لزراعة غيره ولا لغيره
والثالث ان يكون الماء في مقرة
وهو مما يستخلف في بئر او عين فاذا
احد هذا الماء في اناء لم يجب بذله على
الصحيح وجب البذل للماء
فالمراد به تمكين الماشية من حضورها
البير ان لم يتضرر صاحب الماء في زرعه

أو ما شئته فان لضرر رزود هاسقة
 منه أو استسفي لنا الرعاة كما قال
 الما وردي وحيث وحب البذل لما
 استنع احد العوض عليه علي الصحيح
فصل في احكام الوقف
 وهولعة الحبس وشرعا حبس مال
 معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع
 بقا عينه وقطع المصروف فيه علي مصرف
 في جهة خير تقربا الي الله تعالى وشرط
 الواقف صحة عبارته واهلية التبرع **والوقف**
جائز بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ
 والوقف جائز وله ثلاثة شرائط
 احدها ان يكون الوقف مما ينتفع به

مع بقا

مع بقا عينه ويكون الانتفاع مباحا
 مقصودا فلا يصح وقف الاله الله هو
 ولا وقف دراهم للمزينة ولا يشترط
 النفع حالا فيصح وقف عبد وحش
 صغيرين واما الذي لا يبقى عينه كطعم
 وريحان فلا يصح وقفه **والثاني**
ان يكون الوقف علي اصل موجود
وفرع لا ينقطع فخرج الوقف علي
 من سيولد للواقف ثم علي الفقرا
 ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل
 علي الفقرا كان منقطع الاول والآخر
 وقوله لا ينقطع احتراز عن الوقف
 المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا علي زيد

ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقا
احدهما انه باطل كقطع الاول وهو
الذي يشي عليه المص لكن الراجح الصحة والثاني
ان لا يكون الوقف في مخطوط بطاء
مسألة اي محرم فلا يصح الوقف على
عمارة كنيسة للتعبد واهم كلام المص
انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد
القرينة بل انتفا المعصية سواء وجد
في الوقف ظهور قصد القرينة كالوقف
على الفقرا او لا كالوقف على الاعيان
وليشترط في الوقف ان لا يكون موقفا
كوقف هذه السنة ولا يكون معلقا
كقوله اذا جار اسر الشرف فقد وقف

كذا

قوله الوقف المرد منه الصفة

كذا وهو اي الوقف على ماسر الوا
فيه من تقديم لبعض الموقوف
عليهم كوقف على اولادي الاورع
منهم و**تاخير** كوقف على اولادي
فاذا انقضوا فعلى اولادهم **وسوية**
كوقف على اولادي بالسوية بين
ذكرهم وانثاهم و**تفصيل** لبعض
اهل اولاد علي بعض كوقف على اولادي
لذكر مثل حظ الانثيين **مفضل**
في احكام الهبة وهي لغة مأخوذة من
هبوب الريح ويجوز ان تكون من هب
من يومه اذا استيقظ فكان فاعلمها
استيقظ للاحسان وهي في الشرع

منه
ففي غيبه
ليست عليه
نهي عن
الطلاق
بطلقة

تملك سحر مطلق في عين حال الحياة
بالاعوض ولو من الاعلى فخرج بالمخرج
الوصية وبالمطلق التملك الوقت
وخرج بالعين هبة المنافع وخرج
بحال الحياة الوصية ولا يصح الهبة
الا بايجاب وقول لفظا وذكر المص
صابط الموهوب في قوله **وكل ما جاز**
بيعه جازت هبته وما لا يجوز بيعه
كجهول لا يجوز هبته الاحبي حطنة ومحوها
فلا يجوز بيعهما ويجوز هبتهما ولا تملك
ولا تلزم الهبة الا بالقبض باذن
الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب
قبل قبض الهبة لم تنسخ الهبة وقام

وارثه

وارثه مقامه في القبض والاقباض
واذا اقبضا الموهوب له لم يكن
للوهاب ان يرجع فيها الا ان يكون
والد او ازغلا واذا اعمر شخص شيئا
اي دار امثلا كقوله اعمر تكة هذه الدار
او ارقبه اياها كقوله ارقبتك هذه
الدار او جعلتها لك رقبتي اي ان
مت قبلي عادت الي او مت قبلك هـ
استقرت لك قبيل وقبض **كان** فذلك
الشي للمعمول **وللمقب** بلفظ اسم المفعول
فيهما وكورنته من بعيد ويلغو السطر
المذكور **فصل** في احكام
اللفظة وهي تفتح القا واسم للشي

الملفوظ ومعناها شرعا ما ضاع من
مالك بسقوط أو غفلة أو نحوها **وإذا**
وجد شخص بالغ كان أو لا مسلما كان
أولا فاستقانا أو لا **لفظة** في موات
أو طريق فله **أخذها وتركها** ولكن
أخذها أو لم **تركها** إن كان **الأخذ**
لها **علي ثمة** من القيام بها فلو تركها
من غير أخذ لم يضمنها ولا يجب لاسناد
علي التقاطها التملك أو حفظ ويترج
القاضي اللفظة من الفاسق ويضعها
عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق
اللفظة بل يضم القاضي إليه رقبيا
عدلا يمنع من الحياة فيها ويترج الوالي

اللفظة

بقارة الطريق
صح

اللفظة من يد الصبي ويعرفها ثم
بعد التعريف يملك اللفظة للصبي
إن راي المصلحة في تملكها له **وإذا**
أخذها أي اللفظة **وجب عليه** أن
يعرف في اللفظة عقب أخذها سنة
أشياء **وعاها** من جلد أو خرقة مثلا
وعفاها هو يعني الوعا **ووكاها**
بالمدة وهو الحيط الذي ترتب به حبسها
من ذهب أو فضة **وعدها** ووزنها
ويعرف بفتح أوله وشكون ثابته
من المعرفة **وإن يحيطها** احتما في حوز
ملكها ثم بعد ما ذكر **إذا اراد** الملقط
تملكها عرفها بتسديد المرامن التعريف

سنة على الواب المساجد عند
خروج الناس من الجماعة وفي الموضع
الذي وجد هافيه وفي الاستواق
وخوها من مجامع الناس ويكون التعريف
على العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة
من وقت التعريف لا الالتقاط
ولا يجب شتيعاب السنة بالتعريف
بل يعرف اول كل يوم مرتين طرقي النهار
لا ليلا ولا وقت القبولة ثم يعرف
بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر
الملقط في تعريف اللقطة بعضا وصافها
فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مونة
التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها على

مالكها

مالكها بل يرتبها القاضي من ثبوت مال
او يقرضها على المالك وان اخذ اللقطة
ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مونة
تعريفها سواء تملكها بعد ذلك ام لا
ومن الملقط شيئا خفيرا لا يعرفه سنة
بل يعرفه زمنا بطن ان قاقده يعرض
عنه بعد ذلك الرئيس فان لم يجد حيا
بعد تعريفها كان له ان يملكها بشرط
الضمان لها ولا يملكها الملقط بمجرد
مضي السنة بل لا بد من لقط يد على
التملك كتملك هذه اللقطة فان تملكها
وظهر مالكها وهي باقية وانتفاعا على
رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح

وَأَنْ تَتَارَعَا فِطْلَهَا الْمَالِكُ وَارَادَ
 الْمَلِيقُ الْعَدُولَ إِلَى يَدِهَا أَجِبَ الْمَالِكُ
 فِي الْأَصَحِّ وَأَنْ تَلْفَتْ اللَّفْظَةُ بَعْدَ تَمْلِكُهَا
 عَرَمَ الْمَلِيقُ مِثْلَهَا إِنْ كَانَتْ مُثْلِيَّةً
 وَفِيمِهَا إِنْ كَانَتْ مَقْوَمَةً يَوْمَ التَّمْلِكِ
 لَهَا وَأَنْ تَقْضَتْ بِحَيْثُ فَلَا أَجْزَافَ
 مَعَ الْأَرْشِ فِي الْأَصَحِّ وَاللَّفْظَةُ وَفِي بَعْضِ
 النُّسخِ وَجْهٌ لِلْفِظَةِ عَلَى رُبْعِهِ خَصَرٌ
 أَحَدُهَا مَا يَتَّبِعُ عَلَى الدَّوَامِ كَذَهَبٍ
 وَفَضَّةٍ فَهَذَا أَيْ مَا سَبَقَ مِنْ
 تَعْرِيفِهَا سَنَةً وَتَمْلِكُهَا بَعْدَ السَّنَةِ
 حَكْمُهُ أَيْ حَكْمُ مَا يَتَّبِعُ عَلَى الدَّوَامِ وَالْفَضَّةُ
 النَّاسِي مَا لَا يَتَّبِعُ عَلَى الدَّوَامِ كَالطَّعَامِ

الرَّطْبُ

الرَّطْبُ هُوَ أَيْ الْمَلِيقُ لَهُ مَخِيرٌ بَيْنَ خَصْلَتَيْنِ
 أَكَلَهُ وَعَرَمَهُ أَيْ عَرَمَ قِيَمَتَهُ أَوْ بَيْعَهُ وَحَفَظَ
 ثَمَنَهُ إِلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ وَالثَّالِثُ
 مَا يَتَّبِعُ تَعْلَاجَ فِيهِ كَالرَّطْبِ فَيَفْعَلُ
 مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ مِنْ بَيْعِهِ وَحَفَظَ ثَمَنَهُ
 أَوْ تَجَنُّبَهُ وَحَفَظَهُ إِلَى ظُهُورِ
 مَالِكِهِ وَالرَّابِعُ مَا يَجْتَازُ إِلَى تَقْفَتِهِ
 كَالْحَيَوَانِ وَهُوَ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا حَيَوَانٌ
 لَا يَمْتَنِعُ بِفَقْدِهِ مَرَضُ غَارِ السَّبَاعِ
 كَعَنْمٍ وَعُجْلٍ فَهُوَ أَيْ مَلِيقُهُ مَخِيرٌ بَيْنَ
 ثَلَاثَةِ أُمُورٍ أَكَلَهُ وَعَرَمَ ثَمَنَهُ أَوْ تَرَكَهُ
 بِلَا أَكَلٍ وَالنَّطْوَعُ بِالْإِنْقَارِ عَلَيْهِ
 أَوْ بَيْعِهِ وَحَفَظَ ثَمَنَهُ إِلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ

وَالثَّانِي حَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ
صَغَارِ السَّبَاعِ كَبَعِيرٍ وَفَرَسٍ فَإِنْ وَجَدَ
الْمَلْقُظَ فِي الصَّحَرِ أَتْرَكَهُ وَحَرَّمَ النِّقَاطَ
لِلْمَلِكِ فَلَوْ أَحْذَهُ لِلْمَلِكِ مِنْهُ
وَأَنْ وَجَدَ الْمَلْقُظَ فِي الْخَضِرِ فَهُوَ مَحْجَرٌ
بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ وَالْمُرَادُ
بِالثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ فِيمَا لَا يَمْتَنِعُ
فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ الْمَلْقُظِ
وَهُوَ صَبِيٌّ مَبْنُودٌ لَا كَافِلَ لَهُ مِنْ آبٍ
أَوْ جَدٍّ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا وَيَلْحَقُ بِهِ
بِالصَّبِيِّ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ الْجُنُودُ الْبَالِغُ
وَإِذَا أَوْجَدَ الْمَلْقُظَ بِمَعْنَى مَلْفُوطٍ بِفَارِثَةِ
الطَّرِيقِ فَاحْذَهُ مِنْهَا وَتَرْبِيَّتَهُ

وكفالة

وَكِفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ فَإِذَا
الْتَقَطَهُ بَعْضُ مَنْ هُوَ أَهْلُ الْحَضَانَةِ
الْمَلْقُظَ سَقَطَ الْأَنْعَامُ عَنِ الْبَاقِي فَإِنْ لَمْ
يَلْقُظْهُ أَحَدٌ أَنْتَمُ الْجَمِيعُ وَلَوْ عَلِمَ بِهِ وَاحِدٌ
فَعَيْنٌ عَلَيْهِ وَجِبَتْ فِيهِ الْأَصْحَاحُ الْأَشْهَادُ
عَلَى النِّقَاطِ وَأَسَارِ الْمَصْلُوسِ الْمَلْقُظِ
بِقَوْلِهِ وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ
حَرَسَ لِرَسُولِهِ فَإِنْ وَجَدَ مَعَهُ أَيْ
الْمَلْقُظَ مَالًا اتَّقُوا عَلَيْهِ الْحَاكِمَ مِنْهُ
وَلَا يَتَّقُوا الْمَلْقُظَ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِأَدْنِ
الْحَاكِمِ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَعَهُ أَيْ الْمَلْقُظَ مَالًا
فَتَقَنَّتُهُ كَأَنَّهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ وَقْفٌ عَامٌ كَالْوَقْفِ عَلَى الْقَطَا

فصل في احكام الوديعه
وهي فعياله من ودع اذا ترك وتطلق
لغة على الشيء المودع عند غير صاحبه
للمعطاء وتطلق شرعا على العقد
المقتضي للاستحفاظ **والوديعه**
امانة في يد الوديع **وسيجب قبولها**
لمقام بالامانة فيها ان كان شر
غيره والاوجب قبولها كما اطلق جمع
قال في الروضة كاصلها وهذا محمول
على اصل القول وزيادته لا تنفعه
وحرزه مجانا **ولا يضمن الوديع الوديعه**
الا بالتعدي فيها وصور التعدي
كثيره مذكوره في المطولات منها ان

يودع

يودع الوديعه عند غيره بلا اذن
من المالك ولا عذر من الوديع ومنها
ان ينقلها من محله او من دار الى اخرى
دونها في الحرز **وقول المودع** بفتح
الدال مقبول في ردها على المودع
بكسر الدال وعليه اي الوديع ان
يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل
ضمن واذا طوب الوديع بها اي
بالوديعه قلم يخرجها مع الفدية عليها
حتى تلفت ضمن فان اخر اخر اجها
لعذر لم يضمن
كتاب احكام
الفرائض والوصايا والفرائض

جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض
 بمعنى التقدير والفريضة شرعا
 اسم لضيق مقدّر مستحقه والوصايا
 جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء
 اذا اوصلته به والوصية شرعا تبرع
 بخوصصة لما بعد الموت **والوارثون**
من الرجال المجمع على اربعة عشر
 بالاختصار واما بالبسط خمسة عشر
 وعد المص العشرة بقوله **الابن وابن**
الابن وان سفل والاب والجد وان
علا والاخ وابن الاخ ^{وا} **والاخيا والعم**
وابن العم وان تباعد او الزوج والموت
المعقولة ولو اجتمع كل الرجال

فقط

فقط ورت منهم ثلاثة الابن والاب
 والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه
 الصورة الا امراة **والوارثات من**
النساء المجمع على اربع **سبع**
 بالاختصار وبالبسط عشرة وعد الله
 السبع في قوله **البنت وابنت الابن**
وان سفلت والام والجد وان
علت والاخت والزوج والمولات
المعقولة الخ ولو اجتمع كل النساء
 فقط ورت منهم خمس البنت وبنت الابن
 والام والزوج والاخت الشقيقة ولا
 يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن
لا يشق من الورثة بحال خمسة

فقط

الزوجان أي الزوج والروحة والآبوا
 أي الأب والأم و**ولد الصلب** ذكر
 كان أو أنثى ومن لا يرث بحال **سبعة**
العبد والامة ولو عتق بالرفيق
 لكان أولي **والمدة** برؤا **الولد**
والمكاتب وأما الذي يعرضه خراذما
 عن مالك فملكه ببعضه الحر ورثة قريته
 الحر ورثته ومعتق بعضه **والقاتل**
 لا يرث ممن قتل سواء كان قتل مقتونا
 أو لا **والمزني** ومثله الزنديق وهو
 من يخفي الكفر ويظهر الإسلام **وال**
مليئين فلا يرث مسلم من كافر ولا
 عكسه ويرث الكافر الكافر وأختلت

ملئها

ملئها كيهودي ونصراني ولا يرث
 حر من ذمي وعكسه والمزني لا يرث
 من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر **واقرب**
العصبات وفي بعض النسخ العصبة
 وأريد بها من ليس له حال تعصيبه
 سهم مقدر من المجمع على توريثهم سبق
 بيانهم وأما اعتبار السهم حال
 التعصيب ليدخل الأب والجد فإن
 لكل منهما سهم مقدر في غير التعصيب
 ثم عد المص الأقربيه في قوله **الأب**
 ثم ابنه ثم الأب ثم ابنة ثم الأخ للأب
 والأم ثم الأخ للأب ثم بن الأخ للأب
 ثم بن بن الأخ للأب الأخ وقوله

ثم العم علي هذا الترتيب ثم ابني
 فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنوا
 العم كذلك ثم يقدم مريم الاب من الابوين
 ثم من الاب ثم بنوها كذلك ثم يقدم مريم
 الحيد من الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا
 فاذا عرفت من العصبية من النسب
 والميت عتيق فالمولي المعق ربه
 بالعضوبة ذكر اكان المعق او اني
 فان لم يوجد للميت عصبه بالنسب
 ولا عصبه بالولاء فماله لبيت المال
فصل في الفروض وفي
 بعض النسخ والفروض المذكورة
 في كتاب الله تعالى ستة لايزاد عليها

ولا

ولا ينقص الا لعارض كالعول والستة
 هي النصف والرابع والثلث والثلثان
 والثلث والستة وقد يغير المصنفون
 عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع
 والثلث وضعف كل وضعف كل فالنصف
 فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا
 انفرت كل منهما عن ذكر يعصبها
 والاخت من الاب والامر والاخت
 من الاب اذا انفرت كل منهما عن ذكر
 يعصبها والزوج اذا لم يكن معه
 ولد ذكر اكان الولد او اني ولا ولد
 ابن والربع فرض اثنين للزوج مع
 الولد او ولد الابن سوا كان الولد

منه او من غيره وهو اي الربع للزوجة
والزوجتين والزوجات مع عدم الولد
او ولد الابن والافصح في الزوجة
حذف التا ولكن اثباتها في الفرائض
حسن للميت والتمس فرض الزوجة
والزوجتين والزوجات مع الولد او
ولد الابن يشتركن كلهن في التمس والتلثا
فرض اربعة البنات للصلب فاكتر
وبنات الابن فاكتر وفي بعض النسخ وبنات
الابن والاختان من الاب والام فاكتر
والاختان من الاب فاكتر وهذا عند
انفراد كل منهما عن اخواتهن فان كان معهن
ذكر فقد يزدن عن الثلثين كما لو كن عسرا

والذكر

والذكر واحد فلمن عشرة من اثني
عشر وهي اكثر من ثلثها وقد ينقض
كبتين مع ابنتين **والثلث فرض**
اثنتين الام اذا لم تحجب وهو ما
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن
ولا اثنان من الاخوة ولا الاخوات سوا
كانوا اسقا او لاب اولام **وهو اي الثلث**
لاثنين فصاعدا من الاخوة .
والاخوات من ولد الام ذكر اكانوا
او اناثا او خناثا وبعض كذا وبعض
كذا **والسدس فرض سبعة الام مع**
الولد او ولد الابن او اثني فصاعدا
من الاخوة والاختات ولا فرق بين

الاستفا وغيرهم ولا بين كون البعض كذا
 والبعض كذا **وهو اي السدس للمجدة**
عند عدم الام والجدتين والثلاث
 ولبننت الابن مع بنت الصلب لتكملة
 الثلثين **وهو اي السدس للاخت من**
الاب مع الاخت من الاب والام لتكملة
 الثلثين **وهو اي السدس فرض الاب**
مع الولد او ولد الابن ويدخل في كلام
 المصمما لو خلف الميت بنتا وابا فللميت
 المصنف وللأب السدس فرضا والباقي
 له تقصيبا **وفرض الجدة الوارث عند عدم**
الاب وقد يفرض للمجد السدس ايضا مع
 الاخوة كما لو كان معه ذوا فرض وكان

سدس

سدس المال خير له من المقاسمة ومن
 ثلث الباقي كبتين وجد وثلاثة
 اخوة **وهو اي السدس للواحد من**
ولد الام ذكر كان او انثى وتسقط
 الجدات سوا قرين وبعدن بالام فقط
 ويسقط الاحداد بالاب ويسقط ولد
 الام اي الاخ للام مع وجود اربعة
 الولد ذكر كان او انثى ومع ولده
 الابن كذلك ومع الاب والجدة
 وان غلا ويسقط ولد الاب والام مع
 ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل
 ومع الاب ويسقط ولد الاب باربعة
 بغيره **الثلاثة اي الابن وابن الابن**

والاب والاب والاب والاب والاب والاب
 يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ
 الانثيين الابن وابن الابن والابن
 الاب والاب والاب والاب والاب
 من الام فلا يعصب اخت بل لهما الثلث
 واربعة يربون دون اخواتهم وهم
 الاعمام وبنوا الاعمام وبنو الاخ
 المولى وانما الفرد واعن اخواتهم لانهم
 عصبة وارثون واخواتهم من ذوي الارحام
 لا يربون **فصل** في احكام الوصية
 وسبق معناها لغة وسرعا او ائلا كتاب
 الفرائض ولا يشترط في الموصي به ان يكون
 معلوما موجودا **وجيز** يجوز الوصية
 بالمعلوم

بالمعلوم والمجهول كاللبن في الصرع
 والموجود والمعدوم كالوصية بثمر
 هذه الشجرة قبل وجود الثمرة وهي اي
 الوصية **من الثلث** اي ثلث مال
 الموصي **فان زاد** على الثلث **وقف**
 الزايد **على اجازة الورثة** المطلقين
 المنصرف فان اجازوا فاجاز لهم
 تنقيده للوصية بالزايد وان ردوا
 بطلت في الزايد **ولا يجوز الوصية**
لوارث الا ان يجزها باقي الورثة
 المطلقين المنصرف وذكر المصنف
 الموصي في قوله **ويصح** وفي بعض النسخ
وجوز الوصية من كل مالك عاقل

اي تختار حر وان كان كافرا او محمورا
عليه بسفه فلا يصح وصية مجنون ومع
عليه وصية وممكن وذكر شرط الموصي له
اذا كان مغبنا في قوله **لكل من ملك**
اي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير
وكامل ومجنون بان يفضل لاقبل من
ستة اشهر من وقت الوصية وخرج مغبنا
ما اذا كان الموصي له جهة عامة فان
الشرط في هذا ان لا تكون الوصية
جهة معصية كعمارة كنيسة من مثلم
او كافر للتعبد **ويصح الوصية سبيل**
الله تعالى ونصرف للفرقة وفي بعض
النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل البر

وكل موصي عند الوصية

اي

اي كالوصية للفقراء اولينا مسجد
وتصح الوصية اي لا يصح بقضا
الديون وتنفيذ الوصايا والنظر
في اقر لا اطفال **اي من اي شخص**
جمعت فيه خمس خصال الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والامانة
واكتفي المص من العدالة فلا يصح ه
الا يصح لاصداده من ذكر لكن الاصح
جواز وصية ذي اليد في دينه
علي اولاد كفار ويشرط ايضا في الوصي
ان لا يكون عاجزا عن الصرف فاعجز
عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الا يصح اليه
واذا جمعت امر الطفل الشروط المذكورة

ففي رولي من غيرها كتاب **لحكم النكاح**
وما يتعلق وفي بعض النسخ وما يتعلق به
من الأحكام والقضايا وهذه الكلمة
 ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح
 يطلق لغة على الضم والوطي والعقد
 ويطلق شرعا على عقد يشمل على الأركان
 والشروط **والنكاح مستحب** يحتاج إليه
 بتوقار نفسه للوطي ويعد أهبة كمر
 ونفقة فان فقد الأهبة لم يستحب له
 النكاح ويجوز للحران **جميع بين أربع حرائر**
 فقط إلا أن تنقبت الواحدة في حقها
 كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة
ويجوز للعبد ولومدبرا ومبعضا ومكاتب

او معلق

او معلق العتق بصفة ان **جميع بين اثنين**
 اي زوجين فقط ولا ينكح الحرامة لغيره
الابن طين عدم صدق الحرة او فقد
 الحرة او عدم رضاها به **وخوف العنت**
 اي الرنائة فقد الحرة وترى المصنة
 شرطين اخرين احدهما ان لا يكون تحت
 حرة مسلمة او كتابية نضج للاستمتاع
 والثاني اسلام الامه التي ينكحها الحر
 فلا يجزى الحر مسلم كتابية واذ انكح الحر
 الحرامة بالشروط المذكورة ثم اسير
 ونكح حرة لم يفسخ نكاح الامة **ونظر**
الرجل الى المرأة على سبعة اضرب مدحا
نظره ولو كان شيخا هرا عا جازا عن الوطي

إلى الأجنبية لغير حاجة إلى نظرها غير
 جائز فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها
 جائز والثاني نظره أي الرجل إلى زوجته
 وأمنه فيجوز أن ينظر من كل منهما إلى ما
 عدا الفرج منهما أما الفرج فيحرم نظره
 وهذا وجه ضعيف والاصح جواز
 النظر إلى الفرج لكن مع الكراهة والثالث
 إلى ذوات محارمه بنسب ورضاع أو
 ماهرة أو أمنه المروجة فيجوز فيما عدا
 ما بين السرة والركبة أما الذي بينهما
 فيحرم نظره والرابع النظر إلى الأجنبية
 لأجل حاجة النكاح فيجوز للشخص عند
 عزمه على نكاح امرأة النظر إلى الوجه

والكفين

١٥٢
 والكفين منها ظهراً وبطناً ولم تأذن
 له الروجة في ذلك وينظر من الأمة
 على زوجها النوي عند فصد خطبتها
 ما ينظر إلى الحرة والخامس النظر للمدا
 فيجوز إلى نظر الطبيب من الأجنبية
 إلى المواضع التي يحتاج إليها في المداواة
 حتى مداواة الفرج ويكون ذلك
 لحضور محرم أو زوج أو سيد وأن لا
 يكون هناك امرأة تعالجها والسادس
 النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد
 زوجها عند شهادته برناها أو ولادتها
 فان تعذر النظر لغير الشهادة فسق
 وردت شهادته أو النظر للمعاملة

للمرأة في بيع وغيره **فيحوز** نظره لها وقوله
إلى التوجه منها خاصة يرجع للشهادة
والمعاملة والتابع النظر إلى الأمة عند
إتباعها أي شراؤها **فيحوز** النظر إلى
المواضع التي يحتاج إلى تعليلها فيطر
إلى أطرافها وسعرها لا عورثها **فضل**
فيما لا يصح النكاح الأب ولا يصح النكاح
الأبوي عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر
وهو احتراز عن الأنثى فإنها لا تزوج
نفسها ولا غيرها ولا يصح النكاح أيضا
الأبجصور **شاهد** أي عدل وذكر المصن
شرط كل من الولي والشاهدين في قوله
الولي والشاهدان إلى ستة سرائط الأولى

ويقتضيه

الاسلام

107
الاسلام فلا يكون ولي المرأة كافر الا
فيما يستثنيه المصنف بعد **والتالي البلوغ**
فلا يكون ولي المرأة صغيرا **والثالث**
العقل فلا يكون ولي المرأة مجنونا سوا
اطبق جنونه او تقطع **والرابع الحرية**
فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح
ويحوز ان يكون قابلا في النكاح **والخامس**
الذكورة فلا تكون المرأة والخنثى وليين
والسادس العدالة فلا يكون الولي
فاشقا واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه
قوله الا انه لا يقتصر نكاح الذمية إلى
اسلام الولي ولا يقتصر نكاح الأمة إلى
عدالة السيد **فيحوز** كونه فاشقا وجميع

مَا سَبَقَ فِي الْوَلِيِّ مُعْتَبَرٌ فِي شَاهِدِي النِّكَاحِ
 وَأَمَّا الْعَمِي فَلَا يَنْقُضُ فِي الْوَلَايَةِ فِي الْأَصْح
وَأُولَى الْوَلَاةِ أَيِ أَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ بِالتَّزْوِجِ
الْأَبَ ثُمَّ الْجَدُّ ابْنُ الْأَبِ ثُمَّ أَبُوهُ وَهَكَذَا
 وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ مِنَ الْأَجْدَادِ عَلَى الْأَبْعَدِ
ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَلَوْ عُبِّرَ بِالشَّقِيقِ
 كَانَ اخْتَصَرْنَا **ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ** وَالْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ
 وَأَنْ سَقَلَ **ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ** وَأَنْ سَقَلَ
ثُمَّ الْعَمُّ الشَّقِيقُ ثُمَّ الْعَمُّ لِلْأَبِ ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ
 كُلُّ مَنْ هُوَ أَنْ سَقَلَ **عَلَيْهِ هَذَا التَّرْتِيبُ** فَيُقَدَّمُ
 الشَّقِيقُ عَلَى ابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ **فَإِذَا عَدِمَ**
الْعَصَبَاتُ مِنَ النِّسْبِ فَالْمَوْلَى **الْمُعْتَقُ**
 الذَّكَرُ **ثُمَّ عَصَبَاتُهُ** عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ

أما

أَمَّا الْمَوْلَاةُ الْمُعْتَقَةُ إِذَا كَانَتْ
 حَيَّةً فَيُزَوِّجُ عَنْتِقَتَهَا مِنْ زَوْجِ الْمُعْتَقِ
 بِالتَّرْتِيبِ لِسَابِقِيهِ أَوْلِيَاءِ النِّسْبِ
 فَإِذَا مَاتَتْ الْمُعْتَقَةُ زَوْجُ عَنْتِقَتِهَا
 مِنْهُ الْوَلَاةُ عَلَى الْمُعْتَقَةِ **ثُمَّ الْحَاكِمُ** يَزَوِّجُ
 عِنْدَ فَقْدِ الْأَوْلِيَاءِ مِنَ النِّسْبِ وَالْوَلَاةِ
 ثُمَّ شَرَعَ الْمَضَى فِي بَيَانِ الْخُطْبَةِ بِكُسْرِ الْحَا
 وَهِيَ الْقَامَرُ الْحَاطِبُ مِنَ الْمَخْطُوبَةِ النِّكَاحِ
 فَقَالَ **وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصْبَحَ بِخُطْبَةٍ مُعْتَدَّةٍ**
 مِنْ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ بَيْنَ أَوْ رَجْعٍ وَبَيْعٍ
 مَا يَنْقُطِعُ بِالرَّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ فِي خَوْقُولِهِ
 أَرِيدَ نِكَاحَكَ **وَيَجُوزُ** أَنْ تَكُنَ الْمُعْتَدَةُ
 عَنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ **أَنْ يَخْضُرَ** لَهَا بِالْخُطْبَةِ

وَنِكَحًا بَعْدَ نَقْضِ عَدَّتِهَا وَالتَّغْرِيبُ
 مَا لَا يَقْطَعُ بِالرَّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ بَلْ يَحْتَمِلُهَا
 كَقَوْلِ الْخَاطِبِ لِلْمَرْأَةِ رَبِّ رَأَيْتُ فَبِكَ
 أَمَّا الْمَرْأَةُ الْخَلِيَّةُ عَنْ مَوَانِعِ النِّكَاحِ وَعَنْ
 خُطْبَةٍ سَابِقَةٍ فَيَجُوزُ خُطْبَتُهَا تَغْرِيبًا
 وَتَضَرُّعًا **وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ نَشِيطَاتٌ وَهَكَذَا**
فَالثَّبِيتُ مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بُوْطِي خِلَالِ
 أَوْ حَرَامٍ وَالْبَكْرُ عَكْسُهَا **فَالْبَكْرُ يَجُوزُ**
لِلْأَبِّ وَالْجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الْإِبْطَالِ أَصْلًا أَوْ عَدَمِ
 أَهْلِيَّةِ أَجْبَارِهَا أَيْ النَّبْكِ عَلَى النِّكَاحِ
 إِنْ وَجَدَتْ شُرُوطَ الْأَجْبَارِ لَكُنْ الرُّوحَةُ
 غَيْرُ مَوْطُوءَةٍ بِقَبْلِ وَأَنْ تَزُوجَ بِكَفٍّ مَرَّ
 مِثْلَهَا مِنْ تَقْدِيرِ الْبِلَادِ **وَالثَّبِيتُ لَا يَجُوزُ**

لُولِيهَا

لُولِيهَا تَزْوِجُهَا لَا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَادَّتْهَا
 نَطْقًا لَا سَكُوتًا **وَالْمَحْرَمَاتُ** نِكَاحُ مَنْ
بِالنِّسْرِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ أَرْبَعَةٌ
 عَشْرٌ سَبْعٌ بِالنِّسْبِ وَهِيَ **الْأُمُّ وَالْأُخْتُ**
وَالْبَنْتُ وَالزَّوْجَةُ أَمَّا الْمَخْلُوقَةُ مِنْ
 مَارَاتِنَا الشَّخْصُ فَتَحِلُّ لَهُ عَلَى الْأَصْحِ لَكِنْ
 مَعَ الْكَرَاهَةِ وَسَوَاءُ كَانَتْ الْمَرْءُ فِيهَا
 مَطَاوَعَةً أَوْ لَا وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يَحِلُّ لَهَا
 وَلَدُهَا مِنَ الرَّبِّ **وَالْأُخْتُ** شَقِيقَةٌ
 كَانَتْ أَوْ لَا بِأُولَادٍ **وَالْحَالَةُ** حَقِيقَةٌ
 أَوْ بَتُّوسَةٌ كَحَالَةِ الْآبِ **وَالْعَمَّةُ** حَقِيقَةٌ
 أَوْ بَتُّوسَةٌ كَعَمَّةِ الْآبِ **وَبَنْتُ الْأَخِ**
 وَبَنَاتُ أَوْلَادِهِ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى **وَبَنْتُ**

الاخت وبنات اولادها من ذكر و
 وعطف المص على قوله سابقا سبع
 قوله هنا **اثنان** اي والمحرمات
 بالنظر اثنان **بالرضاع** وهما الام
 والمرصعة **والاخت من الرضاع** وانما
 اقتصر المصنف على اثنتين للمضر
 عليهما فالسبع المحرمة بالنسب تحرم
 بالرضاع ايضا كما سيأتي التفرع
 به في كلام المتن **والمحرمات بالمض**
اربع بالمصاهرة وهي **امر الروجة** وان
 علت امها سوا من نسب ورضاع
 سوا وقع دخول الروجة **اولا والريثة**
اي بنت الروجة اذا دخل بالام ورجو

الاب

الاب وان علا **وزوجة الابن** وان
 سفل والمحرمات السابقات حرمتها
 علي التاييد **واحدة** حرمتها لا علي
 التاييد بل **علي هذه الجمع** فقط وهي
اخت الروجة فلا يجمع بينها وبين اختها
 من اب وام او منهما بنسب او رضاع
 ولو رصيت اختها بالجمع **ولا يجمع** ايضا
بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها
 فان جمع شخص بينهما يفقد نكحها فيه
 بطل نكاحها اولم يجمع بينهما نكحها
 مرتبا فالثاني هو الباطل ان علت
 السابقة فان حلت بطل نكاحها وان
 علت السابقة ثم نسبت منع منها ومن

حرم جميعها بنكاح حرم جميعها ايضا
بالوطي يملك اليمين وكذا لو كانت
احدهما زوجة والاخرى مملوكة
فان وطئ واحدة من المملوكتين حرمت
الاخرى حتى تحرم الاولى بطريق من
الطرق كبيعها او تزويجها واسار
لضابط كلي بقوله **ويحرم من الرضاع**
ما يحرم من النسب وسبق ان الذي
يحرم بالنسب سبع فيحرم بتلك الرضاع
سبع ايضا ثم شرع في عيوب النكاح
المثبتة للحيار فقال **وتزد المرأة** اي
الزوجة **بخمسة عيوب** احدىها بالجنون
سوا الطبوا وانقطع قبل العلاج او لا

مخرج

١٥٧
مخرج الاغما فلا يثبت به الحيار في
فسخ النكاح ولو دام خلافا للموتى
والثاني بوجود **الجلد** بذا المعجزة
وهو علة يحرم منها العضو ثم يسود ثم
ثم ينقطع ثم يتناثر **والثالث** بوجود
البرص وهو بياض في الجلد يذهب
معه دم الجلد وما تحته من اللحم
مخرج البهق وهو ما يغير الجلد من
غير اذهاب دمه فلا يثبت به الحيار
والرابع بوجود **الرتق** وهو انسداد
محل الجماع بلحم **والخامس** بوجود **القرن**
وهو انسداد محل الجماع بعظم وما
عدا هذه العيوب كالبحر والقصان

لا يثبت به الخيار **وبرد الرجل** اي
 الزوج **بخمسة عيوب الجنون والجدام**
والبرص وسبق معناها **وبوجود**
الحب وهو يقطع الذكر كله او بعضه
 والباقي منه دون الحشفة فان بقا
 فذرها فاكثر فلا خيار **وبوجود العنة**
 وهو يضم العين عجز الزوج عن الوطي
 في القبل لسقوط القوة النائرة
 بضعف في قبله وآلته ويشترط في
 العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضي
 ولا ينفرد الزوجان بتراض الفسخ
 فيها كما يقتضيه كلام الماوردي
 وغيره لكن ظاهر النص خلافه **فصل**

في احكام

في احكام الصداق وهو يفتح الصداق
 افتح من كسرهما مشتق من الصديق
 اسم للسيد الصلب وشرا اسم لما لا
 واجب على الرجل بنكاح او وطى بشبهة
 او موت **ويستحب تسمية المهر في عقد**
النكاح ولو في نكاح عبد السيد ^{ضعيف} امه
 وتكفي تسميته اي شي كان ولكن بين
 عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم
 الزيادة على خمس مائة درهم خالصه
 واشعر قوله يستحب جوار خلا النكاح
 عن المهر وهو كذلك **فان لم يسم** في عقد
 النكاح **مهر صح العقد** وهذا معني
 التفويض ويصدر تارة من الزوجة

البالغة الرشيدة كقولها لوليها
زوجتي بلامهرا وعلى ان لامهري هـ
فيزوجها الولي ويثني المهر او يسكت
عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص
زوجتك امي وسفي المهر او سكت
واذا صح التقويض **وجب المهر فيه**
بثلاثة اشياء وهي ان يفرض الزوج
على نفسه وترضي الزوجة بما فرضه
او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون
المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم
القاضي بقدره اما رضي الزوجين بما
يفرضه القاضي فلا يشترط **او يدخل**
الزوج **فيها** اي الزوجة قبل فرض من

على الزوج

الزوج

الزوج او الحاكم **فيجب** لها مهر المثل
بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر
بحال العقد في الاصح وان مات احد
الزوجين قبل فرض ووطي وحب مهر
المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل
وذكر يرغب به في مثلها **وليس لفل**
الصدق حد معين في القلدة **ولا**
لاكثره حد معين في الكثرة بل
الضابط في ذلك ان كل شيء صح جعله
منا من عين ومنفعة صح جعله هـ
صدقا وسبق ان المستحب عدم النقص
عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على
خمس مائة درهم **وتجوز ان يتزوجها**

على منفعة معلومة كتعليمها القرآن
 ويسقط بالطلاق قبل الدخول
 نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة
 واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول
 حراما كوطي الزوج زوجته حال حرمانها
 او حيضها ويجب كل المهر ايضا يموت
 احد الزوجين لا يخلو الزوج بها
 في الحديدة واذا قتلت الحرة نفسها
 قبل دخولها لا يسقط مهرها خلا
 ما لو قتلت الامه نفسها او قتلها
 سيدها قبل الدخول فانه يسقط
 مهرها والوليمة على العرس مستحبة
 والمراد بها طعام يجتد للعرس وقال

الشافعي

الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة
 لحادث سرور واقلها المكر شاة وتكفل
 ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في
 المطولات والاجابة اليها اي وليمة
 العرس واجبة اي فرض عين في الاصح
 ولا يجب الاكل منها في الاصح اما
 الاجابة لغير وليمة العرس من
 بقيه الولائم فليست فرض عين
 بل هي سنة وانما يجب الاجابة لوليمة
 العرس او تسن لغيرها بشرط ان لا
 يحض الداعي الاغنيا بالدعوة بل
 يدعوهم والفقرا وان يدعوهم في اليوم
 الاول فان اولم ثلاثة ايام لم يجب

الاجابة في اليوم الثاني بل تسخت
ونكره في اليوم الثالث وبقيت الشرط
مذكورة في المطولات وقوله **الامر**
عذر اي مانع من الاجابة للوليمة كان
يكون في موضع الدعوة من ينادي
به المدعو او لا يليق به الدعوي او لا
يليق به مجالسته **فصل** في احكام
القسم والنشور والاول من جهة
الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعني
نشورها امتناعها عن اداء الحق الواجب
عليها واذا كان في عصمة الزوج زوجا
فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما حتى
لو عرض عنهن او عن الواحدة فلم يبيت

عند

قوله الثاني وهو النشور من جهة الزوج
اي اذا كان الزوج في عصمة الزوجة
فلا يجوز له ان يشور في تركها
او في اكلها او في بيعها او في
هداياها او في غيرها من الامور
التي هي من حق الزوجة ولا يجوز
لها ان تشور في تركه او في اكله
او في بيعه او في هداياه او في
غيرها من الامور التي هي من حق
الزوج ولا يجوز لغير الزوج او
الزوجة ان يشورا في هذه الامور
الا بموافقة الزوج او الزوجة
وقوله الاول من جهة الزوج
اي اذا كان الزوج في عصمة الزوج
فلا يجوز له ان يشور في تركها
او في اكلها او في بيعها او في
هداياها او في غيرها من الامور
التي هي من حق الزوج ولا يجوز
لغير الزوج ان يشور في هذه الامور
الا بموافقة الزوج

عندهن ولا عندها لم ياتم ولكن
ليست ان لا يعطهن من المبيت ولا
الواحدة ايضا بان يبيت عندهن
او عندها وادني درجات الواحدة
ان لا يجلبها كل اربع ليال عن ليلة
والشوية بين الزوجات واجبة
وتعتبر الشوية بالمكان نارة
والرمان اخري اما المكان فيجرم جمع
بين الزوجتين فاكثر في مسكن واحد
الا بالرضي واما الرمان فمن لم يكن
حارسا متداخلا في القسم في حفرة
الليل والنهار تبع له ومن كان
حارسا متداخلا في القسم في حفرة النهار

قوله الاول الرضي

يجوز كذا في احد من الحقة الاخرى مع الكراهة
ما لم يترتب عليه اذية او روية عورة والا فحرم ويقع
الجمع في نحو حمة او سفينه لقهر رضة فيؤخذ منه ان مدعي
السفر كالمقيم رحمان وقوله في حمة الخ قال ج حيث
اغز كل محل على المنهج هـ شرفاوي

قوله الثاني وهو النشور من جهة الزوج
اي اذا كان الزوج في عصمة الزوجة
فلا يجوز له ان يشور في تركها
او في اكلها او في بيعها او في
هداياها او في غيرها من الامور
التي هي من حق الزوجة ولا يجوز
لها ان تشور في تركه او في اكله
او في بيعه او في هداياه او في
غيرها من الامور التي هي من حق
الزوج ولا يجوز لغير الزوج او
الزوجة ان يشورا في هذه الامور
الا بموافقة الزوج او الزوجة
وقوله الاول من جهة الزوج
اي اذا كان الزوج في عصمة الزوج
فلا يجوز له ان يشور في تركها
او في اكلها او في بيعها او في
هداياها او في غيرها من الامور
التي هي من حق الزوج ولا يجوز
لغير الزوج ان يشور في هذه الامور
الا بموافقة الزوج

والليل نبع ولا يدخل الروح ليل
 في غير المفسوم لها غير حاجة فان
 كان الحاجة كعبادة وخوها لم يمنع
 من الدخول وجب ان طال مكنته
 فقي من نوبة المدخول عليها مثل
 مكنته فان جامع فقي من الجماع
 لانفس الجماع الا ان يقصر زمنه
 فلا يقضيه واذا اراد من في عصمته
 روجات السفر فخرج بينهما وخرج اي
 سافر بالتي تخرج بالفرع ولا يقضي
 الروح المسافر للمختلفات مدة سفره
 ذهابا فان وصل مقصده وصار
 مقبلا بان نوي اقامة موثرة اول

التي لها صلواته اذا دخل في الاصل لزوم وطال
 زمن الحاجة فلا تقضى الزوجة او اطلالة فقي
 الجميع وان دخل في التابع لحاجة وطال زمن الحاجة
 فلا قضا وان اطلالة فقي الزايد فقط خلافا
 لظاهر كلام الشرح بادي ونظم بغير المعتمد
 من مسألة الدخول في الاصل والتابع اول
 لفرض فقال

للزوجة ان يدخل للزوجة في ليلة ليست بذات النوبة
 في الاصل مع قضاها الزمن فان طال او اطلالة فاتفق
 وان يكن في تابع لحاجة في وقت اطلالة تلك الحاجة
 فقي الذي زيد فقط ويجب قضاؤه في الطول عند الحاجة
 وان يكن دخول الزوجة في عصمته وقضى بها فان
 افسر قاي قوله لم يمنع الدخول

الاولي المحرم عليه الدخول ومحرم الدخول بلحاجة
 ولا ضرورة ولا يقضي ان لم يطل زمنه هو قول
 وقوله ان لم يطل الزمان اي والا بان طال
 او اطلالة المهروم بالاولى في قضي قوله وخيد
 اي حينئذ دخل في التابع لغير حاجة وقوله ان
 طال الزمان افرم ان اطلالة يقضي بالاولى
 هو حمان قوله فان جامع الخ كان له ولى ان
 يقول وله الاستمتاع حيث جازله الدخول
 بغير الوطى ومحرم الوطى ولا يقضي فتأمل

شبه لو فارق المظلومة قبل القضي لها لم يسقط
 حرها ويجب عليه عودها اليها فقي
 ما تفتت القضا ويؤخذ مما ذكرناه في الاصل فقي
 في ان من الدخول في التبع وانما يجب في الاصل فقي
 الخروج لصلوة جماعة في الجميع وفلان في الجميع
 اي لغير نقلة بعضهم واما سفر فقي نقلة
 له نقل فقي نقلة فقي نقلة فقي نقلة فقي نقلة

والليل نبع ولا يدخل الروح ليل
 في غير المفسوم لها غير حاجة فان
 كان الحاجة كعبادة وخوها لم يمنع
 من الدخول وجب ان طال مكنته
 فقي من نوبة المدخول عليها مثل
 مكنته فان جامع فقي من الجماع
 لانفس الجماع الا ان يقصر زمنه
 فلا يقضيه واذا اراد من في عصمته
 روجات السفر فخرج بينهما وخرج اي
 سافر بالتي تخرج بالفرع ولا يقضي
 الروح المسافر للمختلفات مدة سفره
 ذهابا فان وصل مقصده وصار
 مقبلا بان نوي اقامة موثرة اول

والليل نبع ولا يدخل الروح ليل
 في غير المفسوم لها غير حاجة فان
 كان الحاجة كعبادة وخوها لم يمنع
 من الدخول وجب ان طال مكنته
 فقي من نوبة المدخول عليها مثل
 مكنته فان جامع فقي من الجماع
 لانفس الجماع الا ان يقصر زمنه
 فلا يقضيه واذا اراد من في عصمته
 روجات السفر فخرج بينهما وخرج اي
 سافر بالتي تخرج بالفرع ولا يقضي
 الروح المسافر للمختلفات مدة سفره
 ذهابا فان وصل مقصده وصار
 مقبلا بان نوي اقامة موثرة اول

والليل نبع ولا يدخل الروح ليل
 في غير المفسوم لها غير حاجة فان
 كان الحاجة كعبادة وخوها لم يمنع
 من الدخول وجب ان طال مكنته
 فقي من نوبة المدخول عليها مثل
 مكنته فان جامع فقي من الجماع
 لانفس الجماع الا ان يقصر زمنه
 فلا يقضيه واذا اراد من في عصمته
 روجات السفر فخرج بينهما وخرج اي
 سافر بالتي تخرج بالفرع ولا يقضي
 الروح المسافر للمختلفات مدة سفره
 ذهابا فان وصل مقصده وصار
 مقبلا بان نوي اقامة موثرة اول

سفره او عند وصول مقصوده وقبل
 وصول فقي مدة الاقامة ان ساكن
 المصوبة معه في السفر كما قال الماوردي
 والالم يقصر امامدة الرجوع فلا
 يجب علي الروح قضا وهامدة اقامة
 واذا تزوج الروح جديدة حفها
 حتما ولو كانت امه وكان عند الزوج
 غير الجديدة وهو يبيت عندها
 يسبع ليل متواليه ان كانت تلك
 الجديدة بكر او لا يقضي للباقيات
 وخصتها بثلاث متواليه ان كانت
 تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي
 بنوم ليلة عند الجديدة وليلة

والليل نبع ولا يدخل الروح ليل
 في غير المفسوم لها غير حاجة فان
 كان الحاجة كعبادة وخوها لم يمنع
 من الدخول وجب ان طال مكنته
 فقي من نوبة المدخول عليها مثل
 مكنته فان جامع فقي من الجماع
 لانفس الجماع الا ان يقصر زمنه
 فلا يقضيه واذا اراد من في عصمته
 روجات السفر فخرج بينهما وخرج اي
 سافر بالتي تخرج بالفرع ولا يقضي
 الروح المسافر للمختلفات مدة سفره
 ذهابا فان وصل مقصده وصار
 مقبلا بان نوي اقامة موثرة اول

والليل نبع ولا يدخل الروح ليل
 في غير المفسوم لها غير حاجة فان
 كان الحاجة كعبادة وخوها لم يمنع
 من الدخول وجب ان طال مكنته
 فقي من نوبة المدخول عليها مثل
 مكنته فان جامع فقي من الجماع
 لانفس الجماع الا ان يقصر زمنه
 فلا يقضيه واذا اراد من في عصمته
 روجات السفر فخرج بينهما وخرج اي
 سافر بالتي تخرج بالفرع ولا يقضي
 الروح المسافر للمختلفات مدة سفره
 ذهابا فان وصل مقصده وصار
 مقبلا بان نوي اقامة موثرة اول

قوله في الحديث حقا متواليا ويقضي ما فرقه للبقيات **واذا خاف الزوج نسو المرأة** وفي بعض النسخ اذا بان نسو المرأة اي ظهر **وعظها** روجها بلا ضرب ولا هجر لينا كقوله لينا اتق الله في الحق الواجب عليك واعلمي ان النسو مستقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النسو بل يستحق به التاديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي **فان اب** بعد الوعد **الا النسو هجرها** في مضجعها وهو فراشها فلا يضا جعها فيه وهجرانها

اي مسجد سلا لم يحسب ذلك بل
يو في الحديدة حقا متواليا ويقضي
ما فرقه للبقيات **واذا خاف الزوج**
نسو المرأة وفي بعض النسخ اذا بان
نسو المرأة اي ظهر **وعظها** روجها
بلا ضرب ولا هجر لينا كقوله لينا اتق
الله في الحق الواجب عليك واعلمي ان
النسو مستقط للنفقة والقسم وليس
الشم للزوج من النسو بل يستحق به
التاديب من الزوج في الاصح ولا
يرفعها للقاضي **فان اب** بعد الوعد
الا النسو هجرها في مضجعها وهو
فراشها فلا يضا جعها فيه وهجرانها

بالكلام

قوله في الحديث حقا متواليا ويقضي ما فرقه للبقيات واذا خاف الزوج نسو المرأة اي ظهر وعظها روجها بلا ضرب ولا هجر لينا كقوله لينا اتق الله في الحق الواجب عليك واعلمي ان النسو مستقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النسو بل يستحق به التاديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي فان اب بعد الوعد الا النسو هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا يضا جعها فيه وهجرانها

بالكلام حرام فمما زاد على ثلاثة
ايام وقال في الروضة انه في الهجر
بغير عذر شرعي والافلا حرم
الزيادة على الثلاث **واذا قامت**
عليه النسو بتكريره منها هجرها
وضربها ضرب التاديب لينا وان
افضي ضربها الي التلذذ وجب الغرم
ويسقط بالنسو فمما زاد **وتفقها**
فصل في احكام الخلع بضم الخا
المعجمة مستق من الخلع بفتحها وهو
الترع وشرعا فرقة بعوض مقصود
فخرج الخلع على دم وخوه **والخلع جائز**
على عوض معلوم مقدور على تسليمه

قوله في الحديث حقا متواليا ويقضي ما فرقه للبقيات واذا خاف الزوج نسو المرأة اي ظهر وعظها روجها بلا ضرب ولا هجر لينا كقوله لينا اتق الله في الحق الواجب عليك واعلمي ان النسو مستقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النسو بل يستحق به التاديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي فان اب بعد الوعد الا النسو هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا يضا جعها فيه وهجرانها

قوله في الحديث حقا متواليا ويقضي ما فرقه للبقيات واذا خاف الزوج نسو المرأة اي ظهر وعظها روجها بلا ضرب ولا هجر لينا كقوله لينا اتق الله في الحق الواجب عليك واعلمي ان النسو مستقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النسو بل يستحق به التاديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي فان اب بعد الوعد الا النسو هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا يضا جعها فيه وهجرانها

بالكلام حرام فمما زاد على ثلاثة
ايام وقال في الروضة انه في الهجر
بغير عذر شرعي والافلا حرم
الزيادة على الثلاث **واذا قامت**
عليه النسو بتكريره منها هجرها
وضربها ضرب التاديب لينا وان
افضي ضربها الي التلذذ وجب الغرم
ويسقط بالنسو فمما زاد **وتفقها**
فصل في احكام الخلع بضم الخا
المعجمة مستق من الخلع بفتحها وهو
الترع وشرعا فرقة بعوض مقصود
فخرج الخلع على دم وخوه **والخلع جائز**
على عوض معلوم مقدور على تسليمه

قوله في الحديث حقا متواليا ويقضي ما فرقه للبقيات واذا خاف الزوج نسو المرأة اي ظهر وعظها روجها بلا ضرب ولا هجر لينا كقوله لينا اتق الله في الحق الواجب عليك واعلمي ان النسو مستقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النسو بل يستحق به التاديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي فان اب بعد الوعد الا النسو هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا يضا جعها فيه وهجرانها

فَإِنْ كَانَ عَلَى عَوْضٍ مَجْهُولٍ كَانَ خَالِهَا
عَلَى ثَوْبٍ غَيْرِ مَعِينٍ بَانَ بِمَهْرِ الْمَثَلِ
وَالْجَمْعُ الصَّحِيحُ **تَمْلِكُ بِهِ الْمَرَأَةُ نَفْسَهَا**
وَلَا رَجْعَةَ لَهُ أَيِ الرُّوْحِ **عَلَيْهَا سَوَاءٌ**
كَانَ الْعَوْضُ صَحِيحًا أَوْ لَا وَقَوْلُهُ **أَلَا**
بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ سَاقِطٌ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ
وَيُجُوزُ الْخُلْعُ فِي الطَّارِ وَفِي الْحَيْضِ وَلَا
يَكُونُ حَرَامًا وَلَا يُلْحِقُ بِالْمُخْتَلَعَةِ الطَّلَاقُ
بِخِلَافِ الرَّجْعَةِ فَيُلْحِقُهَا **فَصَلِّ**
فِي أَحْكَامِ الطَّلَاقِ وَهَوْلَعَةُ حُلِّ الْقَيْدِ
وَسَرْعَا اسْمُ حُلِّ قَيْدِ النِّكَاحِ وَبِشَرْطِ
لِفُوزِهِ التَّكْلِيفُ وَالِاخْتِيَارُ وَأَمَّا
السُّكْرَانُ فَيَبْقَى طَلَاقُهُ عَقُوبَةً لَهُ

وَالطَّلَاقُ

عبدالبرهانه جهور
ان كان رضى الله
كان صوابا واشبه
اختاروا رابع
مفيد منها فاجمع
قوله قد النطاح اي لانه

في الظاهر الذي باصها فيه وفي المختص في نفسه
 ولا يكون حراما اذا كان معها فان كانت
 اجنبية فهو حرام واما اذا كان معها فان كانت
 الظاهر اقل في غنى ذلك فلا حرج مطلقا
 وهو قولنا
 خلا في اربعة ضلعتها الطلاق والدين
 فاقدم زوج لودعته خلعها فالتزمه دين
 فان اقامت بينه عمل بها ان كانت حرة جلي ولا
 مال ولو ادعى خلعها فالتزمه ان كانت حرة جلي ولا
 مال ولا ماله فخلع على غيره ولو اقامت البينة فان
 اقام بينه ولو شهدا بخلف موثقة فان
 ولو اختلفا في عدد الطلاق في جنس عوصه

والطلاق ضربان صريح وكناية
فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق
والكناية ما يحتمل الطلاق وغيره
ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال
لم ارديه الطلاق لم يقبل **فالصريح**
ثلاثة الفاظ الطلاق وما استق
منه كطلقتك وانت طالق ومطلق
والفراق والترحال كفارقتك وانت
مفارقة وسرحتك وانت مسرحه
ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال
وكذا المفاداة **ولا يقتر** صريح الطلاق
الى النية ويستثنى المكره على
الطلاق فضرجه كناية في حقه

فبها شرفا و
قطوع خلاف العزى لان حفاها
تطلق العزى لان حفاها
عن الله فامري طي القوم
فمنه فقال الانس يان في يكون
من الله فامري طي القوم
قال انك انت المحرو العزى
مسألة معترضة
لاذكري السر انتهى مع شرفا

والطلاق ضربان صريح وكناية
فالصريح ما لا يجمل غير الطلاق
والكناية ما يجمل الطلاق وغيره
ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال
لم اريد به الطلاق لم يقبل **فالصريح**
ثلاثة الفاظ الطلاق وما استق
منه كطلقتك وانت طالق ومطلق
والفراق والسراح كفارتك وانت
مفارقة وسرحتك وانت مسرحه
ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال
وكذا المفاداة **ولا يقبل صريح الطلاق**
الى النية ويستثنى المكره علي
الطلاق فصرحه كناية في حقه

لا وهو عدم وقوع الطلاق
 وضع الباب حليق الطلاق و
 يقع لها الكد وغاب عنها تزويج
 الباب حلف الطلاق ان لا
 اتشخص الغلق عز وجلته
 السوال عن باقي الدرر وفي
 معقول وهو ان ساعطى احد
 فهو لا يستثنى وخلافه ان كان
 من الخلف ولا وقع عليه الطلاق
 ولا بدله وخلافه فله الف ان
 التهمة خطيب او غير ذلك

لا يشكلم اي حلفا ما بالاشارة وهو اعرس او بالنطق قبل امره انه لا يتكلم فاشارة بعد
العرس لا تحث بذلك محل اليمين على النطق لكن رايست بخط المروحي قوا ولا يحث جهلا في الحلف
على عدم الكلام بشرتكلم بالاشارة حثت على العقد هـ شيخنا سـ كذا بخط شيخنا المتألفي رحمه الله وقوله
لم تطلق وعندكم انطلق حالا كذا في شيخنا وهو كما قال في شرح مـ ر ولو كتب الزوج
اذ اقبلت كتابتي فانك طالق طلقت ببلوغه لها راية للشرط في الاولى والمقصود في
الثانية وهي من زيادتي ونقل الامام اتفاق علمائنا عليها وكذا ازا في عليها وهي امية وعلم الزوج
ا هـ شرفاوي

وقوله
لزوج

كناية عن ندرة وجودها إذ الأعظم وهو أيضا من الحناصين وقيل الرجلين أو أحدهما
كأنك أو يامر به أحد والديك أي في غير خفت كما هو شأن الحق من الأب والامهات ومع عدم خوف فتنة أو شفقة
قربا فيما يظهر انتهى ثم قاد ومكروه كسقيفة الخال غدا ذلك كله هجروته **فريع** لو علقت الطلاق بالخروج إلى غير
المكان فقل أن خرجت إلى غير الحمام فانت طالق فخرجت إلى الحمام ثم عدلت إلى غيره لم تطلق فإن خرجت لحاجة
كأنك دخلت الحمام فخرجت لغيره لم تطلق هكذا في الروضة هنا وقال في المسألة لا تطلق وقد قلنا
روضة الصواب الخرج به والتصور مختلف فما هنا بالي وهو لا يشترط الدابة وما هنا بالدم والشبهة
مل هذا ما يجمع به السند في باب ما هنا وباب الإعان انتهى زيادك

الكتاب في بيان
الجماع بين
الدينين

فقلت انت طالق ثلاثا فقلت صدق ان يقول لنفسه
 طالق

يوم كذا في غرض عن دفع فله صنف عليه اذا كان المخرج يوم الحلق الى المضي اليوم المذكور اياه في دفعه
 الا ان لا اعلم اي جوابه مقدم يكون راجعا عنه المأزور في الذي ايضا بعد ذلك في ذلك في تحقيقه

بعده الا يلا على الطلاق ويستتر
 في الاكراه فذرة المكره بكسر الراء
 على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها
 بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح
 الراعي دفع المكره بكسر هاء كسر
 منه او استغائه لمن يجالسه وغو
 ذلك وظنه ان امتنع مما اكره عليه
 فعل ما خوف به ويجعل الاكراه
 بالتحويق بضرب شديد او حبس
 او اتلاف مال وخوذلك واذا
 ظهر من المكره بفتح الراء قرينة احتيا
 بان اكرهه شخص على طلاق ثلاث
 فطلق واحدة وقع الطلاق واذا

قوله ويجعل
 بالتخييل
 في غير ذلك
 مروة بل
 الشتم وال
 سخافات
 به اكره
 هرحا

صدر
 واحدة او طلاق ثلاثا
 او طلاق واحدة او طلاق ثلاثا
 او طلاق واحدة او طلاق ثلاثا

يوم كذا في غرض عن دفع فله صنف عليه اذا كان المخرج يوم الحلق الى المضي اليوم المذكور اياه في دفعه
 الا ان لا اعلم اي جوابه مقدم يكون راجعا عنه المأزور في الذي ايضا بعد ذلك في ذلك في تحقيقه

يوم كذا في غرض عن دفع فله صنف عليه اذا كان المخرج يوم الحلق الى المضي اليوم المذكور اياه في دفعه
 الا ان لا اعلم اي جوابه مقدم يكون راجعا عنه المأزور في الذي ايضا بعد ذلك في ذلك في تحقيقه

صدر تغليق الطلاق بصفة من مكاف
 ووجدت تلك الصفة من غير تكليف
 فان الطلاق المعلق بما يقع والسكر
 ينفذ طلاقه كما سبق **فصل** في
 احكام الرجعة بفتح الراء وحكي كسر
 وهي لغة المرة من الرجوع وشرع
 الزوجة الى نكاح في عدة طلاق
 غير باين على وجه مخصوص وخرج
 بالطلاق وطى الشبهة والظهار
 فان استباحة الوطى فيها بعد زوال
 المانع لا تسمى رجعة **واذا اطلق**
تخص امراته واحدة او اثنتين فله
بغير ادائها مراجعتها ما لم تنقض عدتها

واذا اطلق امراته واحدة او اثنتين فله
 بغير ادائها مراجعتها ما لم تنقض عدتها

يوم كذا في غرض عن دفع فله صنف عليه اذا كان المخرج يوم الحلق الى المضي اليوم المذكور اياه في دفعه
 الا ان لا اعلم اي جوابه مقدم يكون راجعا عنه المأزور في الذي ايضا بعد ذلك في ذلك في تحقيقه

قوله فممن منكم من ابتاع منكم شيئا
وقد علم انكم لم تبيعوه بغير
اجل ولا ثمن ولا فدية ولا
غير ذلك مما هو عليه من
البيع والتمسك به

العيوب المضرة بالعمل والكسب
اضرار يتبين **فان لم يجد** المظاهر الرقبة
المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا
فصيام وفي السنخ صيام شهرين
متتابعين ويعذر الشهران بالاملا
ولو نقص كل منهما عن ثلثين يوما
ويكون صومها بنية الكفارة من
الليل ويشترط بنية تتابع في الاصح
فان لم يستطع المظاهر صوم شهرين
اولم يستطع تتابعها **فاطعام ستين**
مسكينا او فقيرا اكل مسكين او فقير
مد من جنس الحب المخرج من زكاة الفطر
وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد

قوله فممن منكم من ابتاع منكم شيئا
وقد علم انكم لم تبيعوه بغير
اجل ولا ثمن ولا فدية ولا
غير ذلك مما هو عليه من
البيع والتمسك به

وهو كالمطعم والمزجج
وهو كالمطعم والمزجج
وهو كالمطعم والمزجج

المكفر كبير وشعير لا ديتق وسوق
واذا عجز المكفر عن الحصال الثلاث
استقرت الكفارة في ذمته فاذا
تذكر بعد ذلك على خضلة فعلها
ولو قدر على بعضها كمد طعام او
او بعض مد اخرجه **ولا يحل لمظاهر**
وطيئها اي زوجته التي ظاهر منها
حتى يكفر بالكفارة المذكورة
فصل في احكام الفقد واللعان
وهو لغة مصدر ما حوذه من اللعن
اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة
جعلت حجة للمضطر الي قدق من
لطمق قرأته والحق العار

قوله فممن منكم من ابتاع منكم شيئا
وقد علم انكم لم تبيعوه بغير
اجل ولا ثمن ولا فدية ولا
غير ذلك مما هو عليه من
البيع والتمسك به

قوله فممن منكم من ابتاع منكم شيئا
وقد علم انكم لم تبيعوه بغير
اجل ولا ثمن ولا فدية ولا
غير ذلك مما هو عليه من
البيع والتمسك به

قوله فممن منكم من ابتاع منكم شيئا
وقد علم انكم لم تبيعوه بغير
اجل ولا ثمن ولا فدية ولا
غير ذلك مما هو عليه من
البيع والتمسك به

قوله فممن منكم من ابتاع منكم شيئا
وقد علم انكم لم تبيعوه بغير
اجل ولا ثمن ولا فدية ولا
غير ذلك مما هو عليه من
البيع والتمسك به

قوله
واشترأها مثلاً مثلاً والمرار ملكها ولو بهبة لم يحل
له وطوها هـ قل

انه اشد من عذاب الدنيا **وعلي غضب الله**
ان كان من الصادقين فيما رماي
من الزنا وما ذكر من القول المذكور
 محله في الناطق اما الآخر
 فيلا عن بالاشارة مفهومة ولو بدل
 في كلمات اللعان لفظ الشهادة
 بالحلف كقول الملا عن احلف بالله
 اولفظ الغضب باللحن وعكسه
 كقولها لعنة الله وقولنا غضب الله
 الله على او ذكر كل من الغضب واللحن
 قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح
 في الجميع **فصل** في احكام القعدة
 وانواع المعتدة وهي لغة اسم من

غالبها قد فلتت اسمها في الاصل الذي لانها
 عنه بعد قال اللعان بها والاصل الذي لانها
 الفصول في اللعان بها والاصل الذي لانها
 على الطلاق والطلاق هو على النكاح
 كان طلاقا وهي من اصل فلو لم يصح بها
 والادعاء وهو من اصل فلو لم يصح بها
 كما هو من اصل فلو لم يصح بها
 والادعاء وهو من اصل فلو لم يصح بها

اعتد وشرعا تر بص المرأة مدة يعرف
 فيها براءة رحمها باقرا او اشهر او
 وضع حمل والمعتدة على ضربين
 متوف عنها زوجها وغير متوف
 عنها فالمتوف عنها زوجها ان
 كانت حرة او امه حاملا فعدها
 عن وفات زوجها بوضع الحمل
 كله حتى تاتي بتوأمين مع امكان
 نسبة الحمل للميت ولو احتما لا يكتفى
 بلعان فلو مات حي لا يولد لمثله
 عن حامل فعدها بالاشهر لا بوضع
 الحمل **وان كانت حايلا فعدها**
ان كانت حرة اربعة اشهر وعشرا

المدونة في الرجل في المالكين المذنبين نظر
 واجبة على الرجل في المالكين المذنبين نظر
 المدونة في الرجل في المالكين المذنبين نظر
 واجبة على الرجل في المالكين المذنبين نظر
 المدونة في الرجل في المالكين المذنبين نظر
 واجبة على الرجل في المالكين المذنبين نظر

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the right page.

أوبينا بالحمل أي بوضعه بشرط
نسبته لصاحب العدة وقوله كعدة
الحره الحامل أي في جميع ما سبق
وبالاقراء ان تعد بقرين والمبغضة
والمكائنة وأما الولد كالأمة
وبالشهر عن الوفاة ان تعد بشهرين
وخمس ليال وعدتها عن الطلاق شهر
وتصف على النضر وفي قول شهران
وقول الغزالي يقتضي ترجيحه وأما
المصه فجعله أولى حيث قال فان
اعدت بشهرين كان أولى وفي قول
عدتها ثلاثة أشهر وهو الأخوط
كما قال الشافعي وعليه جمع من

الا

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the right page, including a large section on the left margin.

الاصحاب فقتل في احكام الاستبراء
وهو لغة طلب لبراءة وشرعا نرض
المراة مدة بسبب حدوث الملك
فيها او زواله عنها بقدا او لبراءة
رحمها من الحمل والاستبراء يجب بشهرين
احدها زوال الفرائس وسبائي في
قول المتن واذا مات سيد الأمة الخ
السبب الثاني حدوث الملك ذكره
المص في قوله ومن استحدثت ملكا
بشري لا خيار فيه او بارت أو وصية
او هبة أو غير ذلك من طرق الملك
ولم تكن زوجته حرم عليه عند ارادة
وطيئها الاستمتاع بها حتى يستبرأ

Handwritten marginal notes on the right side of the left page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the left page, including a large section on the right margin.

قوله فعدتها بالوضع
 ان كانت من ذوات الحيض بحبسه ولو
 كانت بكر او لو استبرأها بايها قبل
 بيعها ولو كانت منتقلة من صبي او
وان كانت الامه من ذوات الشهور
 فعدتها بشهر فقط وان كانت حاملا
 فعدتها بالوضع واذا استبرأ زوجها
 سئل له استبرأوها واما الامه المروجه
 او المعتدة اذا استبرأها شخص فلا
 يجب استبرأوها حالا فاذا زالت
 الزوجية والعدة كان طلق الامه
 قبل الاحول او بعده وانقضت
 العدة وجب الاستبراء حينئذ واذا
ما من سيدة امر الولد وليست في

رُوْجِيَّةٌ وَلَا عِدَّةَ نِكَاحٍ **استبراء** حَتَّى
 نَفْسُهَا كَالْأَمَةِ أَيَّ فَيَكُونُ اسْتِبْرَآؤُهَا
 بِشَهْرٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَشْهُرِ
 وَالْأَفْجِضَةِ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ
 الْأَفْرَآءِ وَلَوْ اسْتَبْرَأَ السَّيِّدُ أَمَتَهُ
 الْمَوْطُوءَةَ ثُمَّ اعْتَقَهَا فَلَا اسْتِبْرَآءَ عَلَيْهَا
 وَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي الْحَالِ **فصل**
 فِي أَنْوَاعِ الْمُعْتَدَةِ وَأَحْكَامِهَا وَجِبَ
 لِلْمُعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةِ السَّكْنَى فِي مَنْسَكٍ
 فَرَأَيْتَ أَنْ لَا قَرْبَا وَالتَّقَةِ وَالْأَ
 نَاسِرَةَ قَبْلَ طَلَاقِهَا أَوْ فِي اثْنَاءِ عِدَّتِهَا
 وَكَحَاجِبِهَا التَّقَةِ حَيْثُ لَهَا بَقِيَّةُ
 الْمَوْلَى إِلَّا الِاتِّظِيفَ **وَجِبَ لِلْبَيِّنِ**

قوله فتجب النفقة لها اي نفقة الزوج على زوجته ولو كانت حرة او مملوكة او غيبا او ميتة او مسكينة او عاتقة او غير ذلك من الاعذار التي لا تمنع من النفقة

السكنى دون النفقة الا ان تكون حيا
 فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح
 وقيل ان النفقة للحمل وتجب على المتوفى
عنها زوجها الاحداد وهو لغة مأخوذ
 من الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع
من الزينة يترك لبس مصبوغ يقصد
 به زينة كسوب اصفر واحمر وبياح
 غير المصبوغ من قطن وصوف وكثا
 والا برسيم ومصبوغ لا يقصد الزينة
 والامتناع من الطبيب اي من استغاله
 في بدن او ثوبا وطعام او كحل غير
 محرر اما المحرم كالاكتحال بالامثد
 الذي لا طيب فيه محرام الاحاجة

فلا يلزمها احدا حيا او ميتة او غيبا او مسكينة او عاتقة او غير ذلك من الاعذار التي لا تمنع من النفقة

قوله فتجب النفقة لها اي نفقة الزوج على زوجته ولو كانت حرة او مملوكة او غيبا او ميتة او مسكينة او عاتقة او غير ذلك من الاعذار التي لا تمنع من النفقة

كرمد فيرخص فيه للمعدة ومع ذلك
 فتستعمله ليلا ومنحه نهارا الا ان
 دعت ضرورة لاستعماله نهارا
 وللراة ان تحدد علي غير زوجها من ماله
 لها او اجني ثلثه ايام فاقبل وخم
 الريادة عليها ان قضت ذلك فان
 رادت عليها بلا قصد لم يجرم ويجب
علي المتوفى عنها زوجها والميتة
ملازمة البيت اي وهو المستكن
 الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق
 بها وليس لزوج ولا لغيره اخراجها
 من مسكن فراثا ولا لها خروج منه
 وان رضي زوجها **الاحاجة** ويجوز

فلا يلزمها احدا حيا او ميتة او غيبا او مسكينة او عاتقة او غير ذلك من الاعذار التي لا تمنع من النفقة

قوله فتجب النفقة لها اي نفقة الزوج على زوجته ولو كانت حرة او مملوكة او غيبا او ميتة او مسكينة او عاتقة او غير ذلك من الاعذار التي لا تمنع من النفقة

الميتة من البيت في نفقة زوجها ولو كانت حرة او مملوكة او غيبا او ميتة او مسكينة او عاتقة او غير ذلك من الاعذار التي لا تمنع من النفقة

فلا يلزمها احدا حيا او ميتة او غيبا او مسكينة او عاتقة او غير ذلك من الاعذار التي لا تمنع من النفقة

یجرہ

[illegible][illegible][illegible]

[illegible]

اد

القليلة هي الاستراحة
وسط النهار ولولا نوم
هو محالي
ونفقة الزوجة المكنة
غير النافذة واجبة بشرط
التكليف يوما بيوم فلو حصل
التكليف في ثلثاء يوم وجب
المكسب واستحقها بالحق
لنفسه وكذا الادب وغيره
مما في التكليف في الميزة
والمرأة والسفر به بوليها
وفي الغاية يلوغ خبرها
له ويعيد وهو في عدم

[illegible]

هذا هو المتن الذي وجدته في نسخة
 من كتابي في الفقه في الدين
 وهو من كتابي في الفقه في الدين
 وهو من كتابي في الفقه في الدين

اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال
 الزوج بين المص ذلك في قوله **وهي مقدرة**
فان وفي بعض النسخ ان كان الزوج
موسرا ويعتبر بشاره بطلوع فجر
 كل يوم **فمدان** من طعام واجبان
 كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجة
 مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة
 والمدان **من غالب قوتها** والمراد من غالب
 قوت البلد من حنطة او شعير او غيرها
 حتى الاقط في اهل بادية يفتانونه
ويجب للزوجة من الادم والكسوة
ما جرت به العادة في كل منهما فان جرت
 عادة البلد في الادم زيت او شح

وجين

او حين وحوها اتت العادة في
 ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب
 فيجب للايق بالرجال الزوج ويختلف
 الادم باختلاف الفصول فيجب في
 كل فصل ما حث به عادة الناس
 فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا
 لحم يلق بال روجها وان جرت عادة
 البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان
 او حرير وجب **وان كان الزوج مفسرا**
 ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم
فمداي فالواجب عليه لزوجه
 مد طعام من غالب قوت البلد كل
 يوم مع ليلته المتأخرة عنه **وما**

هذا هو المتن الذي وجدته في نسخة
 من كتابي في الفقه في الدين
 وهو من كتابي في الفقه في الدين
 وهو من كتابي في الفقه في الدين

عليه من صبرا ولبد للمفسر وبساط ونظير
 ما جرت به العادة واذا اختلف الفرائض في
 الليل والنهار وجب لكل منهما ما يليق به ويجب
 عليه ما يتلق بالنوم من نحو مخدة ولحاف ومخنة
 وغذ ذلك هو قلب وقو كناية بدنها الخ
 ولا عبرة باعتداد القصر فلو طلبت تقويمها
 ذراعا جيت وابتداوه من نصف الساق
 ويختلف الفد باختلاف عليها بردا وحررا
 العادة في الفقه في الدين
 وهو من كتابي في الفقه في الدين
 وهو من كتابي في الفقه في الدين

الحضانة لا مهابتها واستمر حضانتها
 الزوجة الي مضي سبع سنين وعبرها
 المص لان التمييز يقع بها غالبا لكن
 المدار انما هو على سن التمييز سواء حصل
 قبل سبع سنين او بعد هاتم بعدها
 خير المميزين ابويه فايهما اختار
 سلم اليه فان كان في احد الابوين
 نقص حيون فالحق للاخر مادام الفقر
 قايما به واذا لم يكن الاب موجودا
 خير الولد بين الجد والام وكذا يقع
 التخيير بين الام ومن على حاشية
 النسب كاخ وعم وشرابط الحضانه
 سبع احد ما العقل فلا حضانه للمجنونه

بها سواء علمت بيساره قبل العقد ولا
فصل في احكام الحضانه وهي لغة
 مأخوذة من الحصن بكسر الحاء وهو
 الحب المحاذنة الطفل اليه وشرعا
 حفظ ما يستقل بامر نفسه عما يورثه
 لعدم تمييزه كطفل وكبير محبون
 واذا فارق الرجل زوجته وله منها
 ولد ففي حق حضانه اي تربيته
 بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه
 وغسل بدنه وتؤبه وتربضه وغير
 ذلك من مصالحه ومومة الحضانه علي
 من عليه نفقة الطفل واذا انتعت
 الزوجة من حضانه ولدها انتقلت

الحضانه

فصل في احكام الحضانه
 ما هو من الحصن بكسر الحاء وهو
 الحب المحاذنة الطفل اليه وشرعا
 حفظ ما يستقل بامر نفسه عما يورثه
 لعدم تمييزه كطفل وكبير محبون
 واذا فارق الرجل زوجته وله منها
 ولد ففي حق حضانه اي تربيته
 بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه
 وغسل بدنه وتؤبه وتربضه وغير
 ذلك من مصالحه ومومة الحضانه علي
 من عليه نفقة الطفل واذا انتعت
 الزوجة من حضانه ولدها انتقلت

الحضانه لا مهابتها واستمر حضانتها
 الزوجة الي مضي سبع سنين وعبرها
 المص لان التمييز يقع بها غالبا لكن
 المدار انما هو على سن التمييز سواء حصل
 قبل سبع سنين او بعد هاتم بعدها
 خير المميزين ابويه فايهما اختار
 سلم اليه فان كان في احد الابوين
 نقص حيون فالحق للاخر مادام الفقر
 قايما به واذا لم يكن الاب موجودا
 خير الولد بين الجد والام وكذا يقع
 التخيير بين الام ومن على حاشية
 النسب كاخ وعم وشرابط الحضانه
 سبع احد ما العقل فلا حضانه للمجنونه

الحضانه لا مهابتها واستمر حضانتها
 الزوجة الي مضي سبع سنين وعبرها
 المص لان التمييز يقع بها غالبا لكن
 المدار انما هو على سن التمييز سواء حصل
 قبل سبع سنين او بعد هاتم بعدها
 خير المميزين ابويه فايهما اختار
 سلم اليه فان كان في احد الابوين
 نقص حيون فالحق للاخر مادام الفقر
 قايما به واذا لم يكن الاب موجودا
 خير الولد بين الجد والام وكذا يقع
 التخيير بين الام ومن على حاشية
 النسب كاخ وعم وشرابط الحضانه
 سبع احد ما العقل فلا حضانه للمجنونه

فانه متابع هـ قول وقوله ونحوه اي كالمثل
ان لم يسلم او يعطى الجزية هـ خطيب واما قتل الخطا
فلا يوصف بجلال ولا حرمان لانه غير مكلف فيما
احاط به كفعل الجنون والبرهية هـ خطيب

مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد
وخطا محض وعمد خطا وذكر المصنف تفسير
العمد في قوله **فالعمد المحض وهو ان**
يعد الجاني اي ضربه اي الشخص بما
اي بشي **يقتل غالبا** وفي بعض النسخ
في الغالب **ويقتصد الجاني قتله** اي
الشخص **ذلك** الشئ وجنبه **فيجب**
القتل اي القصاص عليه اي الجاني
وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل
ضعيف الراجح خلافا لاسلام اوه
امان فيهدر الحربي والمراد في حق
المسلم **فان عفي عنه** اي المجني عليه
عن الجاني في صورة العمد المحض **جواب**

فانه متابع هـ قول وقوله ونحوه اي كالمثل
ان لم يسلم او يعطى الجزية هـ خطيب واما قتل الخطا
فلا يوصف بجلال ولا حرمان لانه غير مكلف فيما
احاط به كفعل الجنون والبرهية هـ خطيب
ان لم يسلم او يعطى الجزية هـ خطيب
فلا يوصف بجلال ولا حرمان لانه غير مكلف فيما
احاط به كفعل الجنون والبرهية هـ خطيب
ان لم يسلم او يعطى الجزية هـ خطيب
فلا يوصف بجلال ولا حرمان لانه غير مكلف فيما
احاط به كفعل الجنون والبرهية هـ خطيب

قوله فان عفي عنه وجب دية اي اذا عفي
عنها ولو بغير رضى الجاني وكذا اذا عفي
بعض المستحقين دون بعض هـ مياطي
وكتب قول **قوله** اي عفي المجني عليه
عن الجاني اي عن الدية لانه فرض كلام المصنف
فان عفي جانا او اطلق فلا قصاص ولا دية
وان كان العافي مجورا عليه او عفا في نفسه
او عفو من اعضائه لانه اذا سقط بعضه

علي

علي القاتل **دية مغلظة** **حالة في مال**
القاتل وسيد كرم المصنف بيان تغليظها
والخطا المحض هو كمن يرمي اليه شي كصيد
فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه
اي الرامي بل **يجب عليه دية** **تحققه**
وسيد كرم المصنف تحقيقها **علي العاقلة**
موجلة عليهم **في ثلاث سنين** يوحده
اخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة
وعلي الغني من العاقلة من اصحاب الدار
اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب
الفضة ستة دراهم كما قال المتولي
وغیره والمراد بالعاقلة عصبه الجاني
لا اصله وفرعه **وعمد الخطا وهو ان**

اخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة
وعلي الغني من العاقلة من اصحاب الدار
اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب
الفضة ستة دراهم كما قال المتولي
وغیره والمراد بالعاقلة عصبه الجاني
لا اصله وفرعه

فانه متابع هـ قول وقوله ونحوه اي كالمثل
ان لم يسلم او يعطى الجزية هـ خطيب واما قتل الخطا
فلا يوصف بجلال ولا حرمان لانه غير مكلف فيما
احاط به كفعل الجنون والبرهية هـ خطيب
ان لم يسلم او يعطى الجزية هـ خطيب
فلا يوصف بجلال ولا حرمان لانه غير مكلف فيما
احاط به كفعل الجنون والبرهية هـ خطيب
ان لم يسلم او يعطى الجزية هـ خطيب
فلا يوصف بجلال ولا حرمان لانه غير مكلف فيما
احاط به كفعل الجنون والبرهية هـ خطيب

على
مغلظة في
الغلبة
والمعنى
والله اعلم
بما
هو عليه

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

انتم كنتم رافيا اليه
 صلي الله عليه وسلم
 واما الان فاعرفوا
 انكم قد اخطاوا
 في انتم كنتم رافيا اليه
 صلي الله عليه وسلم
 واما الان فاعرفوا
 انكم قد اخطاوا

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

[illegible]

او يقتل في حربه او ذميا او معاها ولا
 يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقصر
 من القاتل بكرة او صغرا او طول او
 قصر مثلا فلا عبرة بذلك **وتقتل**
الجماعة بالواحد ان كافاهم وكان
 فعل كل واحد منهم لو ان فردا كان قاتلا
 ثم اشار المصلح اعادة بقوله **وكل شخص**
جري العضاض بينهما في النفس جري
بينهما في الاطراف التي لتلك النفس
 فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا
 يشترط في القاطع لطف كونه مكلفا
 وجنبه فمن لا يقتل شخص لا يقطع
 بطرفه **وشرايط وجوب الفضاض**

لو كان القتيل في الحرة او الذميا او معاها ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقصر من القاتل بكرة او صغرا او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك

لو كان القتيل في الحرة او الذميا او معاها ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقصر من القاتل بكرة او صغرا او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك

لو كان القتيل في الحرة او الذميا او معاها ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقصر من القاتل بكرة او صغرا او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك

في الاطراف بعد الشرايط المذكورة
 في فضايل النفس **اثان** احدهما
الاشتران في الاسم الخاص للطرف
 المقطوع وبينه المص بقوله **اليمني**
باليميني اي تقطع اليمني مثلا من اذن
 او يد او رجل باليميني من ذلك **واليسري**
 مما ذكر **باليسري** مما ذكر وجنبه
 فلا تقطع يمني بيسري ولا عكسه
والثاني ان لا يكون باحد الطرفين
شلا فلا تقطع يد او رجل صحيحة
 بشلا وهي التي لا عمل لها اما الشلا
 فتقطع بالصحيحة على المشهور الا
 ان يقول عدلان من اهل الجيرة

لو كان القتيل في الحرة او الذميا او معاها ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقصر من القاتل بكرة او صغرا او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك

لو كان القتيل في الحرة او الذميا او معاها ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقصر من القاتل بكرة او صغرا او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك

لو كان القتيل في الحرة او الذميا او معاها ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقصر من القاتل بكرة او صغرا او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك

لو كان القتيل في الحرة او الذميا او معاها ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقصر من القاتل بكرة او صغرا او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك

ان السلا اذا قطعت لا ينقطع الدم
بل تنفتح اخواه العروق ولا تنسد
بالا خسام ويستمر مع هذا ان
يقنع بها مستوفيا ولا يطلب
ارشه للسلا ثم اشار المص لقلعة
بقوله **وكل عضو اذ يقطع من**
مفضل كرقق وكوع **ففيه القضا**
وما لا يفضل له لا قضا فيه واعلم
ان شجاج الراس والوجه عشرة
حارسة بمهمات وهي ما في الجلد
قليل او دامية قديمة وباصحة
تقطع اللحم وتلاحة تقوص فيه
وسحاق تبلغ الجلدة التي بين

اللحم

يقولون ان السلا اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح اخواه العروق ولا تنسد بالا خسام ويستمر مع هذا ان يقنع بها مستوفيا ولا يطلب ارشها للسلا ثم اشار المص لقلعة بقوله **وكل عضو اذ يقطع من مفضل** كرقق وكوع **ففيه القضا** وما لا يفضل له لا قضا فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه عشرة حارسة بمهمات وهي ما في الجلد قليلا او دامية قديمة وباصحة تقطع اللحم وتلاحة تقوص فيه وسحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم

فان السلا اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح اخواه العروق ولا تنسد بالا خسام ويستمر مع هذا ان يقنع بها مستوفيا ولا يطلب ارشها للسلا ثم اشار المص لقلعة بقوله **وكل عضو اذ يقطع من مفضل** كرقق وكوع **ففيه القضا** وما لا يفضل له لا قضا فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه عشرة حارسة بمهمات وهي ما في الجلد قليلا او دامية قديمة وباصحة تقطع اللحم وتلاحة تقوص فيه وسحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم

اللحم والعظم وموضحة توصح العظم
من اللحم وهاشمة تكسر العظم
سوا او ضحمة افر لا ومنقلة تنقل
العظم من مكان الى مكان اخر وما
تبلغ خريطة الدماغ المسماة اقر
الرأس ودائمة بغين مجمة تحرق
تلك الخريطة ويضل الى امر الرأس
واستثنى المص **العشرة** قوله
ولا قضا في الجروح اي المذكورة
الا في الموضحة فقط لا في غيرها من
بقية العشرة **فصل** في بيان
الدية وهي المال الواجب بالحماية
على حر في نفس او طرف **والدية على**

فان السلا اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح اخواه العروق ولا تنسد بالا خسام ويستمر مع هذا ان يقنع بها مستوفيا ولا يطلب ارشها للسلا ثم اشار المص لقلعة بقوله **وكل عضو اذ يقطع من مفضل** كرقق وكوع **ففيه القضا** وما لا يفضل له لا قضا فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه عشرة حارسة بمهمات وهي ما في الجلد قليلا او دامية قديمة وباصحة تقطع اللحم وتلاحة تقوص فيه وسحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم

فان السلا اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح اخواه العروق ولا تنسد بالا خسام ويستمر مع هذا ان يقنع بها مستوفيا ولا يطلب ارشها للسلا ثم اشار المص لقلعة بقوله **وكل عضو اذ يقطع من مفضل** كرقق وكوع **ففيه القضا** وما لا يفضل له لا قضا فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه عشرة حارسة بمهمات وهي ما في الجلد قليلا او دامية قديمة وباصحة تقطع اللحم وتلاحة تقوص فيه وسحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم

هذا هو المثل الذي لا ينفك عنه
في كل وقت من اوقاتنا
والله اعلم بالصواب

من بين مغلظة وتحفة ولا ثالث
لها فالمغلظة بسبب قتل الذكر
الحرم المسلم عدا مائة من الابل
والمائة مثلية ثلاثون حقة وثلاثون
جدعة وسبق معناها في كتاب
الزكاة واربعون خلفه بفتح الخا
المعجمة وكسر اللام وبالفاء وشرها
المع بقله **في بطونها اولادها**
والمعني ان الاربعين تكون حاملا
ويثبت حملها بقول اهل الخبرة
بالابل **والمحققة بسبب قتل الذكر الحر**
المسلم خطا مائة من الابل والمائة
مخمسة عشرون حقة وعشرون جدعة

عشرون
عشرون
عشرون

وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون وهي
وجب الابل على قاتل او عاقلة اخذت
من ابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل
فيؤخذ من غالب ابل بلدة بليدي او
قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة
او القبيلة ابل فيؤخذ من غالب ابل اقرب
البلاد الى موضع المودي **فان عذمت**
الابل انتقل الى قيمتها وفي نسخة اخري
فان عذرت الابل انتقل الى قيمتها
هذا اما في القول الجديد وهو الصحيح
وقيل في القديم ينتقل الى الف دينار
في حق اهل الذهب او ينتقل الى اثني

عشرون
عشرون
عشرون

هذا هو المثل الذي لا ينفك عنه
في كل وقت من اوقاتنا
والله اعلم بالصواب

في القتل في حرم المدينة
او القتل في حال الاحرام فلا تغليظ فيه
علي الاصح والساني مذكور في قول المص
او القتل في الاستر المحرم اي ذي القعدة
ولحمة والمحرم رجب النازل المذكور
في قوله او قتل قريبه ذارحم محرم

عشر الف درهم في حواهل الفضة وسوا
فيما ذكر الدية المغلظة والمحققة **وان**
غلظت على القديم **زيد على الثلث** اي قدر
في الدنيا ثلث مائة وثلاثة وثلاثون
وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر
الف درهم **وتغلظ دية الخطا في ثلاثة**
مواضع احدها **اذا قتل في الحرم** اي
حرم مكة اما القتل في حرم المدينة
او القتل في حال الاحرام فلا تغليظ فيه
علي الاصح والساني مذكور في قول المص
او القتل في الاستر المحرم اي ذي القعدة
ولحمة والمحرم رجب النازل المذكور
في قوله او قتل قريبه ذارحم محرم

يسكون

في حرم المدينة
او القتل في حال الاحرام فلا تغليظ فيه
علي الاصح والساني مذكور في قول المص
او القتل في الاستر المحرم اي ذي القعدة
ولحمة والمحرم رجب النازل المذكور
في قوله او قتل قريبه ذارحم محرم

في حرم المدينة
او القتل في حال الاحرام فلا تغليظ فيه
علي الاصح والساني مذكور في قول المص
او القتل في الاستر المحرم اي ذي القعدة
ولحمة والمحرم رجب النازل المذكور
في قوله او قتل قريبه ذارحم محرم

في حرم المدينة
او القتل في حال الاحرام فلا تغليظ فيه
علي الاصح والساني مذكور في قول المص
او القتل في الاستر المحرم اي ذي القعدة
ولحمة والمحرم رجب النازل المذكور
في قوله او قتل قريبه ذارحم محرم

يسكون الممثلة فان لم يكن الرحم محرما
كنت العم فلا تغليظ في قتلها **ودية**
المرأة والحنثي المشكل **علي النصف**
من دية الرجل نفسا وجرحا فدية
حرة مسلمة في قتل عمد وشبهه عمد
خمسون من الابل خمس عشرة حقة
وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة
الاحوامل وفي قتل خطأ عشرين بنت
مخاض وعشرون حقة وعشرون ذراع
ودية اليهودي والنصراني والمستأجر
والمعاهد **ثلث دية المسلم** نفسا وجرحا
اما المجوسي ففيه ثلث عشر دية مسلم
واخصر منه ثلث خمس دية المسلم

في حرم المدينة
او القتل في حال الاحرام فلا تغليظ فيه
علي الاصح والساني مذكور في قول المص
او القتل في الاستر المحرم اي ذي القعدة
ولحمة والمحرم رجب النازل المذكور
في قوله او قتل قريبه ذارحم محرم

في حرم المدينة
او القتل في حال الاحرام فلا تغليظ فيه
علي الاصح والساني مذكور في قول المص
او القتل في الاستر المحرم اي ذي القعدة
ولحمة والمحرم رجب النازل المذكور
في قوله او قتل قريبه ذارحم محرم

وتكلم دية النفس وسبق انما مائة
 من الابل في قطع كل من اليبين والجلين
 فيجب في كل يد او رجل حسون من الابل
 وفي قطعها مائة من الابل وتكلم
 الدية في قطع **الالف** اي في قطع ما
 لان منه وهو المارن وفي قطع كل
 من طرفيه والحاجرتك دية وتكلم
 الدية في قطع **الاذنين** او قطعها بغير
 ابضاح فان حصل مع قطعها ابضاح
 وجبارشه وفي كل اذن نصف دية
 ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع
 او غيره ولو ايسر الاذنين بجناية عليها
 ففيهما دية **والعينين** وفي كل عيني

منها

منها نصف دية وسوا في ذلك غير
 اهل او اعور او اعشى **والجفون**
الاربع وفي جفن كل منهما ربع دية
واللسان الناطق سليم الذوق ولو
 كان اللسان لا لتغ وآرت **والشفين**
 وفي قطع احدها نصف الدية **وذها**
الكلام كله وفي ذهاب بعضه بقسطه
 من الدية والحروف التي توزع الدية
 عليها ثمانية وعشرون في لغة العرب
وذهاب البصر اي اذهايه من العينين
 اما اذهايه من احدها ففيه نصف
 دية ولا فرق في العين بين صغيرة
 وكبيرة وعين شيخ او طفل **وذهاب**

منها نصف دية وسوا في ذلك غير
 اهل او اعور او اعشى
 والاربعة
 واللسان
 والشفين
 وذها
 الكلام
 وذهاب
 البصر
 وذهاب

منها نصف دية وسوا في ذلك غير
 اهل او اعور او اعشى
 والاربعة
 واللسان
 والشفين
 وذها
 الكلام
 وذهاب
 البصر
 وذهاب

منها نصف دية وسوا في ذلك غير
 اهل او اعور او اعشى
 والاربعة
 واللسان
 والشفين
 وذها
 الكلام
 وذهاب
 البصر
 وذهاب

منها نصف دية وسوا في ذلك غير
 اهل او اعور او اعشى
 والاربعة
 واللسان
 والشفين
 وذها
 الكلام
 وذهاب
 البصر
 وذهاب

المجتمعي عليه اي
من ارج وفوله امتحن حال اي
وقوله فان لم ينظم قطعها وحدها وفي بعضها اي البيضتين اي غيب
من ارج بقطع فني قولها اي البيضتين اي غيب
بقسطه هو قطع الجلايين ففهمها رتبة قولها اي البيضتين اي غيب
قطع الجلايين ففهمها رتبة قولها اي البيضتين اي غيب
قطع الجلايين ففهمها رتبة قولها اي البيضتين اي غيب

سنة
و
وبها
ب
ب
ب
ب
ب
ب

وفي القبط بالاية تسعة
 كما هو عليه واحد اذ قال
 في المزمور كالاية في
 حجة كلها فمناجاة في
 الاية في المزمور ونصها
 تسعة الالهة
 قوله ودية العبد فتمه
 وان زاد على دية الم
 فاسد والصواب وسبها
 تسعة وهو عين ما قبلها
 وبدلتها تسعة لكذا في
 وعبارة الرحمان قوله

في الأصلية كانت سورة الكهف
 وفي المخطوطة كانت سورة الكهف
 الثامنة بطل علمه ولولا ذلك
 قلنا هو أصلها تلك شاعرة
 قلنا معها ان لم يكن حيث
 فكلا أصلية ان نصف خمس
 كانت كلها السور في السور
 ولو قال وفي قوله وكان
 وكتب الرحمان في قوله
 صاحبها ولو غير به كان
 فيها مائة وستمائة وستمائة
 صاحبها هـ بحروفه
 كبرت الموصلة او صغر
 مع شمس فمشتق هو الاصل
 منفردة خمسة كرا الاصل
 فيه كاليد الثلاثة وهي
 هو خطيب قوله وفيما ذكره
 فعلم انها لا تبلغها وفيما
 وسيا في عكسه هو ظاهر
 اكثر الشيخ وهو غير ظاهر
 وبها ثم رأت في نسخة
 وهي واضحة انتهى كاتبه
 كثير من النسخ بان الضمير
 قال وبدون اليد المجرى
 ان كانت الجناية على اليد

في الاظهر ودية الجين الحر المسلم تبعا
لاجد ابويه ان كانت امه معصومة
حال الجناية غرة اي ستمه من الرقيق
عبد او امه سليم من عب سبيع ويشترط
 بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان
 فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة
 ابعرة وتجب الغرة على الحاكمة الجاني
ودية الجين الرقيق عشر قيمة امه
 يوم الجناية عليها ويكون ما وجب
 لسيدها ويجب في الجين اليهودي
 او النصراني غرة كلك غرة مسلم
 وهو يعير وثلاثا يعير **فصل في احكام**
القسامة وهي ايمان الدماء واذا اقر

ودية الجين الحر المسلم تبعا
 لا جد ابويه ان كانت امه معصومة
 حال الجناية غرة اي ستمه من الرقيق
 عبد او امه سليم من عب سبيع ويشترط
 بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان
 فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة
 ابعرة وتجب الغرة على الحاكمة الجاني
 ودية الجين الرقيق عشر قيمة امه
 يوم الجناية عليها ويكون ما وجب
 لسيدها ويجب في الجين اليهودي
 او النصراني غرة كلك غرة مسلم
 وهو يعير وثلاثا يعير
 الفصل في احكام القسامة
 وهي ايمان الدماء واذا اقر

بدعوي القتل لو كان بمثلثة وهولعة
 الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق
 المدعي بان توقع تلك القرينة في
 القلب صدقه وليا هذا اشار المص
 بقوله **يقع به في القسر صدق المدعي**
 فان وجد قتل او بعضه كراسه
 في محلة منفصلة عن بلد كبير كما
 في الروضة واصلها او وجد في قرية
 صغيرة لا عدائه ولن يساركمه
 في القرية غير **حلف المدعي حسب يمينه**
 ولا يشترط موالاتها على المذهب
 ولو تحلل الايمان جنون من الحالف
 او انما يتابعه لافاقة علي ما مضى

بدعوي القتل لو كان بمثلثة وهولعة
 الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق
 المدعي بان توقع تلك القرينة في
 القلب صدقه وليا هذا اشار المص
 بقوله يقع به في القسر صدق المدعي
 فان وجد قتل او بعضه كراسه
 في محلة منفصلة عن بلد كبير كما
 في الروضة واصلها او وجد في قرية
 صغيرة لا عدائه ولن يساركمه
 في القرية غير حلف المدعي حسب يمينه
 ولا يشترط موالاتها على المذهب
 ولو تحلل الايمان جنون من الحالف
 او انما يتابعه لافاقة علي ما مضى

قوله من ان لم يغزل القاضي الذي وقعت
 القسامة عنده فان عزل وولي غيره وجب
 استينافنا **واذا** احلف المدعي **استخواله**
 فلا تقع القسامة في قطع طرف **وان لم**
يكن هناك لو ك فاليمين على المدعي عليه
 فيحلف خمسين يمينا **وعلى قاتل النفس**
المحرمة عدا او خطا او شبهه عدا كفارة
 ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعق
 الولي عنهما من ماله ما والكفارة **عق**
رقية مومنة سكرية من العيوب المضرة
 اي المحلة بالعمل والكسب **فان لم يجد**
فسيام شهرين بالهلال **متتابعين**
 بنية كفارة ولا يشترط نية التتابع

من ان لم يغزل القاضي الذي وقعت
 القسامة عنده فان عزل وولي غيره وجب
 استينافنا **واذا** احلف المدعي **استخواله**
 فلا تقع القسامة في قطع طرف **وان لم**
يكن هناك لو ك فاليمين على المدعي عليه
 فيحلف خمسين يمينا **وعلى قاتل النفس**
المحرمة عدا او خطا او شبهه عدا كفارة
 ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعق
 الولي عنهما من ماله ما والكفارة **عق**
رقية مومنة سكرية من العيوب المضرة
 اي المحلة بالعمل والكسب **فان لم يجد**
فسيام شهرين بالهلال **متتابعين**
 بنية كفارة ولا يشترط نية التتابع

في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين
 لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة
 او خاف زيادة المرض كقر باطعام
 ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل
 واحد منهم مدام من طعام يجزيه من فطرة
 ولا كافر او لاها شتميا ولا مطلبيا
كتاب احكام الحدود جمع حد
 وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك
 لمعناها من ارتكاب الفواحش وبدا المص
 من الحدود بحد الزنا المذكور في اثنائه
الزاني على ضربين محض وغير محض
فالمحض وسباني قريبا انه البالغ
 العاقل الحر الذي غيب خشفته وقدرها

في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين
 لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة
 او خاف زيادة المرض كقر باطعام
 ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل
 واحد منهم مدام من طعام يجزيه من فطرة
 ولا كافر او لاها شتميا ولا مطلبيا

في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين
 لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة
 او خاف زيادة المرض كقر باطعام
 ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل
 واحد منهم مدام من طعام يجزيه من فطرة
 ولا كافر او لاها شتميا ولا مطلبيا

قاعدة مهمة في نحو لا طوؤك سنة الا مرة ولا
اشكوه الا من حاكم الشرع ولا ابنت الا ليلة
حاصلها عدم الوقوع فراجع ذلك فانه مهم
ومنه ان لم يكن في الكيس شيئا الا عشرة دراهم
فانت طالق فلم يكن فيه شيء فلا تطلق ووقوع
الحوال كثير عن حلف بالطلاق ان لا يكلم
فلانا لا في شر ثم تحاصها وكلم في شر هل يحنث
اذا كلم بعد ذلك في خير والذي افنى الوالد رحمه
الله تعالى عدم الحنث بكلامه في الخبر بعد
كلامه له في الشره بخلاف عينة بكلامه اذ ليس
فيها ما يقتضي التكرار فصار كالموقيدها بكلامه
واحد وله ان لهذه العين بروهي كلامه في السفر
وجملة حنث وهي كلامه في غيره له ان الاستثناء
يقتضي النفي والاشياء جميعا واذا كان لها
جملتان ووصفت احداها تنحل العين انما هي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

شرح مرر ولو ادعيا الاستثنا او المشية
صدق بيمينه ما لم تكذب الزوجة بان قالت
لم تستثن فهاى المصدقة بخلاف ما لو قالت
لم يسمع منك لفظ الاستثنا فانه القول
قوله انتهى زياد

١٥
٢٠
٢٥
٣٠
٣٥
٤٠
٤٥
٥٠
٥٥
٦٠
٦٥
٧٠
٧٥
٨٠
٨٥
٩٠
٩٥
١٠٠

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

العليم من اولى بالانذار حق الله تعالى
 ويجلف اول العام هو قال قولا
 صديق عنده اول الامام وهو كذلك
 ان ثبت منه انه معي من جهة وله الانتقال
 الخ فيهم له العدول عما عنده له فان عاد اليه
 يجوز دون مسافة القصر سنة وانه ان يصحب
 التفريق للتجارة لا اهلا او عسيرة كمن لو تبعوه
 قال وقوله وما لا التجارة ضعيف الرطب
 يمنع عليه الاخذ كما قاله وتجنبي اريد الاضطرار
 فلا حضارة صبي كفاؤه كفاؤه
 الاضطرار كفاؤه كفاؤه
 روي كفاؤه

[illegible]

من اتي بهيمة حد كما قال المص لكن الرامح
انه يغزو ومن وطئ اجنبية فيمادون
الفرج عزرو ولا يبلغ الامام بالتقرير
ادني الحدود فان عذر عبد اوجب عليه
ان يقتص في تغزيرة عن اربعين جلدة
لانه ادني حد كل منهما **فصل** في احكام
القدف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي
بالرنا على جهة التعبير لتخرج الشهادة
بالرنا **واذا قدف** بذال المعجزة غيره
بالرنا كقوله رنيت فعليه حد القدف
ثانوز جلدة كما سيأتي هذا ان لم
يكن القاذف ابا او اما او ابيا كما
سياتي **بما يثبت شرايط ثلاثة** وفي بعض

ومن اتي بهيمة حد كما قال المص لكن الرامح
انه يغزو ومن وطئ اجنبية فيمادون
الفرج عزرو ولا يبلغ الامام بالتقرير
ادني الحدود فان عذر عبد اوجب عليه
ان يقتص في تغزيرة عن اربعين جلدة
لانه ادني حد كل منهما **فصل** في احكام
القدف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي
بالرنا على جهة التعبير لتخرج الشهادة
بالرنا **واذا قدف** بذال المعجزة غيره
بالرنا كقوله رنيت فعليه حد القدف
ثانوز جلدة كما سياتي هذا ان لم
يكن القاذف ابا او اما او ابيا كما
سياتي **بما يثبت شرايط ثلاثة** وفي بعض

عليه ثلاثة اقسام صريح وهو ليس بان يثبت كقوله
ان احتمله وغيره وتقر با ابن الجلال في ان يثبت
نواه فمن هذا الاخر ان يثبت وليس في حق القاذف
وما يثبت ان يثبت ان يثبت ان يثبت ان يثبت
وما يثبت ان يثبت ان يثبت ان يثبت ان يثبت
وما يثبت ان يثبت ان يثبت ان يثبت ان يثبت
وما يثبت ان يثبت ان يثبت ان يثبت ان يثبت

السنخ ثلاث منها في القاذف وهو ان
يكون بالغاعا قلا فالصبي والمجنون
لا يحده ان يقدفهما تحصا ولا يكون والدا
للمقدوف فان قدف الاب والام وان علا
ولده وان سفل لاحد عليه **وسنخ** المقدف
وهو ان يكون مسلما بالغاعا قلا حرا
عقيفا عن الزنا فلا حد بقدف الشخص
كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا
ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة **وحديث**
العبد اربعين جلدة **ويسقط** عن القا
حد القدف بثلاثة اشيا احدها **اقامة**
البينة سواء كان المقدوف اجنبيا او زوا
والثاني مذكور في قوله **واللعان في حق**

من اتي بهيمة حد كما قال المص لكن الرامح
انه يغزو ومن وطئ اجنبية فيمادون
الفرج عزرو ولا يبلغ الامام بالتقرير
ادني الحدود فان عذر عبد اوجب عليه
ان يقتص في تغزيرة عن اربعين جلدة
لانه ادني حد كل منهما **فصل** في احكام
القدف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي
بالرنا على جهة التعبير لتخرج الشهادة
بالرنا **واذا قدف** بذال المعجزة غيره
بالرنا كقوله رنيت فعليه حد القدف
ثانوز جلدة كما سياتي هذا ان لم
يكن القاذف ابا او اما او ابيا كما
سياتي **بما يثبت شرايط ثلاثة** وفي بعض

من اتي بهيمة حد كما قال المص لكن الرامح
انه يغزو ومن وطئ اجنبية فيمادون
الفرج عزرو ولا يبلغ الامام بالتقرير
ادني الحدود فان عذر عبد اوجب عليه
ان يقتص في تغزيرة عن اربعين جلدة
لانه ادني حد كل منهما **فصل** في احكام
القدف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي
بالرنا على جهة التعبير لتخرج الشهادة
بالرنا **واذا قدف** بذال المعجزة غيره
بالرنا كقوله رنيت فعليه حد القدف
ثانوز جلدة كما سياتي هذا ان لم
يكن القاذف ابا او اما او ابيا كما
سياتي **بما يثبت شرايط ثلاثة** وفي بعض

[illegible]

واضافه فطخ الى السوفه من باب
 اضافه السب الى السب
 بثلاثة شواهد بالنظر للسوق ايضا وسابق ما يعلم
 قولهم الاخذل هو قول هول
 في النسخه هو قول هول
 فيه انها كثر
 حراكان او حرا قيقا

مكرهه وتقطع يدي يمال مسلم
وذي واما المعاهد فلا قطع عليه
اي الاظهر وما تقدم شرط في السارق
وذكر الم شرط القطع بالنظر للمسروق
في قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار
اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا
مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار
مضروبا او قيمته من حرز مثله فان كان
المسروق بصحرا او مسجدا او شارع اشترط
في احرازه واما الملاحظ وان كان محض
كيت كفي لمحاظ معتاد في مثله ونوب
ومتاع وضعه شخص بقره بصحرا مثلا
ان لاحظ به نظره له وقتا فوقتا ولم

قوله

واما المعاهد فلا قطع عليه لانه غير
ملتزم للاحكام فهذا شرط
اخره قد اي ولا قطع على غيره
بسرقه مال
قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار
اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا
مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار
مضروبا او قيمته من حرز مثله فان كان
المسروق بصحرا او مسجدا او شارع اشترط
في احرازه واما الملاحظ وان كان محض
كيت كفي لمحاظ معتاد في مثله ونوب
ومتاع وضعه شخص بقره بصحرا مثلا
ان لاحظ به نظره له وقتا فوقتا ولم

اي او
مستلم
او

يكن بيتا كاز وحام طارفين فهو محرز
والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على
منع السارقين ومن شروط المسروق
ما ذكره المص في قوله **لا ملك له فيه ولا**
شبهة اي للسارق في مال المسروق
منه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع
للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده
ويقطع من السارق يده اليميني من
مفضل الكوع بعن خلعها منه حبل
بحرها بعنف واما يقطع اليميني في
السرقه **فان سرق ثانيا** بعد قطع
اليمني **قطعت رجله اليسرى** جديدة
ماضية بعد خلعها من مفصل القدم

اي او
مستلم
او

قوله

اي او
مستلم
او

مكرهه وتقطع يدي يمال مسلم
وذي واما المعاهد فلا قطع عليه
اي الاظهر وما تقدم شرط في السارق
وذكر الم شرط القطع بالنظر للمسروق
في قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار
اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا
مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار
مضروبا او قيمته من حرز مثله فان كان
المسروق بصحرا او مسجدا او شارع اشترط
في احرازه واما الملاحظ وان كان محض
كيت كفي لمحاظ معتاد في مثله ونوب
ومتاع وضعه شخص بقره بصحرا مثلا
ان لاحظ به نظره له وقتا فوقتا ولم

واما المعاهد فلا قطع عليه لانه غير
ملتزم للاحكام فهذا شرط
اخره قد اي ولا قطع على غيره
بسرقه مال
قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار
اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا
مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار
مضروبا او قيمته من حرز مثله فان كان
المسروق بصحرا او مسجدا او شارع اشترط
في احرازه واما الملاحظ وان كان محض
كيت كفي لمحاظ معتاد في مثله ونوب
ومتاع وضعه شخص بقره بصحرا مثلا
ان لاحظ به نظره له وقتا فوقتا ولم

فان سرق ثانياً قطعت يده اليسرى
بعد خلفها فان سرق رابعاً قطعت
رجله اليمنى بعد خلفها ويغتر محل
القطع بين اودهن مغلي فان سرق بعد
ذلك اي بعد الرابعة وقيل يقتل صبراً
وحديث الامير بقتله في المرة الخامسة
منسوخ **فصل** في احكام قاطع الطريق
وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك
الطريق خوفاً منه وهو مسلم مكلف
له شوكة ولا يشترط فيه ذكورة ولا
عده فخرج من قاطع الطريق المحتلس
الذي يتعرض لاحد القافلة ويتعد
الحرب فليس بقاطع الطريق وقطاع
الطريق

فان سرق ثانياً قطعت يده اليسرى
بعد خلفها فان سرق رابعاً قطعت
رجله اليمنى بعد خلفها ويغتر محل
القطع بين اودهن مغلي فان سرق بعد
ذلك اي بعد الرابعة وقيل يقتل صبراً
وحديث الامير بقتله في المرة الخامسة
منسوخ **فصل** في احكام قاطع الطريق
وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك
الطريق خوفاً منه وهو مسلم مكلف
له شوكة ولا يشترط فيه ذكورة ولا
عده فخرج من قاطع الطريق المحتلس
الذي يتعرض لاحد القافلة ويتعد
الحرب فليس بقاطع الطريق وقطاع
الطريق

على ان يكون متقارداً لا حالاً

الطريق على اربعة اقسام الاول المذكور
في قوله ان قتلوا اي عداً وانا من
مكافئيه ولم يأخذوا المال قتلوا
حقاً وان قتلوا خطأ او شبه عدا او
غير مكافئ لم يقتلوا والثاني المذكور
في قوله وان أخذوا المال ولم يقتلوا
اي نصاب السرقة فاكتر من جرز مثله
ولا شبهة لهم فيه **تقطع ايديهم وارجلهم**
من خلاف اي تقطع منهم اليد اليمنى
والرجل اليسرى فان عادوا فبيناهم
ويسيرهم يقطعان فان كانت اليد
اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة اكيه
بالموجودة في الاصح والرابع المذكور

فان سرق ثانياً قطعت يده اليسرى
بعد خلفها فان سرق رابعاً قطعت
رجله اليمنى بعد خلفها ويغتر محل
القطع بين اودهن مغلي فان سرق بعد
ذلك اي بعد الرابعة وقيل يقتل صبراً
وحديث الامير بقتله في المرة الخامسة
منسوخ **فصل** في احكام قاطع الطريق
وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك
الطريق خوفاً منه وهو مسلم مكلف
له شوكة ولا يشترط فيه ذكورة ولا
عده فخرج من قاطع الطريق المحتلس
الذي يتعرض لاحد القافلة ويتعد
الحرب فليس بقاطع الطريق وقطاع
الطريق

فان سرق ثانياً قطعت يده اليسرى
بعد خلفها فان سرق رابعاً قطعت
رجله اليمنى بعد خلفها ويغتر محل
القطع بين اودهن مغلي فان سرق بعد
ذلك اي بعد الرابعة وقيل يقتل صبراً
وحديث الامير بقتله في المرة الخامسة
منسوخ **فصل** في احكام قاطع الطريق
وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك
الطريق خوفاً منه وهو مسلم مكلف
له شوكة ولا يشترط فيه ذكورة ولا
عده فخرج من قاطع الطريق المحتلس
الذي يتعرض لاحد القافلة ويتعد
الحرب فليس بقاطع الطريق وقطاع
الطريق

فان سرق ثانياً قطعت يده اليسرى
بعد خلفها فان سرق رابعاً قطعت
رجله اليمنى بعد خلفها ويغتر محل
القطع بين اودهن مغلي فان سرق بعد
ذلك اي بعد الرابعة وقيل يقتل صبراً
وحديث الامير بقتله في المرة الخامسة
منسوخ **فصل** في احكام قاطع الطريق
وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك
الطريق خوفاً منه وهو مسلم مكلف
له شوكة ولا يشترط فيه ذكورة ولا
عده فخرج من قاطع الطريق المحتلس
الذي يتعرض لاحد القافلة ويتعد
الحرب فليس بقاطع الطريق وقطاع
الطريق

في قوله **فاز اخافوا السبيل** المارين
 في الطريق **ولم ياتخذوا منهم مالا ولم**
يقتلوا نفسا احبوا في غير موضعهم
وعزروا اي حبسهم الامام وعز رهم
ومن تاب منهم اي قطاع الطريق **قبل القدر**
 من الامام **عليه سقط عنه الحدود** اي
 العقوبات المختصة بقطاع الطريق وهي
 تخم قتله وصلبه وقطع يده ورجله
 ولا يسقط بآية الحدود التي هي لله تعالى
 كرتا وسرقه بعد التوبة وفهم من قوله
واخذ بعضهم اوله بالحقوق اي التي تتعلق
 بالاديتين كفضاض وحد قذف ورد
 مالا انه لا يسقط شيء

منها

قوله قبل القدر عليه من الامام اي قبل قبض الامام عليه

قوله ومن تاب منهم اي من تاب من قطاع الطريق قبل القبض عليه

قوله ومن تاب منهم اي من تاب من قطاع الطريق قبل القبض عليه

قوله ومن تاب منهم اي من تاب من قطاع الطريق قبل القبض عليه

قوله ومن تاب منهم اي من تاب من قطاع الطريق قبل القبض عليه

منها عن قاطع الطريق بتوبة وهو كذلك
فصل في احكام الصيال **ومن قصده**
 بضم اوله **بأذي** في نفسه او ماله او
حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله
 او اخذ ماله وان قتل او وطئ حريمه **فقا**
عن ذلك اي عن نفسه او ماله او حريمه
وقتل الضال على ذلك دفع الصياله
فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا
 كفارة **وعلى ركب لئانه** سوا كان
 مالكا او مستعيرها او مستاجرها
 او غاصبها **ضمان ما التفتة** دأبته
 سوا كان الاثلاف بيدها او برجلها
 او غير ذلك ولو بالثأر او راث

قوله ومن تاب منهم اي من تاب من قطاع الطريق قبل القبض عليه

قوله ومن تاب منهم اي من تاب من قطاع الطريق قبل القبض عليه

قوله ومن تاب منهم اي من تاب من قطاع الطريق قبل القبض عليه

للمؤمنين في الدنيا والآخرة
 من الله تعالى
 في الدنيا والآخرة
 من الله تعالى

بظن قتل بذلك نفس أو مال فلا
 ضمان **فصل** في احكام البغاة وهم
 فرقة مسلمون مخالفون الامام العا
 ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم
ويقاتل بفتح ما قبل اخره **اهل البغي**
 اي يقاتلهم الامام **بثلاثة شرائط**
 احدها **ان يكونوا في مغبة** بان يكون لهم
 شوكة بقوة وعدد ومطاع فيهم
 وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحج
 يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته
 الى كلفة من بدل مال وتخصيل رجال
 فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا
 بغاة **والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام**

العاقل
 بالقبض
 بالقبض
 بالقبض

للمؤمنين في الدنيا والآخرة
 من الله تعالى
 في الدنيا والآخرة
 من الله تعالى

والله اعلم
 بالصواب

والله اعلم
 بالصواب
 والله اعلم
 بالصواب

العاقل اما يترك القيد كله او منع حق
 توجه عليهم سوا كان الحق مالبا او
 غيره كحد فضايل **والثالث ان يكون**
لهم اي البغاة **تاويل سايع** اي محتمل
 كما عر به بعض الاصحاب كطالبة
 اهل صفين بد عثمان رضي الله عنه
 حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه
 يعرف من قتل عثمان فان كان التاويل
 قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه
 معاند ولا يقاتل الامام البغاة
 حتى يبعث اليهم امينا فظنا ليسالهم
 ما كبرهونه فاذا ذكروا له مظلمة
 هي سبب امتناعهم من طاعته ازالها

وان لم يذكروا شيئا واصر وايقعد
ازالة المظلمة على البغي يصحهم ثم اعلمهم
بالقتال **ولا يقتل في قتال البغاة اسيرهم**
فان قتله تخصر عادل لا فضاصر عليه
في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان
صبيا وامراة حتي ينفضي الحرب ويتفرق
جمعهم الا يطيع الاسير مختار المتابعة
الامام **ولا يقسم ماله** ويرد سلاحهم
وحيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامت
عيلتهم بتفرغهم اورد هم للطاعة ولا
يقاتلون بغير كسار ومجنون الا
لضرورة فيقاتلون بذلك اذا قاتلوا
به او احاطوا بنا **ولا يذف علي جرهم**

له شوكه فقط ولو من تدين على المعقه فلا فالما
في شرح النهج واما من له تاويل بلا شوكه فهو كقطع
الحريق فينبذ بضم ما التلغه ولو في غير القتال تأمل

وہاں سے لے کر

والتدفيف تتميم القتل وتجيئله
فصل في احكام الردة وهي اربع
انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع
عن شي الي غيره وشرعا قطع **الاسلام**
بنية كفر او قول كفر او فعل كفر
كسجود لصنم سوا كان على جهة الاستهزاء
او العناد او الاعتقاد ثم اعتقد
حدوث الصانع **ومن ارتد عن الاسلام**
من رجل او امرأة كمن انكر وجود الله
او كذب رسوله او حلل
محرمات الاجماع كالزنا وشرب الخمر او
حرم حلال الاجماع كالنكاح والبيع
وركعة من الفريضة **الحسن استتيب**

والتدفيف تميم القتل وتجييله
فصل في احكام الردة وهي اربع
 انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع
 عن شي الي غيره وشرعا قطع الاسلام
 بنية كفر او قول كفر او فعل كفر
 بسجود لصنم سوا كان على جهة الاستهزا
 او العناد او الاعتقاد ثم اعتقد
 حدوث الصانع **ومن ارتد عن الاسلام**
 من رجل او امرأة كمن انكر وجود الله
 وكذب رسولا من رسله او حلل
 محرما بالاجماع كالرنا وشرب الخمر او
 حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع
 ركعة من الفريضة الخمس **استتيب**

أي وإن لم يثبت **قتل أحد** لا كفر
وحكمه وفي بعض النسخ كان حكمه **حكم**
المسلمين في الدفن في مقابرهم ولا
 يطس قبره وله حكم المسلمين أيضا في
القتل والتكفين والقتلة عليه
كتاب أحكام الجهاد وكان
 الأمر به في عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما
 بعده فملك الكفار حالان أحدهما أن يكون
 بلادهم فالجهاد فرض كفاية على
 المسلمين في كل سنة مرة فإذا فعله
 من فيهم كفاية سقط المخرج عن الباقيين
 والثاني أن يدخل الكفار بلدة من

بلاد

بلاد المسلمين أو يتركوا قريبا منها
 فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم
 فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار
 بما يمكن منهم **وشرايط الجهاد سبع**
خصال أحدها **الاسلام** فلا جهاد
 على كافر **والثاني البلوغ** فلا جهاد
 على صبي **والثالث العقل** فلا جهاد
 على مجنون **والرابع الحرية** فلا جهاد
 على رقيق ولو امره سيده ولا مبعوض
 ولا مدبر ولا مكاتب **والخامس الذكور**
 فلا جهاد على امرأة وخنثي مشكل
والسادس الصحة فلا جهاد على مريض
 ممرض يمنعه عن قتال وركوب الا

بمشقة شديدة كحى مطبقة والسابع
الطاقة وفي بعض النسخ والطاقة
 للقتال اي فلاجهاد علي اقطع يد
 مثلا ولا علي من عدم راهبة القتال
 كسلاح وقاتل ونفقة **ومن اسرى**
الكفار علي ضربين ضرب لا تحير فيه
 للامام **بل يكون** وفي بعض النسخ
 بل يصير **زقيا بنفس السبي** اي الاحد
وهم الصبيان والنساء اي صبيان
 الكفار ونسائهم ويلحق بها كرا الاناث
 في المسلم **وضرب لا يرق بنفس السبي**
وهم الاصلون الرجال البالغون
 الاحرار العاقلون **والامام فيهم**

مخير

مخير بين اربعة اشيا احدها **القتل**
 بضرب رقبة لا بحريق وتعزيق مثلا
والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد
 الاسترقاق كبقية اموال الغنمة
والثالث الحر عليهم بتولية سيولهم
والرابع الفدية اما بالمال او بالرجال
 اي الاسرا من المسلمين ومال فدايتهم
 كبقية اموال الغنمة ويجوز ان يفي
 مشروا احد بمسلم او اكثر او مشركون
 بمسلم **يفعل** الامام من ذلك **ما فيه**
المصلحة للمسلمين فان خفي عليه لاحظ
 حبسهم حتي يظهر له لاحظ فيفعله
 وخرج بقولنا سابقا الاصلون

الكفار غير الاصيلين كالمتردين في طلبهم
 الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم
ومن اسلم من الكفار قبل الاستراي
 اسر الامام له **احرز ماله ودمه وصغار**
اولاده عن النبي وحكم باسلامهم
 بتعاله بخلاف البالغين من اولاده
 فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام
 الجد يعصم ايضا الولد الصغيره
 واسلام الكافر لا يعصم زوجته
 عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان
 استرقت انقطع نكاحها في الحال
ويحكم للنبي بالاسلام عند وجود
ثلاثة اسباب احدها ان يسلم

احد

احد ابويه فان سبي الصبي مع احد
 ابويه فلا يتبع الصبي السابي له ومع
 كونه مع احد ابويه ان يكونا في جيش
 واحد او غنيمه واحدة لا ان مالهما
 يكون واحد او لو سباه ذي محله الى
 دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الامم
 بل هو على دين السابي له والسبيل لنا
 مذكور في قوله **او يوجد** اي الصبي
لفظيا في دار الاسلام وان كان فيها
 اهل ذمته فانه يكون مسلما وكذا لو
 وجد في دار كفار وفيها مسلم **فصل**
 في احكام السلب وشم الغنيمه **ومن**
قتل قتلا اعطي سلبه بفتح اللام

في الغنيمه
 في السلب
 في القتلى
 في الامم
 في دار الاسلام
 في دار الكفر
 في دار الجحيم
 في دار النار
 في دار العذاب
 في دار العقاب
 في دار الحساب
 في دار الميزان
 في دار الميزان
 في دار الميزان

بشرط كون القاتل مسلما ذكر اكان او
 اثني حرا او عبدا شرطه الا امام له ام
 لا والسلب ثياب القتيل التي عليه
 والحق والزان وهو خوف بلا قدمه
 يلبس للنساء فقط والآلات الحرب
 والمركوب الذي قاتل عليه او مسكه
 بعنانه والسرّج والجمام ومفود
 الدابة والسوار والطوق والمنظم
 وهي التي يشدها الوسط والخاتم
 والنفقة التي معه والجنيبة التي
 تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب
 الكافر اذا غر بنفسه حال الحرب
 في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الفر

شر

شر ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير
 او ناييم او بعد ان هزم الكفار فلا سلب
 له وكفاية شر الكافر ان يزيل استنائه
 كان يفتي عبينه او يقطع يده ورجله
 والقيمة لغة ماخوذة من العنبر
 وهو الزبح وشرعا المال الحاصل
 للمسلمين من كفار ^{اهل حرب} ^{من الكفرة} يقتال
 او يحاف خيل او ابل وخرج باهل حرب
 المال الحاصل من المرتدين فانه في لاقيمة
 وتقسيم القيمة بعد ذلك اي بعد
 اخراج السلب منها على خمسة اخماس
 فيعطى اربعة اخماسها من غفار ومنقول
 لمن شهد اي حضر الواقعة من الغامنين

بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش
 وكذا امر جضر لا بنية القتال وقاتل
 في الاظهر ولا شيء لمن جضر بعد القضا
 القتال ويعطى له **فارس** الحاضر الوقف
 وهو من اهل القتال بفرس مهيأ
 للقتال عليه سوا قاتل امر لا **ثلاثة**
اسهم سهمين لفرسه وسهميه ولا يعطى
 الا لفرس واحدة ولو كان معه فراس
 كثيرة **وللراجل** على رجله **سهم** واحد
 ولا يسهم الا لمن اي شخص استكمل فيه
 خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل
 والحرية والذكورية فان احتل شرط من
 ذلك رخص له ولم يسهم له اي لمن احتل فيه

الشرط

الشرط اما لكونه صغيرا او مجنونا او
 رقيقا او انثى او ذميا والرضخ لغة
 العطا القليل وشرعا شيء دون سهم
 يعطى للراجل ويجتهد الامام في قدر
 الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل على
 غيره والاكثر قتال على الاقل قتالا
 وحل الرضخ ^{الراجل} الا خماس الاربعة على الاظهر
 والثاني حله اصل العتمة **وتقسم الخمسة**
 الباقي بعد الاخماس الاربعة على خمسة
اسهم سهم من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو الذي كان له في حال حياته
 يصرف بعده في **المصالح** التي تتعلق
 بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد

أما قضاة العسكر فيرتبون من الأخابر
الأربعة كما قال الماوردي وغيره وكسر
التغور وهي المواضع المخوفة من أطراف
بلاد الأسلام الملاصقة لبلادنا والمرأ
سد التغور بالرجال والأت الحرب
ويقدم الأهم من المصالح فالأهم **وهم**
لذوي القرني أي أقارب رسول الله
صلي الله عليه وسلم **وهم بنو هاشم وبنو**
المطلب يشتركون في ذلك الذكر والأنثى
والعني والفقير ويفضل الذكر فيعطى
مثل حظ الأنثيين **وهم للبنات** المسلمين
جمع يتيم وهو صغير لا أب له سوا
كأن الصغير ذكر أو أنثى له جد أو لا

قتل

قتل أبوه في الجهاد أو لا وبشرط فقير
اليتم **وهم للمساكين** **وهم لابن السبل**
وسبق بناهما قبيل كتاب لصيام
فضل في قسمة الفيء على مستحقته
والفيءة مأخوذ من فا إذا رجع ثم
استعمل في المال الزاجع من الكفار
إلى المسلمين وشرعا هو ما حصل من
كفار بلا قتال ولا إيجاب خيل ولا
أبل كالجزية وعشر التجارة **ويقسم**
مال الفيء على خمسة وفي بعض النسخ
ويقسم الفيء على الخمسة الذين يصرف
عليهم **خمس الغنيمة** وسبق قريبا
بيان الخمسة **ويعطى أربعة أخماسها**

وفي بعض النسخ أربعة أخماسه أي في
المقاتلة ومم الأجناد الذين عينهم
الامام للجهاد وأثبت اسماءهم في ديوان
المرتزقة بعد انضافهم بالاسلام
والتكليف والحرية والصحة فيفرق
الامام عليهم الاخماس الاربعة علي
قد راحتهم فيبحث عن حال كل من
المقاتلة وعن عياله الادرهم نفقتهم
وما يكفيه فيعطونهم كفايتهم من نفقة
وكسوة وغير ذلك ويأمر في الحاجة
الزمن والمكان والرخص والغلام
واشار المم بقوله **وفي مصاح المسلمين**
إلى انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل

عن

٢١١
عن حاجة المرتزقة في مصاح المسلمين
من اصلاح الحصون والثغور ومن يترك
سلاح وخيل على الصحيح **فصل** في احكام
الجزية وهي لغة اسم لخراج مجبول على
اهل الذمة سميت بذلك لانها جرت
أي كفت عن القتل وشرعا يلتزمه كافر
بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها
الامام او نائبه لا على جهة التاقية
فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير
المجاز او اذنت لكم في اقامتكم بدار
الاسلام علي ان تبدلوا الجزية وتنقادوا
لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام
ابدا اقررتني بدار الاسلام كفي شرًا

وسرايط وجوب الجزية خمس خصال احدا
 البلوغ فلا جزية على صبي **والثاني**
 العقل فلا جزية على مجنون اطلق جنونه
 فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر
 لزمنه الجزية او تقطع جنونه كثيرا
 كيوم يحسن فيه ويوم يفتق فيه **لغته**
 ايام الافاقة واذا بلغت سنة وجبت
 جزيتها **والثالث الحرية** فلا جزية
 على رقيق ولا على سيده ايضا والمكاتب
 والمدير والمبعض كالرقيق **والرابع**
الذكورية فلا جزية على امرأة وخنثي
 فان بانت ذكوريته اخذت منه الجزية
 للسنين الماضية كما يحتمل النووي في

زيارة

زيادة الروضة وجرمه في شرح
 المذهب **والخامس ان يكون** الذي تعقد
 له الجزية **من اهل الكتاب** كاليهودي
 والنصراني **او ممن له شبهة كتاب** وتعقد
 ايضا لاولاد من تهودا وتصر قبل
 قبل السخ او شككنا فيه وكذا تعقد
 ايضا لمن احد ابويه وثني والاخر
 كتابي ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم
 المترلة عليه او زبور داود المترلة **عليه**
 واقل ما يجب في الجزية على كل كافر
 دينار في كل حول ولا حد لكثر الجزية
 ويؤخذ اي يسر للامام ان يياكس من
 عقدت له الجزية وحينئذ ياخذ

من المتوسط الحال ديناران ومن الموسر
 اربع دنانير استجابا ان لم يكن كل
 منهما سيفيا فان كان سيفيا لم يباكر
 الامام ولا في السفيه والعبدة في التوسط
 اليساري في آخر الحول **وجوز** اي يسر
 للامام اذا صالح الكفار في بلدهم
 لا في دار الاسلام ان يشترط عليهم
 الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين
 غيرهم **فضلا** اي زايده عن مقدار
 اقل الجزية وهو دينار كل سنة ان
 رضوا بهذه الزيادة ويتضمن **عقد**
الجزية بعد صحتة **اربع** اي شيئا احدا
ان يودوا الجزية وتوحد منهم برفق

كما

كما قال الجمهور لا علي وجه الالهانة
 والثاني ان يجري عليهم **الحكام** وفي بعض
 النسخ حكم **الاسلام** فيضمنون ما يتلفون
 على المسلمين من نفس ومال واذا فعلوا
 ما يعتقدون مخزومه كالزنا اقيم عليهم
 الحد الثالث ان لا يذكر **وادين الاسلام**
الاخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر
للمسلمين وفي بعض النسخ ضرر على المسلمين
 اي يازيوا ومن يطلع على عورات المسلمين
 وينقلوها الى دار الحرب ويلزم المسلمين
 بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم
 نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا او بلد
 مجاور لنا الرضا دفع اهل الحرب عنهم

ويعرفون بلبس الغيار اي بكسر الغين
المعجمة وهي تغيير اللباس بان تحيط الذي
على ثوبه شي ما يخالط اللون ثوبه ويكون
ذلك على الكتف والاولي باليهود الاصغر
وبالنصراني الارزق وبالمجوسي الاسود
او الاحمر وقول المض يعرفون عبر به
النووي ايضا في الروضة بتعالا^{فصلها}
لكنه في المنهاج قال ويومر اي الذي
ولا يعرف من كلامه ان الامر يقتضي
الوجوب او الذنب لكن مقتضى كلام
الجمهور الاول وعطف المض على الغيار
قوله **وشد الزنار** وهو بزا معجمة خيط
غليظ يشد في الوسط فوق الثياب

و يكفي

وبكفي جعله تحتها **وممنعون من ركوب**
الحيل النقيصة وغيرها ولا يمنعون
من ركوب الحمير ولو نقيصة وممنعون
من اسماعهم المسلمين قول الشرك كانه
ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا
كثيرا **كتاب احكام الصياد الذبايح**
والضحايا والاطعمة والصيد مصدر
اطلق على اسم المفعول وهو المصيد
وما اي والحيوان المأكول البري الذي
قد يضم اوله **على كانه** اي ذبحه
فد كانه تكون في **حلقه** وهو اغلا
العنق **ولبنته** بلام مفتوحة وموحدة
مسددة اسفل العنق والذكاة بذال

معجزة معناه لغة التظييف لما فيها
من تطييب اكل المذبح وسرعا ابطال
الحارة الغريزية علي وجه مخصوص اما
الجوان الماكول الجري اقبل علي
الصحيح بلاذخ **وما** اي والحوان الذي
لم يقدر يضم اوله **علي ذكاته** كساة انسيب
توخت او بعير ذهب ساردا **وقد كاته**
عقره بفتح العين عقر امره قار لروحه
حيث قدر عليه اي في اي موضع كان
العقر **ويستحب في الذكاة** وفي بعض
النسخ وكمال الذكاة **اربعة اشياء** احدها
قطع الحلقوم يضم الحاء المهملة وهو
مجري النفس دخولا وخروجاً **والثاني**

قطع

110
قطع المري بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز
تسهيله مجري الطعام والشراب من
الحلق الي المعدة والمري تحت الحلقوم
ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا
في دفعين فانه يحرم المذبح **والثاني**
والرابع قطع الودجين بواو و دال
مفتوحين تنبيه و دج بفتح الدال
وكسرهما وهما عرقان في صفحتي العنق
يحيطان بالحلقوم **والمجري منهما اي**
الذي يكفي في الزكاة شيان قطع
الحلقوم والمري فقط ولا يسن قطع ما وراء
الودجين **ومجوز اي** يحل الاطباء اي
اكل المصاد **بكل جراحة معلمة من الباع**

كالقهد والنمر والكلب **ومن جوارح**
الطير كصقرو باز في اي موضع كان
 جرح السباع والطير والجارحة مشتقة
 من الجرح وهو الكسب **وشرايط تعليمها**
 اي الجوارح **اربعة** وفي بعض النسخ اربع
 احدها ان تكون الجارحة المعلمة بحيث
 اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها **استرلت**
 والناي انها اذا رجرت بضم اوله اي
 رجرها صاحبها **انرجرت** والثالث انها
 اذا قتلت صيد لم تاكل منه شيئا **والرابع**
 انه يتكرر منها مرارا اي تتكرر الشرايط
 الاربعة من الجارحة بحيث يظن معلما
 انها تعلمت ولا يرجع في التكرار لعدد

بل

بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباعه
 الجوارح **فان عدم منها احد الشروط**
لم يحل ما اخذته الجارحة **الا ان يدرك**
 ما اخذته الجارحة **حيثا فيذكي** فيحل
 حينئذ ثم ذكر المصالة الذبح بقوله
وتحل الذكاة بكلمة اي بكل محدد
يحرج كحديد ونحاس **لا بالسن والظفر**
 وباقي العظام فلا يجوز التذكية بها
 ثم ذكر المص من نضح منه التذكية في
 قوله **وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او**
 مميز يطيق الذبح **وذكاة كل كتابي** اي
 يهودي او نصراني ويحل ذبح مجنون
 وسكران في الاظهر وتكرره ذكاة

الاعمى ولا يجعل ذكاه تجوي ولا وني ولا
غيرهما من ما لا كتاب له وذكاه **لجنيين** حاصلة
بذكاه **امه** ولا يحتاج **لذكاة** هذا ان وجد
ميتا او في حياة غير مستقرة اللهم
الا ان يوجد حيا حياة مستقرة بعد خروجه
من بطن امه **فيذكي جينيد** وما قطع من
حيوان حي فهو ميت **الا الشعر** اي المقطوع
من حيوان مأكول واي بعض النسخ الا
الشعور المنتقع بها في المفارش
والملابس وغيرها **افضل** في احكام
الاطعمة الحلال منها وغيره **وكل حيوان**
استطابته العرب الذين هم اهل شروه
وحصب ولجباع سليمة ورفاهية

فمن حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع
بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم له وكل
حيوان استطابته **العرب** اي عدوه خبيثا
فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحه فلا
يكون حراما ويجرم من السباع ما له ناب
اي سن قوي يعدو به علي الحيوان
كاسد وهو ويحرم من الطيور ما له مخلب
بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي
يخرج به كسقرو باز وجمل **المضطر** وهو
من خاف علي نفسه من عدم الاكل في
المحصنة موتا او مرضا خوفا او زيادة
مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله
حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة عليه

ما اي شي يسد به رمقه اي بقية دوحه
 ولنا مبيتان حلالان وهما السمك والحرم
 ودمان حلالان وهما الكبدة والطحال فقد
 عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق
 ان الحيوان علي ثلاثة اقسام احدها
 ما لا ياكل فديجته وميتته سواء
 الثاني ما ياكل فلاجل الا بالذكبة
 الشرعية الثالث ما يجل ميتته كالسمك
 والجراد **فصل** في احكام الاضحية بضم
 الهمزة في الاشتهر وهي اسم لما يذبح من
 النعم يوم عيد النحر وايام التشريق
 تقربا الي الله تعالى **وامحبة سنة**
موكدة على الكفاية فاذا اتي بها واحد

من

من اهل بيت كفي عن جميعهم ولا تجب الاضحية
 الا بالذكور ويكفي منها الجذع من الضان
 وهو ماله سنة وطعن في الثانية والثني
 من المعز وهو ماله سنتان وطعن في
 الثالثة والثني من **الابل** ماله خمس سنين
 وطعن في السادسة **وتجزي البقرة عن**
سبعة اشتركوا في التضحية بها والبقرة
 عن **سبعة** كذلك **وتجزي الشاة عن شخص**
واحد وهي افضل من مشاركة في بعير
 وافضل انواع التضحية ابل ثم بقرة
 ثم غنم **واربع** وفي بعض النسخ **اربعة**
لا تجزي في الضحايا احدها العور البين
اي الظاهر عورها وان بقيت الحذقة

والثني من البقر ماله سنتان وطعن في الثالثة صح

الحدقة في الاصح **والثاني العرجة البين**
عرجها ولو كان حصول العرج لها عند
 اجتماعها للتفحمة لها بسبب
 اضطرابها **والثالث المريضة البين**
مرضها ولا يضر بسير هذه الامور
والرابع العجفاء هي التي ذهب مجها
 اي ذهب دماغها من الزوال الحاصل
 لها ويجري الحضي اي المقطوع الحضي
والملكسور القرن ان لم يؤثر الكسر
 في اللحم ويجري ايضا فائدة القرون
 وهي السمات بالجلحا **ولا تجري المقطوعة**
كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة
بلا اذن ولا المقطوعة **الذنب** ولا

بعضه

بعضه ويدخل **وقت الذبح** للاضحية
 من **وقت صلاة العيد** اي عيد الخروجا
 الروضة واصلا يدخل وقت التقية
 اذا طلعت الشمس يوم الخرومي
 قدر ركعتين وخطبتين حقيقتين
 انتهى ويسمى الذبح **الي غروب الشمس**
 من اخر ايام الشربق وهي الثلاث
 المضلة بعاسر الحجة **ويجب عند**
الذبح خمسة اشياء احدها التسمية
 فيقول الذابح بسم الله واكملها بسم
 الله الرحمن الرحيم فلولم يسم علي
 المذبح **والثاني لصلاة علي النبي صل**
عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم الله ورؤله

من
 العرجة

علي المولود **مستحبة** وفسر المص العقيقة
بقوله **والذبيحة عن المولود يوم سابعه**
أي سابع ولادته وحسب يوم الولادة
من السابع ولومات المولود قبل السابع
ولا تقوت بالتأخير بعده فإن تأخرت
للبلوغ سقط حكمها في حق العاق
عن المولود أما هو ففيه في العوق عن نفسه
ويخرج عن الغلام شاتان ويخرج عن
الجارية شاة قال بعضهم وأما الحثي
فتمثل الحاقة بالغلام أو بالجارية
فلوبات ذكرته أمر بالتذرك وتعد
العقيقة بتعدد الاولاد **ويطعم** العاق
من العقيقة **الفقر والمساكين** فيطعمها

بحلوي

بحلوي ويهدي منها للفقر والمساكين ولا
يخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان
سن العقيقة وسلامتها محرر عيب ينقص
لحمها والاكل منها والصدق ببعضها
وامتناع بيعها وتعيينها بالندحمة
علي ما سبق في الاضحية وليس ان يؤذن
في اذن المولود اليمني حين يولد **وان**
يجنك المولود بتمر فبضع ويد لك به
حنكه من داخل فنه ليرل منه شيء لوجه
فان لم يوجد تمر فربط والاشي حلوان
يسمي يوم سابعه ويجوز تسميته قبل
السابع وبعده ولومات المولود قبل
السابع **كتاب** احكام **السبق**

ونيام في اذنه اليسرى

والري اي السهام ونحوها **ويصح المسابقة**
على الدواب اي على ما هو الاصل في المسابقة
عليها من جمل وابل جزما وفيل وبغل
وحمار في الاظهر ولا تضع المسابقة
على بقرة ولا على نطاج الكباش ومبارسة
الديكة ولا بعوض ولا بغيرها **ويصح**
المفاضلة اي المراتب بالسهم اذا
كانت المسافة اي مسافة ما بين
موضع الري والغرض الذي يرمى اليه
معلومة وكانت **صفة المناضلة**
معلومة ايضا بان يبين المتناضلان
كيفية الري من قرع وهو اصابة السهم
للغرض ولا يثبت فيه او من خسيف

وهو

وهو ان يتقب السهم الغرض ويثبت فيه
او من قرع وهو ان يتقب السهم من
الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض
المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد
يخرج ^{احد} المتسابقين وقد يخرجاه معا
وذكر المص الاو في قوله **ويخرج العوض**
احد المتسابقين حتى انه اذا سبق بفتح
السين **استرده** اي العوض الذي اخرج به
وان سبق بضم اوله **أخذه** اي العوض
صاحبه السابق وذكر المص الثاني في
قوله **وان اخرجوا** العوض اي المتسابقان
معالم يخرج اي لم يصح اخراجهما للعوض
الا ان يدخلا بينهما محلا يكسر اللام

بذلك

الأولي وفي بعض النسخ إلا أن يدخل بينها
 محل **وان سبق** يفتح السين كلام من النساء
 أخذ العوض الذي أخرجه **وان سبق** يضم
 أوله لم يفرم لهما شيئاً **كتاب** احكام
الايمان والندور والايمان الهمزة جمع
 يمين واصلا لغة اليد اليمين ثم اطلق
 على الحلف وشرعا تحقيق ما يحل المخالفة
 وتأكيد بذكر اسم الله أو صفة من صفاته
 والندور جمع نذر وسياق معناه في الفصل
 بعده **ولا ينفق اليمين الا بالله تعالى**
 أي بذاته كقول الخالف والله **وابسبح**
من اسمائه المختصة التي لا تستعمل في غير
 كمال الخلق أو صفة من صفات ذاته

القائمة

القائمة به كعلمه وقدرته وضابط
 الخالف هو كل مكلف مختارنا طرقا قصد
 لليمين **ومن حلف بصدقته ماله** كقوله
 لله علي أن اصدق بيماني ويعبر عن هذا
 اليمين تارة بمعنى اللجاج والغضب
 وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو أي الحلف
 أو النذر **بغير يمين** الوفا بما حلف عليه
 والتمه بالنذر من **الصدقته ماله** أو
كفارة يمين في الاظهر وفي قول يلزمه
 كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفا بما
 النذر ولا شيء في لغو اليمين وشرع
 سبق لسانه إلى لفظ اليمين من غير أن
 يقصدها كقوله في حال غضبه أو عجلة

بفتح

لا والله مرة وبالله مرة في وقت اخر ومن
حلف لا يفعل شيئا اي كبيع عبده فامر
غير بفعله كان باع عبده الحالف لم يجت
 ذلك الحالف بفعله غيره الا ان يريد
 الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره فيجت
 بفعله ما موره اما من حلف ان لا ينكح
 فوكل في النكاح فانه يجت بفعله وكيل
 له في النكاح **ومن حلف على فعل امرين**
 كقوله والله لا اليبس هذين التوبين
ففعل اي لبس **احدهما لم يجت** فان لبسها
 معا او مرتباحت فان قال لا اليبس
 هذا ولا هذا حيث باحدهما ولا يخل بينهما
 بل اذا فعل الاخر حث ايضا **وكفارة اليمين**

ففعل غيره شيئا

هو

هو اي الحالف اذا حث بخير فيها بين
 ثلاثة اشيا احدها **عتق رقبة مؤمنة**
 سليمة من عيب نخل بعمل او كسب ثمنها
 مذكور في قوله **او اطعام عشرة**
مساكين كل مسكين مدا اي رطل
 ولثا من حب غالب بلاد المكفر ولا
 يجزي غير الحب من ثمر واقط وثالها
 مذكور في قوله **او كسوتهم** اي يدفع
 لكل ثوبا من المساكين **توبا** اي ثوبا
 يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص
 او عمامة او خمار او كساء ولا يكفي حشف
 ولا قفازان ولا يشترط في القميص
 كونه صالحا لدفع اليه فيجوز ان

يدفع للرجل ثوب صغير وثوب امرأة
ولا يشترط كون المدفوع جديدا فيجوز
دفع ملبوس لم تذهب قوته **فان لم يجد**
المكفر شيئا من الثلاثة السابقة **فصبأ**
اي فليزله صيام **ثلاثة ايام** فلا يجب
تتابعها في الاظهر **فصل** في احكام
النذر وهو بذل المعجزة وحكي فتحيا
ومعناها لغة الوعد بخير وشرعا التزام
قرينة غير لارتمة باصل الشرع والنذر
ضربان احدهما نذر الجحاح بفتح اوله
وهو التماذي في الخصومة والمراد بهذا
النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد
النذر منع نفسه من شيء ولا يقصد

قوله والنذر اي جسيم سبقت الي هي احد الاركان من اركان هو قول

قوله والنذر اي جسيم سبقت الي هي احد الاركان من اركان هو قول
قوله والنذر اي جسيم سبقت الي هي احد الاركان من اركان هو قول

قوله والنذر اي جسيم سبقت الي هي احد الاركان من اركان هو قول
قوله والنذر اي جسيم سبقت الي هي احد الاركان من اركان هو قول

قوله والنذر اي جسيم سبقت الي هي احد الاركان من اركان هو قول
قوله والنذر اي جسيم سبقت الي هي احد الاركان من اركان هو قول

القرينة وفيه كفارة يمين او الوفا بما التزمه
الناذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان
احدهما ان لا يعلقه الناذر على شيء
كقوله ابتداءه علي صوم او عتق والثاني
ان يعلقه على شيء وشارله المص بقوله
والنذر يلزم في المجازاة على نذر مباح
في طاعة كقوله اي الناذر ان شفي الله مريض
واي في بعض النسخ مرضي او كفت شر
عدوي **فله على ان يصوم او اصلي او صدق**
ويلزمه اي الناذر من ذلك اي مما نذر
في صوم او صلاة او صدقة **ما يقع عليه**
الاسم من الصلاة واقلها ركعتان او
الصوم واقله يوم او الصدقة وهي اقل

قوله ما يقع عليه الاسم من الصلاة او الصدقة هو قوله
قوله ما يقع عليه الاسم من الصلاة او الصدقة هو قوله
قوله ما يقع عليه الاسم من الصلاة او الصدقة هو قوله

شي مما يقول وكذا الوذر النصد و
 بما لعظيم كما قال القاضي ابو الطيب
 ثم صرح المصنف بقوله سابقا على
 مباح في قوله **ولا تذر في معصية** اي
 لا يتعد نذرهما كقوله **ان قلت فلانا**
 بغير حق **فلله على كذا** وخرج بالمعصية
 نذر المكروه كذا وتخص صوم الدهر
 فيتعقد نذره ويلزمه الوفا به ولا
 يصح ايضا تذييل واجبي على العين ه
 كالصلوات الخمس اما الواجب على الكفاية
 فيصح نذره فيلزمه كما يقتضيه كلام
 الروضة واصلها **ولا يلزمه الذاري**
 لا يتعد على ترك مباح او فعله فالاول

كقوله

كقوله **لا آكل لحما ولا اشرب لبنا وما ه**
اشبه ذلك من المباح كقوله لا البس كذا
 والثاني نحو اكل كذا واشرب كذا او
 البس كذا او اذا خالف النذر المباح
 لزمه كفارة اليمين على الراجح عند
 الجوي ويتبعه المحرر والمنهاج لكن
 قضية الروضة واصلها عدم اللزوم
كتاب احكام الاقضية والشهاد
 والاقضية جمع قضا بالمد وهو لغة
 احكام النبي وامضاؤه وشرعا فصل
 الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى
 والشهادات جمع شهادة مصدر
 شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضا

وما جاء في الروضة من ان نذر المكروه لا يلزمه الوفا به ولا يصح ايضا تذييل واجبي على العين ه
 كالصلوات الخمس اما الواجب على الكفاية فيصح نذره فيلزمه كما يقتضيه كلام
 الروضة واصلها ولا يلزمه الذاري لا يتعد على ترك مباح او فعله فالاول
 كقوله لا آكل لحما ولا اشرب لبنا وما ه اشبه ذلك من المباح كقوله لا البس كذا
 والثاني نحو اكل كذا واشرب كذا او البس كذا او اذا خالف النذر المباح لزمه كفارة اليمين على الراجح عند
 الجوي ويتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية الروضة واصلها عدم اللزوم كتاب احكام الاقضية والشهاد
 والاقضية جمع قضا بالمد وهو لغة احكام النبي وامضاؤه وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى
 والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضا

الحجة والبرهان
 في معرفة الحق
 والتمييز بين
 الحق والباطل
 والبرهان على
 صحة الدين
 والبرهان على
 بطلان البدع
 والبرهان على
 صحة الأحكام
 الشرعية
 والبرهان على
 صحة الأحكام
 العقلية

وعبارة الرحمان في قوله لزمه صلبه ولو يبذل ما
 قدر عليه ويحرم طلبه على جاهل او عالم قصد انتقام
 او رشوة او مباهاة لفرد صالح ولو بافضل
 بفسق الطالب وشرط النقي ان يكون فيما دون
 مسافة العدوى لا ما زاد عليها لانه قد يبتلى
 الوطن لا الرعية نعم يلزم من عينه الامام ولو
 بعدت المسافة لانه عليه الصلاة والسلام
 عليا اللهم قال شيخنا ويؤخذ منه ان نائب الامام
 اذا عني بعض الجند لسفر بعيد يقبض عليه ان كان
 قادرا وحرم على غيره الشفاعة في عدم سفره
 بحرقه

فرض كفاية فان يقين علي شخص لزمه
 طلبه **ولا يجوز ان يني القضا الا من**
استكمل فيه خمس عشرة واي بعض النسخ
خمس عشرة حصة احدها **الاسلام**
 فلا تصح ولاية الكافر ولو على كافر
 قال الماوردي وما جرت به عادة
 الولاية من نصب رجل من اهل الذمة
 الحكم بالزامه بل بالزامهم **والثاني**
والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية
 لصبي ومجنون اطبق جنونه امر لا
والرابع الحرية فلا ولاية لرفيق كله
 او بعضه حر **والخامس الذكورة** فلا
 ولاية لامرأة وخنثي ولو ولي الخنثي

حال

حال الجهل فحكم ثم بيان ذكر الم يعتقد
 حكمه في المذهب **والسادس العدالة** هو
 وسياقي بيانها في فصل الشهادة فلا
 ولاية لفاسق بشي لا يشته له فيه **والسابع**
معرفة احكام الكتاب والسنة على طريق
 الاجتهاد ولا يشترط حفظه لا بآيات
 الاحكام ولا احاديثها المتعلقة بها
 عن ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ
 والعقصر **والثامن معرفة الاجماع** وهو
 اتفاق اهل الحل والعقد من ائمة محمد
 صلي الله عليه وسلم على امر من الامور
 ولا يشترط معرفته لكل فرد من افراد
 الاجماع بل يكفي في المسألة التي يفق

فيها او يحكم فيها ان قوله لا يجال ف ه
 الاجماع والتاسع معرفة **الاختلاف**
 الواقع بين العلماء **والعاشر معرفة الاجتهاد**
 اي كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام
والحادي عشر معرفة طرف من لسان العرب
 من لغة ونحو وصرف **الثاني عشر**
والثاني عشر ان يكون سمياً ولو يصح
 في ادته فلا يصح ولا ية اصم **والثالث**
 عشر ان يكون **بصيراً** فلا يصح ولا ية ه
 اعني ويجوز كونه اعور كما قال الروي
والرابع عشر ان يكون كاتباً وما ذكره المص
 من اشتراط كون القاضي كاتباً وجه مرجح
 والاصح خلافة **والخامس عشر** ان يكون

منبسطاً

٢٢١
منبسطاً فلا يصح تولية مغلل بان اختل
 نظره وفكره اما لكبر او مرض او غيره ه
 ولما فرغ المص من شروط القاضي شرع
 في ادايه فقال **ويستحب ان يجلس** وفي بعض
 النسخ ان يترلى اي القاضي **في وسط البلد**
 ان اشعت خطته فان كان البلد صغيراً
 ترل حيث شا ان يمكن هناك موضع
 معتاد يترله القضاة ويكون جلوس
 القاضي **في موضع ضيق بارز** اي ظاهر
 للناس بحيث يراه المستوطن والقريب
 والبعيد والقوي والضعيف ويكون
 مجلسه منصوباً سالماً من حر وبرد بان
 يكون في الصيف في مهب الريح وفي

الست في كن **ولا جواب له** وفي بعض النسخ
 ولا حاجب له **دونه** فلو اتخذ حاجباً او
 بواباً كره **ولا يفتد** القاضي للقضا في
المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق في
 وقت حضوره في المسجد لصلاة وغيرها
 حضوره لم يكره فعلها فيه وكذلك لو
 اعتاز الى المسجد لعذر من بطر وغيره
ويستوي القاضي وجوباً بين **الحضمين**
 في ثلاثة اشياء احدها التسوية في
المجلس فيجلس القاضي بين يديه ان
 استويا شرفاً اما المسلم فيرفع على
 الذي في المجلس **والثاني** التسوية في اللفظ
 اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون

الآخر

١٢٩
 الآخر **والثالث** في **اللفظ** اي النظر فلا يطر
 لاحدهما دون الآخر **ولا يجوز** للقاضي
 ان يقبل الهدية من اهل عمله فان كانت
 الهدية في غير عمله من غير اهله لم يجرم
 في الاصح وان اهدى اليه من موافق محمل
 ولايته وله خصومة ولاعادة له بالهدية
 وقبلها حرم عليه **ويحبت** القاضي **القضا**
 اي يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي
 بعض النسخ احوال **عند** وفي بعض النسخ في
الغضب قال بعضهم واذا اخرج الغضب
 عن حالة الاستقامة حرم عليه القضا
 حينئذ **والجوع** والشبع المفرطين **والعطش**
وسدة الشربة والحرن والفرح المفرطين

وَعِنْدَ الْمَرَضِ وَمَدَافَعَةُ الْاجْتِنَابِ اَي
 الْبَوْلِ وَالْقَائِطِ وَعِنْدَ النَّعَاسِ وَعِنْدَ
 شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالضَّايِقِ لِلْجَامِعِ
 لِهَذِهِ الْعُسْرَةِ وَغَيْرَهَا اِنَّ يَكْرَهُ لِلْقَاضِي
 الْقَضَاءُ فِي كُلِّ حَالٍ يَسُوْخُطُفُهُ وَاِذَا احْكَمَ
 فِي حَالٍ مِمَّا تَقْدِرُ نَفَذَ حُكْمَهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ
 وَلَا يَسِيْرُ وَجُوبًا اِذَا جَلَسَ الْحُضَمَانُ بَيْنَ
 يَدَيِ الْقَاضِي لَا يَسِيْرُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ الْاَبْعَدُ
 كَمَا اَيُّ فَرَاغِ الْمَدْعَى مِنَ الدَّعْوَى الصَّحِيْحَةِ
 وَحِينَ يَقُولُ الْقَاضِي لِلْمَدْعَى عَلَيْهِ اُخْرِجْ مِنْ
 دَعْوَاهُ فَإِنْ اقْرَبَا اَدْعِي بِهِ عَلَيْهِ لِرَمِّهِ مَا
 اقْرَبَهُ وَلَا يَغْبِطُهُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجُوعَهُ وَإِنْ
 انْكَرَمَا اَدْعِي عَلَيْهِ بِهِ فَلِلْقَاضِي أَنْ يَقُولَ لِلْمَدْعَى

الْك

الْك بَيِّنَةٌ اَوْ اَشَاهِدٌ مَعَ مِثْلِكَ اِنْ كَانَ
 مِمَّا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَلَا يَحْلِفُ وَيُفِي
 بَعْضُ النِّسَخِ وَلَا يَسْتَخْلِفُهُ اَيُّ لَا يَحْلِفُ
 الْقَاضِي الْمَدْعَى عَلَيْهِ **الْاَسْوَالُ الْمَدْعَى مِنْ**
 الْقَاضِي اِنَّهُ يَحْلِفُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَلَا يَلْتَمِزُ
 الْقَاضِي خُصْمًا حُجَّةً اَيُّ لَا يَقُولُ لِكُلِّ مَنْ
 الْحُضَمَانُ قُلْ كَذَا اَوْ كَذَا اَمَّا اسْتِفْسَارُ
 الْحُضْمِ فَحَاجِبٌ كَانَ يَدْعِي شَخْصًا عَلَى شَخْصٍ
 فَيَقُولُ الْقَاضِي لِلْمَدْعَى عَلَيْهِ اَعَدَا اَوْ
 خَطَا وَلَا يَغْنَمُهُ كَلَامًا اَيُّ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ
 يَدْعِي وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ سَاقِطَةٌ فِي بَعْضِ النِّسَخِ
 وَلَا يَتَعَنَّتُ بِالشَّهَادَةِ اَوْ فِي بَعْضِ النِّسَخِ وَلَا
 يَتَعَنَّتُ بِشَاهِدٍ اَيُّ كَانَ يَقُولُ الْقَاضِي

كيف تخلت ولعلك ما شهدت ولا تقبل
الشهادة الامر اي من شخص تثبت عدالة
فان عرف القاضي عدالة الشاهد علم
بشهادته او عرف فسفه رد شهادته
فان لم يعرف عدالة ولا فسفه طلب منه
التركية ولا يكفي في التركية قول
المدعي عليه ان الذي شهد عليه عدل
بل لا بد من احضار من شهد عند القاضي
بعدالة الشاهد فيقول شهد انه عدل
ويعتبر في المزمع شروط الشاهد من
العدالة وعدم العداوة وغير ذلك
ويشترط مع هذا معرفة باسباب الجرح
والتعديل وخبرة باطن من يعد له صحة

اوجوار

اوجوار او معاينة ولا يقبل القاضي
شهادة عدو علي عدوه والمراد بعدد
الشخص من يفضيه ولا يقبل القاضي
شهادة والد وان علا لولده وفي بعض
النسخ لمولوده اي وان سفل ولا شهادة
ولد لوالده وان علاما الشهادة عليهما
فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الي قاض اخر
في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين
يشهدان على القاضي المكاتب بما فيه اي
الكتاب عند المكتوب اليه واسار المص
بذلك الي انه اذا ادعي شخص علي غايب
بمال وثبت المال عليه فان كان له
مال حاضر وقضاه القاضي منه وان

لم يكن له مال حاضر وسأل المدعي أنها
الحال إلى قاضي بلد الغائب أجابه ذلك
وفسر الأصحاب أنها الحال بأن يشهد قاضي
بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم
على الغائب ويكتب القاضي كتابا ويرسله
القاضي له الغائب مضافة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم حضر عاونا الله
وأياك فلان وادعي علي فلان الغائب
المقيم في بلدك بالشئ الغلابي وأقام عليه
شاهدين هما فلان وفلان وقد عدلا
عندي وخلفت المدعي وحكت له بالمال
أشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ونسبنا
في شهود الكتاب بالحكم ظهور عدلهم

عند

عند القاضي بتعديل
الكتاب في بلد الغائب

عند القاضي بتعديل الكتاب باسم
فصل في أحكام القسمة وهي بكسر
القاف الاسم في قسم الشئ قسما بفتح
القاف وشرعا تميز بعض الأضياء
من بعض بالطريق الآتي ذكرها **ويقتصر**
القاسم المصوب من جهة القاضي إلى
سبع وفي بعض النسخ إلى **سبعة** **شرايط**
السلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية والعدالة والحساب فمن
انصف بضد ذلك لا يكون قاسما وأما
إذا لم يكن القاسم مصوبا من جهة القاض
فاشار له الله بقوله **فان تراضيا** وفي
بعض النسخ **فان تراضا الشريكان** **من يقيم**

بينهما المال المشترك لم يفتقر في هذا
القاسم الي ذلك اي الي الشروط السابقة
واعلم ان الفسمة علي ثلاثة انواع احدها
الفسمة بالاجز وتسمى فسمة المتشابهات
كمسمة المثليات من حبوب وغيرها فيجري
الانصبا كيلا في مكيل ووزن في موزون
ودرع في موزون ثم بعد ذلك يفرع
بين الانصبا لتعيين كل نصيب ليتعين
منهما الواحد من الشركاء وكيفية الاخراج
ان ياخذ ثلاث رقاع متساوية مثلا
ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك
من الشركاء او جزء من الاجزا ميمزاعن غيره
منها وتدرج تلك الرقاع في متبادق

متساوية

متساوية من طين مثلا بعد تخفيفه
ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتاب ولا
دراج ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة
علي الجزء الاول من تلك الاجزا ان
كتب اسم الشراكا في الرقاع كزيد
وخالد وبكر فيعطى من خرج اسمه في
تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخري
علي الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطى
من خرج اسمه في الرقعة الثانية
ويتعين الباقي للتالث ان كان
الشركاء ثلاثة او يخرج من لم يحضر
الكتابة والادراج رقعة علي اسم
زيد مثلا ثم علي اسم خالد ويتعين

بالتعديل

الحزب الباقي للناتج النوع الثاني القسمة
بالنسبة للسهم وهي لا تضرب بالقيمة
كأرض تختلف قيمة اجزاها بقوة او
نبات او قرب ما وتكون الارض بينهما
لصفتين ويساوي ثلث الارض مثلا
لجودته ثلثها ويجعل الثلث سهما
والثلثان سهما ويكتب في هذا النوع
والذي قبله قاس واحد النوع الثاني
القسمة بالرد بان يكون في احد جانبي
الارض المشتركة بير او شجر مثلا لا
يمكن قسمته فيرد من ياخذ القسمة
التي اخرجتها القرعة فسط قيمة البير
او الشجر في المثال المذكور فلو كانت

قيمة

قيمة كل من البير او الشجر الفاوله
النصف من الارض رد الاخذ ما فيه
ذلك خماسية ولا بد في هذا النوع
من قاسمين كما قال **وان كان في القسمة**
تقوم لم يقبض فيه اي المال المقسوم
علي اقل من اثنين وهذا ان لم يكن
القاسم حاكما في التقويم بمعرفة فان
حكمه فان حكمه في التقويم بمعرفة فهو
كقضايه بعلمه والاصح جوازه **واذا**
دعا احد الشريكين شريكه الى قسمة
ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر
اجابته الى القسمة اما الذي في قسمته
ضرر كحام صغير لا يمكن جعله حامين

اذا طلب احد الشركاء قسمته وامتنع
 الاخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح
فصل في الحكم باليمين **واذا كان مع**
المدعي يمينه سمعها الحاكم وحكم له بها
 ان عرف عدد الرثا والاطلب منها الثلثة
 وان لم يكن له اي المدعي يمينه فالقول
 قول المدعي عليه مع يمينه والمراده
 بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعي
 عليه من يوافق قوله الظاهر **فان نكل**
 اي امتنع المدعي عليه عن اليمين المطلوب
 منه ردت على المدعي **فيحلف حينئذ**
وتسحق المدعي به والنكول ان يقول
 المدعي عليه بعد عرض القاضي عليه

اليمين

اليمين انا اكل عنها ويقول له القاض
 حلف فيقول له لا احلف **واذا ادعى**
 اي اثنان شيئا في يد احد هما فالقول
 قول صاحب اليد بيمينه ان الذي في
 يده له وان كان في ايديهما او لم يكن
 في يد واحد منهما تخالفا وجعل المدعي
 به يمينهما ومن حلف على فعل نفسه اثبا
 او نفي حلف على البت والقطع والبت
 بموحدة فمثنات فوقية معناه هـ
 القطع وحينئذ فعطف المصطلح القطع
 على البت من عطف التفسير ومن حلف
 على فعل غير فقيه بتفصيل فان كان
 اثباتا حلف على البت والقطع وان كان

نقياً مطلقاً خلف علي بن أبي العلم وهو لا
يعلم ان غيره فعل كذا اما البقي المحصور
فيخلف فيه الشخص علي البت **فصل**
في شروط الساهد **ولا تقبل الشهادة**
الامن اي شخص اجتمعت فيه خمس
خصال احدها **الاسلام** ولو بالتقية
فلا تقبل شهادة كافر علي مسلم او
كافر **والثاني البلوغ** فلا تقبل شهادة
صبي ولو مراهقاً **والثالث العقل**
فلا تقبل شهادة مجنون **والرابع**
الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة
رقيق فتا كان او مديراً او مكاتباً
والخامس العدل وهي لغة التوسط

وشرعاً

وشرعاً ملكه في النفس تمنعها من
اقتراق الكيأير والردايل المباحة
واللعد الخمس شرابط واي بعض الشيخ
خمس شروط احدها **ان يكون العدل**
مجتبياً للكيأير اي لكل فرد منها فلا
تقبل شهادة صاحب كبيرة كالرنا
وقتل النفس بغير حق **والثاني** ان يكون
غير مصر علي القليل من الصغائر فلا
تقبل شهادة المصر عليها وعدد الكبار
مذكور في المطولات **والثالث** ان يكون
العدل **سليم السيرة** اي العقيدة
فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق
بيدعته فالاول كمنكر المبعوث **والثاني**

كتاب العقوبة اما الذي لا يكفر بدعة
ولا يفسق فتقبل شهادته وليستني
من هذا الخطيئة فلا تقبل شهادتهم
ومم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم
اذا سمعوه يقول لي علي فلان كذا
فان قالوا راينا به يقضه كذا قبلت
شهادتهم والرابع ان يكون العدل
مأمور الغضب وفي بعض النسخ مأمور
عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا
يؤمن عند غضبه والخامس ان يكون
العدل **محافظة على مروءة مثله** والمرء
تخلق الانسان مخلوق امثاله في ابتدا
عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل

ممن

ممن لا مروءة له كان يمشي في سوق مكشوف
الراس والبدن غير العورة ولا يليق
به ذلك اما كشف العورة فحرام **والحق**
ضربان احدهما حق الله تعالى وسياي
الكلام عليه **والثاني حق الادمي فاما**
حقوق الادمين شاهدان ذكران
فلا يكفي رجل وامرأتان وفتر المله
هذا الضرب بقوله **وهو ما لا يقضه**
منه المال ويجتمع عليه الرجال غالباً
كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضا
عقوبة الله تعالى كحد شرب خمر او
عقوبة الادمين كقتلهم وقضاير **ضرب**
اخر يقبل احد امور ثلاث اما شاهدان

لا يقبل ثلثة وربعين الشئ في ثلاثة
أربع حجب التقبل فيه العاصم

اي رجلان او رجل وامرأتان او ^بشاهداً
واحد وبمين المدعي وانما يكون بمينه بعد
شهادة شاهده وبعد تقديمه ويجب
ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق
فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب
يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه
فله ان يحلف بيمين الرد في الاظهره
وفسر المم هذا الضرب بقوله بانه ما
كان المقصد منه المال ^{فقط} وضرب اخر يقبل
فيه احد امرين اما رجل وامرأتان
او اربع نسوة وفسر المم هذا الضرب
بقوله وهو ما يطلع عليه الرجال غالباً
بل نادراً كولد أو حبي أو رضاع

واعلم

واعلم انه لا يثبت في الحقوق بامرين
وبمين واما حقوق الله تعالى فلا تقبل
فيها النساء بل الرجال فقط وبمي اي
حقوق الله تعالى علي ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من
الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم له
لاجل الشهادة فلو تعدوا النظر لغيرها
فسقوا ووردت شهادتهم اما اقرار
شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه
رجلان في الاظهر **وضرب** اخر من حقوق
الله تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان
وفسر المم هذا الضرب بقوله وهو ما
سوي الزنا من الحدود كحد شرب

وضرباً خريقتل فيه رجل واحد وهو
هلال شهر رمضان فقط دون غيره
من الشهور وفي الميسوطات موضع
يقبل فيها شهادة الواحد فقط منها
شهادة اللوث ومنها ان يكفي في الحرم
بعدل واحد ولا تقبل شهادة الاعي
الا في خمسة وفي بعض النسخ مواضع
والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاد
مثل الموت والنسب ذكر او اني مراب
او قبيلة وكذا الامر يثبت بالنسب
فيها بالاستفاضة على الاصح ومثل
الملك المطلق والرحمة وقوله وما
شهد به قبل العي ساقط في بعض نسخ

المتن

المتن ومعناه ان الاعي لو ختل الشها^{دة}
فيما يحتاج للبصر قبل عروض العي له
ثم عي بعد ذلك شهد بما تخله ان كان
المشهد له وعليه معروف في الاسم
والنسب وما شهد به على المصنوط
وصورته ان يقر شخص في اذن اعني
بعتق او طلاق لشخص عرف اسمه
وشبهه ويدين الاعي على راسه انك المقر
فيعلق الاعي به ويضبطه حتى يشهد
عليه بما سمعه منه عند قاض ولا
تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا
ولا دافع عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة
السيد لعبيده الماذون له في التجارة

ومكانته **كتاب احكام العتق** وهولعة
 ماخوذ من قولهم عتق الفرج اذا طار
 واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادي
 لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج
 بالاذني الطير والبهيمة فلا يصح عتقها
ويصح العتق من كل مالك جازي النضر
 وفي بعض النسخ جازي النضر في ملكه
 فلا يصح عتق غير جازي النضر وكصي
 ومجنون وسفينة وقوله **بصريح**
العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها
 ويقع العتق بصريح العتق واعلم
 ان صريحه الاعتاق والتحرير
 وما ينصرف منهما كانت عتقاو

محرر

محرر ولا فرق في هذا بين هازل وغير
 ومن صريحه في الاصح فك الرقبة
 ولا يحتاج الصريح للنية ويقع العتق
 ايضا بغير الصريح كما قال **والكتابة**
 مع النية كقول السيد لا ملك في عليك
 ولا سلطان في عليك ونحو ذلك **واذا**
عتق جازي النضر بعض عبيد مثلا
عتق جميعه عليه موسرا كان السيد
 او لا معينا كان البعض **ولا وان عتق**
وفي بعض النسخ عتق سركا له اي بضيبا
 له **في عبده مثلا** او اعتق جميعه **وهو**
موسر يباقيه سرا العتق الي باقيه
 اي العبد او سرا الي ما يسره من بضيب

شريكه علي الصحيح وتقع السراية
في الحال علي الاظهر وفي قول بادا
القيمة وليس المراد بالموسر هنا
الغني بل من له من المال وقت
الاعتاق ما يفي بقيمة تضيق شريكه
فاضلا عن قوته وقوت من تكرر
نقته في يومه وليلته وعن دست
نوب يليق به وعن سكني يومه **وكان**
عليه اي المعتق قيمة تضيق شريكه
يوم اعتاقه **ومن ملك واحدا من والديه**
او من مولود به عتق عليه بعد ملكه
سوا كان المالك من اهل التبرع ام لا
كسبي ومجنون **فقتل** في احكام الولا

وهو

٢٤١
وهو لغة مشتق من المولاة وسرعاً
عصوته بسببها زال الملك عن رقيق
معتق والولا بالمد من حقوق العتق
وحكمه اي حكم العتق بالولا **حكم**
المقصيب عنه عدمه وسبق معني
المقصيب في الفرائض **ويثقل الولا**
عن المعتق الى الذكور من عصبته
المقصيبين بانفسهم لا لبنت المعتق
واخته وترتيب العصبات في الولا
كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في
باب الولا ان اخا المعتق وابن اخيه
يقدمان علي جد المعتق بخلاف الارث
فان الاخ والجد شريكان ولا اثر

المرأة بالولا الا من شخص بأسرت عتقه
 او من اولاده وعتقايه **ولا يجوز** اي
 لا يصح **بيع الولا ولا هبته** وحينئذ
 لا ينقل الولا عن مستحقه **فصل** في
 احكام التدبير وهو في اللغة النظر
 في عواقب الامور وسرعا عتق عن
 دبر الحياة وذكر المص في **ومن** اي السيد
 الذي **قال لعبيده** مثلا **اذ امت** انا
 فانت حر **هو** اي العبد مدبر يعتق بعد
وفاته اي السيد **من ماله** اي ثلث ماله
 ان خرج كله من الثلث والاعتق منه بقدر
 ما يخرج ان لم يخر الورثة وما ذكر المص هو من
 صريح التدبير ومنه اعتقتك

بعد

بعد موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية
 مع النية كخليت سيديك بعد موتي
وجوز له اي السيد **ان يبيعه** اي المدبر
في حال حياته ويبطل تدبيره وله
 ايضا المقر في كل ما يزيل الملك
 كهبته بعد قبضها وجعله صداقا
 والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر
 وفي قول وصية للعبد بعتقه فعلي
 الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم
 يعد التدبير على المذهب **وحكم المدبر**
في حال حياة سيده حكم العبد التقى
 وحينئذ يكون اكتساب المدبر للسيد
 وان قتل المدبر فللسيد القيمة او

فائدة التدبير على العبد كالذي لم يعد له

قطع المدير فللسيد الارش ويبقى المدير
التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم
المدير في حيات سبده حكم العبد
القرن **فصل** في احكام الكتابة بكسر
الكاف في الاشهر وقتل بفتحها كالقتل
وهي لغة مأخوذة من الكتب بمعنى
الضم لان فيها ضم نخم الي نخم وشرعا
عق متعلق على مال منجم لوقتين معلومين
فاكثر **والكتابة مستحبة اذا سألها**
العبد او الامة وكان كل منهما مأمورا
اي امينا مكنتبا اي قويا على كسب
يوفي به ما التزمه من الجور **ولا يصح**
الابمال معلوم كقول السيد لعبد

قوله اي امينا لان غيره يفسد
ما حصل فلا يعتق فالامير هو
الذي له سلطة على الجور

كاتبك

قوله العلو
منه
وقدرا
وصفة
اول

كاتبك على دينارين مثلا ويكون المال
المعلوم موجلا **الي اجل معلوم اقله**
بخان كقول السيد في المثال المذكور
لعبد ه تدفع الي دينارين في كل
نجم دينار فاذا ادبت ذلك فانت
حرومي اي الكتابة الصحيحة **من السيد**
لارمة فليس له فتحها بعد لزومها
الا ان يعجز المكاتب عن اداء الجور او
بعضه عند المحل كقوله عجزت عن
ذلك فللسيد حينئذ فتحها وفي
معني العجز امتناع المكاتب من اداء
الجور مع القدرة عليها **والكتابة**
من جهة العبد المكاتب جائرة وله

بعد عقد الكتابة **تفجير نفسه** بالطريق
السابق **وله** ايضا **فتحتها متى شاء**
وان كان معه ما يوفي به بحوم الكتابة
وافهم قول المصممي شأن اختيار الفسخ
اما الكتابة الفاسدة فحائزة من
جهة المكاتب والسيد **والمكاتب**
المصرف فيما في يده من المال يبيع
وشرا وايجار وخوذلك لا بهينة
وخوها وفي بعض نسخ المتن ويملك
المكاتب المصرف فيما فيه قيمة المال
والمراد ان المكاتب ملك بعقد
الكتابة منافعها واكتسابه الا
انه محجور عليه لاجل السيد

في

في استهلاكها بغير حق **وتجب على**
السيد بعد صحة كتابة عبده **ان يبيع**
اي يحيط عنه من مال الكتابة ما ي
شيا يستعين به على اداء حوم الكتابة
اقل من قول ويقوم مقام الخط ان
يدفع له السيد جزاء معلوما من مال
المكاتب ولكن الخط اولى من الدفع
لان القصد بالخط الاعانة على الفسخ
وهي محققة في الخط موهومة في
الدفع **ولا يفتق** المكاتب **بعد**
القدر الموضوع عنه من جهة السيد
فضل في احكام امهات الاولاد
واذا اصاب اي وطي السيد مسلما

كان او كافرا **امته** ولو كانت حايضة
او محرما له او مزروجه او لم يصبرها
ولكن استدخلت ذكره او ماء المحرم
فوضعت حيا او ميتا او ما يجب فيه
عرة وهو ما ايلحم **تبين فيه شي من**
خلق ادمي وفي بعض النسخ من خلق
الادميين لكل احد او لاهل الحيرة
من النساء ويثبت بوضعها ما ذكر
كونها مستولدة لسيدها وحينئذ
حرم عليه بيعها مع بطلانها ايضا
الا من يفسدها فلا يحرم ولا يبطل **وحرم**
عليه ايضا **رهنها وهبتها** والوصية
بها **وجاز له التصرف فيها بالاستخدام**

والوطي

والوطي والاجارة والاعارة وله
ايضا اشر جنابة عليها وعلى اولادها
التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا
وقيمتها اذا قتل وتزوجها بغير
اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي
مسلمة فلا يزوجهها **واذا مات السيد**
ولو بقتلها له **عقت من راس مالها**
وكذا عتق اولادها **قلد** دفع الديون
التي على السيد **والوصايا** التي اوصي
وولدها اي المستولدة **من غيره** اي
من غير السيد بازولدت بعد استيلا
ولد من زوج او رنا **بقرلتها** وحينئذ
فالولد الذي ولدته للسيد يعتق

ومن اصاب اي وطي امت غيره نكاح
 اوزنا واحبها قوله منها مملوك
 لسيدها اما لو غر شخص بحرية امته
 واولد لها فالولد حر وعلى المعرور قيمته
 لسيده وان اصابها اي امته الغير
 بشبهة منسوبة للفاعل كظنها امته
 اوزوجه الحرة قوله منها حر وعليه
 قيمته للسيده ولا تضير امر ولد في الحال
 بلا خلاف وان ملك الواطي بالنكاح
 الامة المطلقة بعد ذلك لم تضير امر
 ولده بالوطي في النكاح وصارت امر ولد
 له بالوطي بالشبهة على احد القولين
 والقول الثاني لا تضير امر

ولد

مقدم
 ولد وهو الرائج في المذهب والله اعلم
 بالصواب وقد ختم المص رحمه الله عليه
 كتابه بالعنق رجلا لعنق الله له من النأ
 ليكون سببا له في دخول الجنة دار
 الابرار وهذا اخر شرح كتابه غاية
 الاختصار بلا اطناب فله به المنعم
 الوهاب وهذا الفقه عاجلا في مدة
 يسيرة والمرجو امن اطلع فيه على هفوة
 صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يكن
 الجواب عنها على وجه حسن وتكون
 يدفع الشك بالتي هي احسن وان يقول
 ممن اطلع فيه على الفوائد من جبال الحيرات
 ان الحسنات يذهبن السيئات جعل الله

بحسن النية في تاليفه مع النبيين ^{وقين} والقد
 والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا
 في دار ^{الجنة} الخلود الجنان ونسأل الله الكريم المنان
 الموت علي الاسلام والايمان بجاه سيد
 المرسلين وحبيب العالمين محمد بن
 عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
 السيد الكامل الفاضل الخاتم
 ولحمد لله الذي هدانا لهذا
 الرشاد وصلى
 الله عليه وآله
 وآله وصحبه
 وسلم
 وأجمعين

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الخميس
 المبارك أحد وعشرين من شهر صفر الحبيب من شهر ١٣١١ الف و١١٠



شبكة

الألوكة

www.alukah.net